عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

واقع إستثمار الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين

عبدالله يونس يوسف أبوحلو

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1439 هـ / 2018 م

واقع إستثمار الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين

إعداد :

عبدالله يونس يوسف أبوحلو

بكالوريوس فيزياء – جامعة القدس – فلسطين

إشراف: د. عبدالوهاب الصباغ

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التنمية المستدامة مسار بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية – معهد التنمية المستدامة – جامعة القدس

1439 هـ / 2018 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية

إجازة رسالة

واقع استثمار الوقت الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين

اسم الطالب: عبد الله يونس يوسف أبوحلو

الرقم الجامعي:21520147

المشرف الدكتور: عبد الوهاب الصباغ

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ 2018/2/15 من لجنة المناقشة المدرجة أسـماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة د. عبد الوهاب الصباغ التوقيع :.....
2. ممتحناً داخلياً د. ثمين هيجاوي التوقيع :.....
3. ممتحناً خارجياً د. كامل أبو كويك التوقيع :.....

القدس – فلسطين

1439 هـ / 2018 م

الإهداء:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. الى من علمني العطاء بدون إنتظار .. إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار .... والدي العزيز .. أمد الله في عمرك.

إلى أهل الحب والحنان .. إلى القلب الناصع بالبياض .. والدتي الحبيبة .. أمد الله في عمرك.

إلى شريكة حياتي .. إلى من كانت لي عوناً ومعيناً .. إلى من وفرت لي الأجواء من حولي .. زوجتي الغالية.

إلى أصدقائي وزملائي .. كل التقدير والإحترام لجهودكم الطيبة

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل .. شكري الجزيل وإمتناني

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل

إقرار:

أقر أنا معد هذه الرسالة أنها قدمت إلى جامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة بإستثناء ما تمت الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:.....

عبدالله يونس يوسف أبوحلو

التاريخ:2018/2/15م

شكر وعرفان:

يسرني التقدم بالشكر الى جميع الأساتذة والإداريين في برنامج التنمية المستدامة في جامعة القدس، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل دكتور عبدالوهاب الصباغ لمتابعته وإشرافه على هذا البحث، وما زودني به من ملاحظات وتوجيهات كان لها الأثر الكبير لإخراج هذا البحث المتواضع الى حيز الوجود.

كما أتقدم بالشكر الكبير الى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية التي سمحت لي بإستكمال دراستي ، والإهتمام برسالة العلم والتعليم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى من أوجداني على هذه الحياة بعد الله عز وجل ودعماني منذ صغري الى الآن وهما والدي اللذان جاهدا الى تهيأتي ورفعي وتقويمي.

وكذلك الشكر الموصول الى زوجتي وأبنائي اللذون ساعدوني وتحملوني وهيئو لي الأجواء المريحة طيلة فترة الدراسة.

الباحث

عبدالله أبوحلو

مصطلحات الدراسة:

تسلسل	المصطلح	التعريف
1	**الإستثمار**	استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات(المعجم الوسيط ج1)
2	**الإستثمار من منظور اقتصادي**	الإنفاق على أصول بغية تحقيق عائد لفترة طويلة من الزمن (محمود،2012)
3	**الوقف**	حبس العين ومنع التصرف به بالبيع والشراء والهبة وإستغلاله والتصدق بريعه ضمن شروط الواقف (المعجم الوجيز 1995)
4	**الوقف الخيري**	حبس العين ومنع التصرف به بالبيع والشراء والهبة وإستغلاله والتصدق بريعه على عموم الخير (البشري , ط 2002)
5	**الوقف المشترك**	ما خص الواقف جزءاً من منافعه وخيراته بذريته وترك جزءاً آخر لوجوه البر العامة . والوقف المشترك هو أكثر شيوعاً من الوقف الذري إذ غالباً ما يجمع الواقف في أغراضه أعمال البر العامة مع البر الخاص بأهله وذويه (الكبيسي , م 1977)
6	**الوقف النامي**	إقتطاع جزء من إيرادات الوقف لإعادة إستثمارها (قحف , م 2000)
7	**الأوقاف المضبوطة**	هي أوقاف تم ضبط ريعها لأغراض محددة ولا زالت قائمة , وكما هي أيضاً الأوقاف التي تديرها الدولة مباشرة بواسطة جهة حكومية وغالباً ما يكون الوقف المضبوط وقفاً خيرياً (أبوزهرة , 1959)
8	**الأوقاف المندرسة**	هي أوقاف مضبوطة اندثرت واندرست وضاعت أغراضها التي

		أوقفت لأجلها. (أبوزهرة ، م1959)
9	**الوقف الصحيح**	هي أموال لشخص ما حصل عليها بالإرث أو بالشراء ثم أوقفها وحكم القاضي بصحة الوقف (قحف , 2000)
10	**الوقف غير الصحيح**	هي الأموال الحكومية " الأميرية " التي أوقفها الأمراء بإذن من الرئيس وتخصص منافعها لجهة ما (أبو زهرة ، م1959)
11	**الموقوف**	هو المال أو العين الموقوفة سواء أعيان ثابتة أو منقولة (الزرقا , م 1998)
12	**الحجة الوقفية**	هي الوثيقة التي تعقد بين إدارة الأوقاف لإستلامه المال الموقوف والواقف بالتنازل عن المال الموقوف (أبو زهرة , م 1959)
13	**تنمية موارد الوقف**	تنمية المال الموقوف ذاته وريعه بإستثماره وجذب أوقاف جديدة (بكر , ب 2009)
14	**حق الإجارتين**	هو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمستأجر لمدة طويلة يدفع فيها المستأجر لإدارة الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض لعمارة وإصلاح الوقف الخرب ومبلغ ضئيل يستوفى سنوياً على أن يكون لإدارة الوقف حق الغرس والبناء وسائر أوجه الإنتفاع. (الزرقا , 1998)
15	**المرصد**	هو الإتفاق بين إدارة الوقف والمستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقات الإصلاح مرصداً للوقف (ديناً على ذمة الوقف) يأخذه المستأجر من الناتج , ثم يعطي لإدارة الوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها. (شحاتة , ح 2004)

16	**الإجارة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف**	هو أن تتفق إدارة الوقف بتأجير الأرض الموقوفة بأجرة متواضعة لمستثمر ما مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات , ويستغلها فترة من الزمن ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد إنتهاء الزمن المتفق عليها الى الوقف. (هليل , أ 2006)
17	**المحافظات الشمالية**	هي المحافظات الفلسطينية في الضفة الغربية والتي تضم كل من (القدس / رام الله والبيرة / نابلس/ الخليل / بيت لحم / أريحا والأغوار / قلقيلية / سلفيت / طوباس / جنين / طولكرم) والتي تم الإعلان عنها من قبل المجلس الوطني في إعلان دولة فلسطين عام 1988 المنعقد في الجزائر.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة التي أجريت على الوقف خلال عينة قصدية من القائمين ومتخذي القرار في كل من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ووزارة السياحة والآثار في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين، إلى التعرف على واقع إستثمار الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة على اتجاه القائمين ومتخذي القرار في الوزارات وتأثير ذلك على الإستثمار الأمثل للوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين. وتتكون الدراسة من خمسة فصول:

الفصل الأول: ويتحدث عن مشكلة الدراسة ومبرراتها وأهمية وأهداف وفرضيات الدراسة.

الفصل الثاني:يتحدث عن الإطار النظري والدراسات السابقة.

الفصل الثالث: التحليل الإحصائي للباحث وإستخدام بعض أساليب الإحصاء و إستخدام المنهج الوصفي، قام الباحث بتصميم الإستبانة واستخدامها، وإخضاع البيانات للتحليل الإحصائي، لإستخراج الأوساط الحسابية والإنحراف المعياري ومعامل كرونباخ ألفا ومعامل إرتباط بيرسون واستخدم اختبار تحليل التباين المتعدد أنوفا.

الفصل الرابع: تحليل النتائج التي توصل إليها الباحث من واقع التحليل الإحصائي، وقد أظهرت النتائج أنه يحقق التنوع في صيغ الإستثمار وآجاله ومجالاته تقليل المخاطر وأن إستثمار أموال الوقف في القطاع السياحي فيه مصلحة للوقف والموقوف عليهم وأنه لا يتلقى القائمون على إستثمار الوقف في القطاع السياحي الدورات التدريبية للقيام بأعمالهم التنموية وأن إستثمار أموال الوقف بالقطاع السياحي ينشط الحركة الإقتصادية للدولة ويتيح فرص أوسع للإستثمار والتنمية وأن اتجاه الواقفين الى وقف العقارات لا يعود الى عدم المامهم بنظام الوقف وانه تتواجد قلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية وإستثمار الأوقاف في القطاع السياحي وأنه يجب العمل على تفعيل إستثمار

الوقف في القطاع السياحي في الإعلام وأن المشاركة في مشاريع سياحية إستثمارية مشروعة غير مخالفة لأحكام الشريعة تزيد من الاستثمار الأمثل للوقف .

الفصل الخامس:توصل الباحث لمجموعة من التوصيات تساعد في إستثمار الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين وهي: يوصي الباحث بتوفير عنصر بشري قادر على فهم التغيرات والتطورات في إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين، وعمل دورات تدريبية للقائمين على إستثمار أموال الوقف كما يوصي الباحث يوصي الباحث بالعمل على تحديث قانون الوقف المعمول به في دولة فلسطين ليواكب التطورات والأساليب الحديثة والمتبعة في الدول الإسلامية ذات التجارب الناجحة ومتابعة تنفيذها كما يوصي الباحث بتذليل العقبات والمعوقات التي تحول دون الإستثمار الأفضل للوقف في القطاع السياحي من خلال توفير خطة استراتيجية لتنظيم وتفعيل إستثمار الوقف في القطاع السياحي وتوضيح ونشر الفتاوى التي تتناسب وتتلائم مع التطورات الحديثة وتفعيل دور الإعلام في إستثمار الوقف وإبراز أهميته والعمل على توعية المواطنين بقوانين ونظام الوقف وبناء جسور الثقة والعمل على تذليل العقبات والصعوبات التي من الممكن أن تظهر بين المؤسسات الحكومية والرسمية مع وزارة الأوقاف في الإستثمار في المواقع السياحية كما يوصي الباحث بالعمل على تحديث أساليب إستثمار الوقف الفلسطيني من خلال استثمار السياحة الدينية للمواقع الدينية والأثرية بما يتناسب مع أحكام الشريعة والعمل على إنشاء مسارات سياحية في المواقع الدينية والأثرية والسياحية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين بالشراكة مع ذوي الإختصاص من المؤسسات الحكومية والخاصة والمشاركة في مشاريع سياحية إستثمارية مشروعة غير مخالفة لأحكام الشريعة وإنشاء شركة مساهمة وقفية بالقطاع السياحي وايجاد مصادر تمويل شرعية مناسبة لإنشاء المشاريع في

القطاع السياحي من الوقف ومنح اعفاءات ضريبية للمستثمرين في القطاع السياحي كما يوصي الباحث بالاستفادة من التجربتين التركية والأردنية في إستثمار الوقف في القطاع السياحي.

The reality of Palestinian Waqf investment in tourism sector in the Northern Governorates of the State of Palestine

Prepared by: Abdallah Younis Yosef Abu Hello

Supervised by: Abdel Wahhab Sabbagh

Abstract:

This study aims at identifying the reality of Palestinian Waqf investment in tourism sector in the northern governorates of the State of Palestine. It was conducted on the Islamic Waqf, through an intentional sample selected from the decision makers of both the Ministry of Palestine Wqaf and Religious Affairs, and the Palestine Ministry of Tourism and Antiquities. The study was built on answers to questions addressed to the officials and decision makers of the ministries. It tried also to recognize the impact of the optimal investment of the Palestinian Waqf on the tourism sector in the northern governorates of the State of Palestine. The study consists of five chapters:

Chapter One: deals with the problem of the study, its justifications , importance, objectives and its hypotheses.

Chapter Two: deals with the theoretical framework and the previous studies.

Chapter 3: provides the statistical analysis of the Researcher through his use of some statistical methods and the descriptive approach. The researcher designed and applied a questionnaire, subjecting the data to statistical analysis in order to extract the Arithmetic Averages, the Standard Deviation, Alpha Kronbach and Pearson correlation coefficients and the ANOVA Multivariate Analysis Test.

Chapter Four: covers the analysis of the researcher's findings built on the statistical analysis. The results show that Waqf investment achieves diversity in its formulas, deadlines and in areas of risk reduction. Waqf Investment in the tourism sector is of beneficial to waqf, and to those who invest in tourism sector through Waqf. The results also show that those who conduct Waqf investments in tourism do not receive training courses to promote their development work . The investment of the Waqf funds in the tourism sector activates the economic movement of the state and provides wider opportunities for investment and development. Yet those who manage Waqf properties lack the experience and efficiency of the administration and in the field of development and investment in the tourism sector. It is necessary to activate the Waqf investment in the tourism sector in the media, and to highlight that participation in tourism projects is legitimate and not contrary to the provisions of the Sharia.

Chapter Five: The researcher concluded a number of recommendations that help Palestinian Waqf to invest in the tourism sector in the northern governorates of the State of Palestine. The researcher recommends providing a human resourses capable of understanding the changes and developments in the Waqf investment in the tourism sector in the northern governorates of the State of Palestine. That requires holding courses For those who manage Waqf investments. The researcher recommends the updating of the Waqf law in the State of Palestine, so as to keep abreast of recent developments and methods adopted in the successful experiences of Islamic countries and to follow up their implementation. In addition, the researcher recommends that efforts should be done to overcome barriers which prevent the best investment of Waqf in tourism sector through the provision of a strategic plan to regulate and activate the Waqf investment; and to clarify its position through publishing Fatwas that adapt to the latest developments. The researcher also recommends activating the media role in the investment Waqf and highlight its importance; and to educate citizens about these laws and about the Waqf system. That requires also to build bridges of confidence and overcome the obstacles and difficulties that may appear between the governmental and official institutions with the Ministry of Awqaf concerning the investment in tourist sites. Moreover the researcher recommends modernizing methods of investment of Palestinian Waqf through making use of religious tourism to at the religious and archaeological sites in accordance with the provisions of the Sharia. The researcher furthermore confirms the need to establishing tourist routes for the religious, archaeological and tourism sites in the northern provinces of the State of Palestine in partnership with specialists from governmental and private institutions; and to participate in legitimate tourism investment projects, which does not violate the provisions of the Sharia. The researcher recommends also establishing a joint stock company that work in tourism sector and finding suitable legitimate Financing sources in order to be enabled to establish projects in the tourism sector, and to grant tax exemptions for investors in the tourism sector, as well as to benefit from the Turkish and Jordanian experiences in Waqf investments in the tourism sector.

الفصل الأول:

الاطار العام للدراسة:

1.1 مقدمة:

لقد شكلت الأوقاف في دولة فلسطين عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للأمة وأحد المكونات الرئيسية للناتج المحلي الإجمالي، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم والصحة والثقافة والبنية التحتية، إضافة إلى الأنشطة الدينية والسياحية والاجتماعية والترفيهية، حيث تحظى دولة فلسطين بثروة سياحية متنوعة وفريدة، فهي مهد الديانات السماوية الثلاث، ومهد العديد من الحضارات التي تركت بصمات واضحة على التراث الإنساني، وإنعكاس الإستثمارات في زيادة إستخدام عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج المتمثلة بالعمل ورأس المال والأرض والإدارة، وهنا يبرز دور الأملاك الوقفية (أموال وأراضي ومواقع دينية وأثرية) كعناصر إنتاج هامة يمكن أن يساهم إستغلالها بالشكل الأمثل في زيادة الإستثمارات العامة وتحقيق عوائد تساهم في نمو الناتج المحلي الإجمالي.

وقد تنامى إهنمام الكثير من الإقتصاديين في السنوات الأخيرة باستثمار أموال الأوقاف لإعتبارات إقتصادية، يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

- أن إستثمار الوقف في السبل والمناحي الشرعية أصبح من المفاهيم الإقتصـــادية التـــي يتســـع انتشارها على نطاق كبير من المجتمعات الإسلامية ويلقى قبولاً واسعاً لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وكذلك المختصين بشؤون الأوقاف.(رماني، 2013)
- أن صفة الدوام والإستمرارية هي من أهم ما تتميز به أموال الوقف الإسلامي، كأصل استثماري الأمر الذي يعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة.
- اعتبار الوقف وما يقدمه من مساعدات وخدمات دعامة اقتصادية بإعتباره يمكن أن يشكل ويكمل الدور الذي تقوم به الدولة من خلال الخزينة العامة، بإعتباره سياجاً واقعيـــاً للفقـــراء والأيتـــام والمحتاجين الذين تعصف بهم التقلبات الإقتصادية، مما يساهم في توفير الحماية الإجتماعية في المجتمع. (رماني، 2013)

وباعتبار أن الجانب التمويلي عامل مهم في نجاح أو فشل برامج ومشاريع التنمية، فإنه بات مـــن الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة وموارد ذاتية، خاصة في ظل ضعف تعبئة المدخرات المحلية والادخار المصرفي و تزايد مخاطر التمويل الخارجي. وفي هذا الســـياق يـــأتي التمويـــل بالوقف كمصدر تمويلي مهم يمكن أن يسهم في تمويل مشاريع التنمية ويوفر الكثير من الخـــدمات والمنافع العامة على نطاق واسع. (أمنة، 2016).

ويمكن ان نلخص ما سبق ان استثمار الوقف الفلسطيني كمصدر للتمويل والاستثمار في المشاريع التنموية ذات الطابع المحلي يضع تحديا كبيرا أمام المؤسسة الوقفية ونظام الوقف بشـــكل عـــام ، يتمثل في قدرة الأوقاف على تشكيل رافد تمويلي للتنمية المحلية من خلال التعـــرف علـــى واقـــع إستثمار الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين؟

2.1 مشكلة الدراسة:

إن إستثمار الوقف في السبل والمناحي الشرعية أصبح من المفاهيم الإقتصادية التي يتسع انتشارها على نطاق كبير من المجتمعات التي تتبع النظام الاسلامي ويلقى قبولاً واسعاً لدى البـــاحثين فـــي الاقتصاد الإسلامي وكذلك المختصين بشؤون الأوقاف، وأن صفة الدوام والإستمرارية هي من أهم ما تتميز به أموال الوقف الإسلامي، كأصل استثماري الأمر الذي يعتبر شـــرطاً أساســـياً لتحقيـــق التنمية الإقتصادية المستدامة ويعتبر الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي مـــوردا لايستهان بـــه من موارد الدولة، حيث أن فلسطين بحدودها تمتلك آفاقاً رحبة لنمو وتطور النشـــاطات الســـياحية، ونظرا لإرتفاع وتيرة الاهتمام في الأوساط الرسمية والشعبية والإعلامية بـــأموال الوقـــف وآليـــة إستغلالها بالطرق المثلى، وبخاصة بعد أن حققت الإستثمارات الإسلامية نجاحات واضحة تمكنت من إجتياز العديد من الهزات والأزمات الإقتصادية العالمية تبرز مشكلة هذة الدراسة الرئيس فـــي التعرف على واقع إستثمار موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين من وجهة نظر المبحوثين ؟

ويتفرع عنها اربعه مشكلات وهي :

1. واقع وطرق إدارة موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين:
2. واقع استثمار موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية مـــن دولـــة فلسطين وسبل تنميته.
3. المعوقات (القانونية. الإدارية. الشرعية: معوقات أخرى) التي تحول دون الإستثمار الأمثل فـــي القطاع السياحي من الوقف في المحافظات الشمالية من فلسطين ؟

4. استخدام الاستثمار الأمثل لموارد الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين ؟

3.1 أهمية ومبررات الدراسة:

تحظى دولة فلسطين بثروة سياحية متنوعة وفريدة، فهي مهد الديانات السماوية الثلاث، ومهد العديد من الحضارات التي تركت بصمات واضحة على التراث الإنساني، وبالرغم من صغر مساحتها، فهي تتميز بجغرافيا غنية بتنوعها الحيوي والمناخي، والذي يشكل عامل جذب للسياحة الدينية والترفيهية وقضاء الإجازات ، ومن تاتي اهمية هذة الدراسه من اهمية موضوعها للاسباب الاتية :

- اعتبار الوقف وما يقدمه من مساعدات وخدمات دعامة اقتصادية بإعتباره يمكن أن يشكل ويكمل الدور الذي تقوم به الدولة من خلال الخزينة العامة، بإعتباره سياجاً واقعياً للفقراء والأيتام والمحتاجين الذين تعصف بهم التقلبات الإقتصادية، مما يساهم في توفير الحماية الإجتماعية في المجتمع.
- إن الجانب التمويلي عامل مهم في نجاح أو فشل برامج ومشاريع التنمية، فإنه بات من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة وموارد ذاتية، خاصة في ظل ضعف تعبئة المدخرات المحلية والادخار المصرفي و تزايد مخاطر التمويل الخارجي. وفي هذا السياق يأتي التمويل بالوقف كمصدر تمويلي مهم يمكن أن يسهم في تمويل مشاريع التنمية ويوفر الكثير من الخدمات والمنافع العامة على نطاق واسع.(أمنة)(2016)
- تسليط الضوء للقائمين في وزارة الأوقاف و وزارة السياحة على واقع إستثمار الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من فلسطين والذي قد يبين بعض نقاط

القوة والضعف وما يترتب على ذلك من اجراءات في تفعيل دور إستثمار الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي وإنعكاساته على التنمية.

4.1 أهداف البحث:

ان هذة الدراسه ستحاول عرض تجارب الدول الناجحة في هذا المجـــال –الاسس العلمية لتشجيع الاستثمار وفق الضوابط الشرعية للاستثمار في الوقف– مثـــل دول (تركيـــا/ ماليزيـــا/ الاردن/ الكويت/ وغيرها) .

كذلك تتمحور اهداف البحث في القضايا التالية:

1. التعرف على اتجاهات المبحوثين من واقع وطرق إدارة موارد الوقف الفلسطيني في القطـــاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين
2. اظهار اتجاهات المبحوثين من واقع استثمار موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي فـــي المحافظات الشمالية من دولة فلسطين وسبل تنميته
3. معرفه اتجاهات المبحوثين حول المعوقات (القانونية. الإدارية. الشرعية:معوقات أخرى)التـــي تحول دون الإستثمارالأمثل في القطاع السياحي من الوقف فـــي المحافظـــات الشـــمالية مـــن فلسطين؟
4. التعرف على اتجاهات المبحوثين حول الاستثمار الأمثل لتنمية موارد الوقـــف فـــي القطـــاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين ؟
5. معرفه اذا كان هناك فروق ذات دلاله احصائية عند مســـتوى الدلالـــة ($\alpha \leq 0.05$) فـــي اجابات المبحوثين في محاور الدراسه الاربعه (كل محور على حـــدة) تعـــزى للمتغيـــرات الديمغرافية (العمر–الدرجه العلمية –عدد سنوات الخبرة–مكان العمل–التخصص)

5.1 اسئلة الدراسه :

وللتحقيق اهداف الدراسه نطرح الاسئلة الاتية :

1- ما هي اتجاهات المبحوثين من واقع وطرق إدارة موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين:

ويتفرع عنه الاسئلة الاتية :

A. أهمية الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية والسياحية؟

B. دور الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية والسياحية في إيرادات دولة فلسطين؟

C. طرق وأساليب إدارة الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين؟

2- ما هي اتجاهات المبحوثين من واقع استثمار موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين وسبل تنميته:

ويتفرع عنه الاسئلة الاتية :

A. هل يتيح إستثمار الوقف في القطاع السياحي فرص أوسع للإستثمار والتنمية ؟

B. هل إستثمار الوقف في القطاع السياحي يعتبر من وسائل الإستثمار الأكثر أماناً ويتجنب الإستثمارات ذات المخاطر العالية؟

C. إن إنشاء شركة مساهمة وقفية بالقطاع السياحي يحفز الواقفين على وقف أموالهم بحيث يعود إستثمار أموال الوقف بالقطاع السياحي لتنشيط الحركة الإقتصادية للدولة؟

3- ما هي اتجاهات المبحوثين حول المعوقات (القانونية. الإدارية. الشرعية: معوقات أخرى)التي تحول دون الإستثمار الأمثل في القطاع السياحي من الوقف في المحافظات الشمالية من فلسطين ؟

4- ما هي اتجاهات المبحوثين حول الإستثمار الأمثل لموارد الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين ؟

5- هل هناك فروق ذات دلاله احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اجابات المبحوثين في محاور الدراسه الاربعه (كل محور على حدة)تعزى للمتغيرات الديمغرافية (العمر-الدرجه العلمية -عدد سنوات الخبرة-مكان العمل-التخصص)

6.1 متغيرات الدراسة:

متغيرات الدراسة:	
المتغيرات المستقلة	المتغير التابع
البيانات الشخصية: 1. العمر 2. الدرجة العلمية 3. عدد سنوات الخبرة . 4. مكان العمل 5. التخصص	واقع وطرق إدارة_موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين
	واقع استثمار_ موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين وسبل تنميته
	المعوقات (القانونية. الإدارية. الشرعية: معوقات أخرى)التي تحول دون الإستثمار الأمثل في القطاع السياحي من الوقف في المحافظات الشمالية من فلسطين ؟
	استخدام الاستثمار الأمثل لتنمية موارد الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين ؟

الفصل الثاني :

الإطار النظري:

المبحث الأول :الأوقاف والتنمية المحلية

المبحث الثاني :الوقف في القطاع السياحي ودوره في تمويل التنمية المحلية

المبحث الثالث: واقع الوقف والمواقع الأثرية الفلسطينية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين

المبحث الرابع – تجارب بعض الدول الإسلامية المتقدمة في إستثمار الوقف

المبحث الأول : الأوقاف والتنمية المحلية

1.2 المقدمة:

عُرفت الأحباس أوالأوقاف منذ العصر الإسلامي الأول ثم سادت في كل الأقطار الإسلامية وشكلت سمة من أهم سمات المجتمعات الإسلامية كما أصبحت عاملاً مهماً من عوامل الرُقي والتقدم في الحضارة الإسلامية عبر العصور، ذلك أن الأوقاف شملت جميع أنواع الحاجات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو العلمية أو الصحية وغيرها. لذا عرفها واستفاد منها كل فرد من أفراد المجتمع بجميع طبقاته.

إن الأوقاف الإسلامية لها دور مميز في الحياة الإسلامية عبرالتاريخ والحضارة الإسلامية، بما كانت ولاتزال تسديه من أعمال جليلة في شتى شؤون الحياة الإنسانية، بل وامتد أثرها إلى علاج الحيوانات والطيور وتغذيتها والعناية بها.

وإن كانت الأوقاف عرفت فترة ركود وجمود لفترة معينة لعدة عوامل لا مجال للتوسع فيها هنا، فقد ازداد الاهتمام بها في جميع الدول الإسلامية بل وببعض الدول الغربية خلال العقدين الأخيرين بعد الانتباه إلى الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه الوقف للدفع بعجلة التنمية في العالم الإسلامي خصوصا التنمية الاجتماعية.

1.1.2 مفهوم الوقف

الوقف في اللغة معناه " الحبس و المنع" مطلقا سواء كان ماديا آو معنويا.(غانم)(1998) ويسمى التسبيل أو التحبيس و هوالحبس عن التصرف.

أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد قدمت تعريفات كثيرة للوقف متفاوتة . ومن جملة تلك التعريفات نختار ما يلي: ((فداد، مهدي، 1997)

"يعرفه "ابن عرفة" المالكي بقوله: (هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه و لو تقديرا). و يتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، و هو على ملك معطيه أي الواقف.

و عرفه" أبو حنيفة" بقوله (حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين) . فهو كالعارية عنده إلا انه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

أما "ابن قدامه المقدسي" فيعرفه في" المعنى" بقوله : (تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة) و يلاحظ من هذا التعريف انه لم يجمع شروط الوقف.

و لخص "محمد أبو زهرة " مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله : (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاء). ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه".(أبوزهرة ، 1972)

أما الاقتصادي "منذر القحف" فيعرف الوقف بقوله : " الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمـــال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"(قحف،2000).

ويرى أن هذا التعريف يتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتمـــاعي وذلك من حيث أنه:

"-الوقف هو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.

-يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي ,بما يعني أنه ينشـــئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مـــال هـــذه المنافع ,وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة. وهو يعبر أيضا عـــن رأس مـــال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية كالمجلات الدورية وحق المرور وغيرها مـــن الخـــدمات والســـلع. (قحف،2000)

-يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولا وقد يكون عينا كالآلات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت

-يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره وبهذا يتضـــمن معنى الاستمرارية وجود المال.

-يتضمن معنى تكرار الانتفاع والاستمرار حيث يعبر عن الجريان.

-يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيـــع منتجاتـــه وإنفـــاق إيرادها على أغراض الوقف .

-يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية ." (قحف،2000)

2.1.2 مفهوم الوقف في البلدان الغربية

شهدت المجتمعات الغربية – أوروبا وأمريكا– نموا مطردا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح ، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرون وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية.(غانم)(1998)

وهذه بعض التعريفات لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف :

ففي الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية " International Encyclopedia of the Social Sciences" تحت عبارة (Endowment) ومعناها (الأموال أو المؤسسة الوقفية)، فقد عرف الوقف بأنه" وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام."

أما القانون الفرنسي عرف الوقف الخيري بأنه : " رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام، لعمل خيري عام أو خاص " ويكون العمل الخيري العام كإقامة مستشفى أو بناء مدرسة، أو منح جامعة مبلغا من المال أو عقارا، لإنشاء كراسي علمية أو للإنفاق على جوائز علمية. (المصري، 1999)

و في النظام الأنجلوأمريكي فهناك ما يعرف بـ (Trust) وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه وهو أيضا يستعمل بمعنى الثقة توضع في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهي أيضا الشركة التي يديرها أمناء.

أما تعريف الوقف من الناحية القانونية، فهو في القانون الأمريكي نوع من التصرفات المالية تسمى "الترست" "trust "، فقد عرفه المعهد القانوني الأمريكي بأنه (علاقة أمانة، خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال، بعدة التزامات ،تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها) ، ويمكن تعريفه أيضا بأنه (وضع مال في حيازة شخص معين

يسمى: الأمين أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى :المستفيد أو المستحق). (الخطيب، 1422 هـ)

وبإضافة معنى أفعال البر (Philanthropy) والخير (Charity) لأي من العبارتين السابقتين يجعلها تتضمن معنى غيريا بقوم على الإحسان للآخرين أو على أعمال النفع العام. (قحف، 2000)

وقد عرف مفهوم الوقف تطورا كبيرا مع بدايات القرن الماضي، حيث أخذت فكرة الوقف جذورا أعمق خاصة في أمريكا رائدة العمل الخيري والتطوعي العالم، وطرأ تغيير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها، وركز النظام الجديد على أن أموال الوقف هي رأس مال خيري مخاطر، إذ يتم استثماره في أنشطة تتطلب مخاطرة وتوقعات لم تكن تتحملها الحكومة ولا الأفراد. (المصري، 1999)

3.1.2 أنواع الوقف وتقسيماته

"لقدأدى التوسع في إنشاء الأوقاف إلى تراكم وتنوع في الأوقاف,هذاالتنوع شمل جوانب عدة يمكن إيجازها فيما يلي:

أ-التنوع الإداري :

حيث تدار الأوقاف وفق أنماط إدارية عدة منها:

-إدارة الواقف نفسه أو وصيته.

-إدارة القضاء أو من يعينه القاضي.

-الإدارة الحكومية للأوقاف. (قحف، 2000)

ب-تنوع الواقفين:

استقطب الواقفين فئات عدة من الواقعين في السلم الاجتماعي فهناك:

-أوقاف الأغنياء.

-الأرصاد:أوقاف الحكام من أملاك الدولة

-أوقاف من خلال الوصايا في حدود ثلث ما يتركه الناس من ثرواتهم. (قحف، 2000)

ج- التنوع الاقتصادي:

ؤمن حيث المضمون الاقتصادي فهناك نوعين هما :

-الأوقاف المباشرة وهي التي تقدم خدماتها مباشرة للمستفدين منها كالمستشفى والمدرسة وهي تعد رأس مال إنتاجي هدفه تقديم المنافع والخدمات .

-أما النوع الثاني من الأوقاف من حيث المضمون الاقتصادي فيتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية فهي لاتقصد بالوقف لذواتها ,ولكن يقصد منها إنتاج عائد صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. (قحف، 2000)

د- التنوع من حيث الشكل القانوني:

من حيث الشكل الفقهي أو القانوني فيمكن أن يصنف الوقف إلى :

-وقف عام ووقف خاص ومشترك ,وذلك باستناد إلى شمول غرضه.

- وقف دائم أو مؤقت من حيث زمن استمراره .(قحف)(2000)

هـ-تنوع الوقف من حيث أغراضه وأهدافه:

تنوعت الأوقاف من حيث أغراضها وتوسعت الأوقاف توسعا استوعب جميع أهداف الوقف القربية منها والتفصيلية،وهذه بعض الأنواع:

-أوقاف مياه الشرب وأوقاف الآبار والعيون على طرق السفر .

-أوقاف الخدمات العامة والتي شملت تسبيل الطرق والمعابر والجسور وأوقاف لتقديم الخدمات الفندقية.

-أوقاف لرعاية الطفولة .

-أوقاف المدارس والجامعات .

-أوقاف الخدمات الصحية. " (قحف، 2000)

4.1.2 المضمون الاجتماعي والاقتصادي للوقف .

لقد كانت الأوقاف عماد الحياة الاجتماعية وظاهرة من الظواهر الاقتصادية التي أسهمت بدور فعال في إقامة الأساس المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية.

اجتماعيا يمثل الوقف عملية جوهرية تهدف إلى إعادة التوازن بين أفراد المجتمع وشرائحه وقطاعاته المختلفة،كما أنه يعمل إلى جانب أدوات مساعدة أخرى (الزكاة ، الوصايا، الصدقات، الهبات .....) يحقق كل منها أهداف وغايات بشكل نسبي في نشاطات التكافل الاجتماعي . (الحوراني، 2001)

أما اقتصاديا فيعبر الوقف عن تحويل لأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع الادخار والاستثمار معا. فالوقف هو حبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج بهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع. فالمضمون الاقتصادي للوقف هو عملية تنموية حيث يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه. (قحف،2003)

5.1.2 مفهوم التنمية المحلية وخصائصها.

تعرف التنمية المحلية(LOCAL DEVELOPMENT) بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة.(الحسن، 2013)

كما تعرف التنمية المحلية بأنها " عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة" (عبدالحميد، 2001)

وينطوي التعريف الأخير للتنمية المحلية على مجموعة من الخصائص نجملها في النقاط الآتية:

("–التنمية المحلية هي عملية تغيير تتم بشكل مستمر ومتصاعد إشباع الحاجات والمطالب المتجددة للمجتمع المحلي.

–التنمية المحلية توجد في البلدان المتقدمة كما توجد في البلدان النامية وهي تخص المناطق الحضرية كما تخص المناطق الريفية.

–تتسم عملية التنمية المحلية بالتكامل بين الريف والمناطق الحضرية وبين الجانب المادي والجانب المعنوي.

– تتميز التنمية المحلية بالشمول حيث تشمل جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية كما تشمل أيضا كل قطاعات المجتمع المحلي تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص.

– لا تقتصر التنمية المحلية على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتوزيعها بعدالة بل تتعداه إلى إقامة مشروعات إنتاجية لزيادة الدخول لسكان المجتمع المحلي.بالإضافة إلى توفير التدريب وكـــذا دعم المشروعات الاقتصادية القائمة على الجهود الذاتية واستثمار الموارد المحلية في المشروعات المدرة للأرباح.") (عبدالحميد،2001)

المبحث الثاني –الوقف في القطاع السياحي ودوره في تمويل التنمية المحلية

2.2 الطبيعة التنموية للوقف

أ– الوقف فكرة تنموية المنحى: ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية لتلبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي ولا يمكن تلبية هذه الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده، فتسبيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن تراكما ونموا ماديا. ((السيد) كما ورد في (غانم، 2003).

ب– الوقف مصدر للتمويل المحلي : كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرًا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة، و هيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقف، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع.

ج– اللامركزية والمحلية في مباشرة و إدارة النشاط الوقف: تقوم اللامركزية على تفويض أو نقل السلطة أو بعض الصلاحيات أو الاختصاصات من قبل المركز إلى الهيئات المحلية عند إدارة وتوجيه مختلف الأنشطة التنموية.مع توافر قدر من الحرية في التصرف واتخاذ القرارات وتحديد الاحتياجات.

إن ميزة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب نظام الوقف و في جانبه الإداري بصفة خاصة ،حيث لم تتوفر لدى الأوقاف عبر مختلف مراحله التاريخية إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بإدارة الأوقاف بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصبغة المحلية، و كان أساس عملها هو (التسيير

الذاتي) وفقا " لشروط الواقف و تحت إشراف القاضي" و بعيدا عن الانـــدماج فـــي جهـــاز الإدارة الحكومية.(غانم، 2003)

إن تنظيم الأوقاف على أساس لا مركزي ومحلي سوف يحقق أهداف يتم من خلالها تقييم مـــدى فاعلية ونجاح المؤسسة الوقفية، من أهم هذه الأهداف:

-العمل على زيادة مساهمة الأفراد المجتمع المحلي في تطوير وتنمية المجتمع المحلي وذلك عـــن طريق المشاركة الفعالة للأفراد في العمل الوقفي والرقابة عليه.

-رفع مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الوقف في خدمة المجتمع والتنمية.

-تحقيق التواصل والترابط بين المؤسسة الوقفية والمواطنين في المجتمع المحلي والتنسيق بهـــدف رفع كفاءة أداء المؤسسة الوقفي في تقديم خدماتها.

-الاستغلال الأفضل للموارد الوقفية وتوجيهها الوجهة الصحيحة لتلبية الاحتياجات المحلية.

2.2.2 مفهوم التمويل بالوقف و المستفيدون من التمويل الوقفي:

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في نفـــس الوقت استثمار، فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على أعمـــال البـــر والخير ,فهو مصدر تمويلي من جانبين : فالجانب الأول هو أصل الوقف ذاته، والجانب الثاني هو ما يدره ذلك الأصل في إيرادات توجه إلى أعمال الخير .أما الوقف كاستثمار ظـــاهر فـــي كـــون صاحبه –أي الممول– يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه, وأن ما يستهلك هو الإيراد . وكذا هو استثمار لمن أراد الحصول على ثواب الصدقة الجارية. (دوابه، 2006)

أما المستفيدون من التمويل الوقفي فهناك :

- التمويل الأهلي (الذري) :وهو تمويل يتم وقفه على الذرية والأهل .

– التمويل الخيري: وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المجتمع كالفقراء وطلبة العلم والمرافق العامة في المجتمع ويدخل في ذلك ما وقف للاستثمار في مشروعات استثمارية بغرض الحصول على إيراد يتم إنفاقه في أوجه الخير المختلفة. (دوابه، 2006)

3.2.2 الأموال الوقفية: أشكالها وخصائصها

أ- أشكال الأموال الموقوفة:

المال الموقوف هو المال المسبل (المحبوس) نفعه على الموقوف عليهم، و يشترط أن يكون متقوما ونفعه مباحا شرعا و غير معلن على شرط فاسد و أن يكون مملوكا ملكية باتة للواقف. (أبوغدة ، شحاته، 1998)

ويتخذ المال الموقوف الأشكال التالية :

"-الأصول الثابتة: كالأراضي و المباني و الحدائق و البساتين و المساجد و المصانع والمخازن والمتاجر وغيرها.

– أصول شبه ثابتة: فهي ملحقة بأصل ثابت و لازمة له كالأبواب و النوافذ للعقار و الأشجارللحدائق والبساتين و هكذا، ما يتعذر استعماله بدون أصله.

عروض متداولة (أصول منقولة): وهي العروض التي يمكن تداولها و نقلها، مثل الحيوانات والسيارات، من مكان إلى آخر دون أن تتلف.

عروض في صورة أثمان (النقود الموقوفة): تتمثل في الأموال النقدية الموقوفة مثل الذهب و الفضة و البنكنوت والصكوك وشهادات الاستثمار، و ما في حكمها، و المحبوس عينها و عائدها على وجوه البر و الخير.

– حقوق معنوية: وهي الأصول المعنوية التي تحقق إيرادا لصاحبها كحقوق التأليف، و براءة الاختراع وبالنظر إلى هذه الأشكال يكون الوقف شاملا لجميع أنواع الأشكال التي يتخذها المال المتقوم شرعا."(شحاته، جادو)

ب– خصائص الأموال الوقفية:

للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية العامة والخاصة ومن ثم لها سمات خاصة والتي لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التعامل مع الأوقاف تأسيسا أو إدارة أو استثمارا ، ومن أهم هذه الصفات والخصائص مايلي: "

– تنوع أموال الوقف بحيث قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي الأموال الثابتة والأموال المنقولة والنقود وما في حكمها.

– وقف أصل المال وتسبيل الثمرة، فالوقف يوجب المحافظة على الأصول المدرة للمنافع والعوائد وهذا يتطلب صيانة مستمرة وإحلال واستبدال الأصل المتهالك.

– عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية لذلك ، فالقاعدة الأساسية أن يضل المال الموقوف مملوك للجهة الموقوفة لها، وله شخصية اعتبارية ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل ملكية الوقف إلى الغير إلا في حدود ما يسمح به الفقهاء لزيادة منافع الوقف واستمرارية عطاءه.

– تقليل مخاطر الاستثمار بإبعاد أموال الوقف عن المجالات والأنشطة ذات الدرجة العالية من المخاطر حتى لا تضيع الأموال ويخسر المنتفعون منافعهم وعوائدهم. "(شحاته، 2004)

4.2.2 الدور التمويلي و التنموي للاحتياطات المالية الوقفية .

لقد كانت الأوقاف مصدر التمويل الأساسي لكثير من المرافق الخدمية التعليمية و الصحية والعسكرية، واليوم تتعاظم حاجة الحكومات في العالم الإسلامي لإحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور المفقود.

فالوقف يسهم الوقف في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها، كما أن استثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورًا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية.

وقد أسهم الوقف في توفير التمويل اللازم للفقراء حيث تأسس في تركيا صناديق تعاونية للإقراض بفوائد بسيطة أو مساعدة المنكوبين أو لإقراض الفقراء لبدء مشاريعهم الإنتاجية كما كان للوقف في العصر الحديث دور أساسي في تأسيس بعض المصارف والمؤسسات المالية تعمل في هذا المجال ,وقد كان للأوقاف النقدية دور في تأسيس بنك الأوقاف التركي عام 1945 الذي يعد من أكبر المؤسسات البنكية في تركيا حاليا.كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي في مصر وبنك ناصر الاجتماعي في مصر وغيرها من المؤسسات التي ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. (العمر، 2000)

أما بالنسبة للدور التنموي للنشاط الوقفي فاستثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورًا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية،مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تجلية الدور التنموي للنشاط الوقفي من خلال النقاط الآتية:

– الدور التمويلي للوقف حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.

– دور الوقف في إحداث حركية اقتصادية ذات أثر توسعي, من خلال زيادة القوة الشرائية للأفراد جراء حصولهم على مستحقاتهم من ريع الأوقاف.إضافة إلى تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية التي تضمنها المرافق الخدمية.

– الأثر الإيجابي للوقف على هيكل الثروة في المجتمع ، ويتأتى ذلك من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأسمالية المنتجة وعدم التصرف فيها وصيانتها إضافة إلى أن الوقف يعتبر أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة وإيجاد التراكمات الرأسمالية. (منصوري،2001)

– توفير الأمن الغذائي وتحقيق الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء منهم

– إعادة توزيع الثروة والدخل وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع.

– توفير التعليم المجاني بجميع مراحله لعموم الناس من خلال المدارس والكليات التي أوقف لها الواقفون أمولا كثيرة.

–توفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع من خلال إقامة المشافي والإنفاق عليها .

– رعاية الفئات الخاصة في المجتمع وكفالتهم كاليتامى والمقعدين والمرضى والمساجين وغيرهم.

– المساهمة في تطوير العمل الخيري في المجتمع من خلال العمل المؤسسي للجمعيات والمؤسسات الوقفية وزيادة قنوات المساعدة والعون في المجتمع.

–زيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع من خلال المشروعات الاستثمار الوقفية وما يترتب على ذلك من زيادة فرص العمل وتقليص البطالة في المجتمع. (داغي، 2004)

5.2.2 سبل ووسائل الإستثمار بشكل عام في الإسلام:

إجتهد العلماء في تطوير وتوضيح صيغ الاستثمار في الإسلام ليسهلوا على الباحثين والادارات الاسلامية في المجالات المتنوعة كيفية إدارة الأموال والأوقاف والمصارف الإسلامية، حيث تعددت الطرق المتميزة والعديدة للإستثمار الإسلامي والتي تهدف جميعها إلى تحقيق الربح الحلال والمصلحة العامة.

إن البحث في سبل ووسائل إستثمار الوقف يرتبط إرتباطاً وثيقاً بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها وذلك لأن القيام بسبل ووسائل إستثمار الوقف يتطلب الموارد المالية الكافية، وبذلك إن توفير الموارد المالية لها مزايا معنوية فضلاً عن المادية منها، ويعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية للقيام بإستثمار الوقف في القطاع السياحي، حيث يتطلب هذا التمويل أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل إستثمار الوقف.

ومن أبرز صيغ التمويل حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والمصرفية (البحرين):

A. المُضاربة: المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).

B. المشاركة: تختلف عن المضاربة بأن رأس المال يقدم من الطرفين، ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

C. المرابحة: بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية ، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة

المصرفية . وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضـــافة المصروفات المعتادة) .

D. بيع السلم: ويسمى (بيع السلف): وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالاً ويؤجل تسليمه الى فترة قادمة.

E. الإستصناع: وهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد

F. التورق وشروطه: وهو شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد ومن ثم بيعها للعميل زائد ربحاً محدداً.

G. الإجارة: وهي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومـــة بعـــوض معلوم.

H. المزارعة: وهي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليهـــا ويقومـــان بإقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شراكة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض.

I. المساقاة: وهي معاقدة على دفع الشجر والزرع إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها.

J. القرض الحسن: وهي أن تقوم الموؤسسة المالية الإسلامية بإقراض الشخص دون فائدة ويكـــون من باب المسؤولية الإجتماعية.

K. الإستثمار في الشركات الإستثمارية والأوراق المالية:

- الإستثمار في الشركات: بأنها شركات متخصصة في بناء وإدارة المحافظ الإســـتثمارية؛ حيـــث تقوم هذه الشركات بتلقي الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات؛ لتقوم بإستثمارها في محافظ (صناديق)، ثم توزع أرباح وخسائر هذه الإستثمارات على المساهمين.
- الإستثمار في الأوراق المالية: وذلك عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاطها الأساس غير مخالف لأحكام الشريعة

L. المرصد: وهو الإتفاق بين إدارة الوقف وبين المستأجر بأن يقوم بإصـــلاح الأرض وعمارتهـــا وتكون ننفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطي للوقف بعـــد ذلـــك الأجرة المتفق عليها.

المبحث الثالث: واقع الوقف والمواقع الأثرية الفلسطينية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين:

من أهداف الدراسة تحديد المواقع الدينية والسياحية والأثرية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين ومدى توزيعها على المحافظات الشمالية بالإضافة إلى مساهمتها في التنمية الإقتصادية الشاملة للدولة، حيث أن هذه المعلومات لا تتوفر بشكل دقيق مطلق بسبب قدم تاريخ الوقف في دولة فلسطين وأن أغلبها متوفر في سجلات رسمية في كل من الإدارة العامة للأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية و وزارة السياحة والآثار كل حسب إختصاصه.

3.2 مساحة الوقف في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين :

حيث يظهر من خلال سجلات الإدارة العامة للأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مساحة الأراضي والعقارات الوقفية المستغلة وغير المستغلة التي تم حصرها وتسجيلها لدى المحاكم الشرعية وسلطة الأراضي الفلسطينية حتى نهاية العام 2014م وهي كما يلي:

جدول (1.2) مساحة الأراضي والعقارات الوقفية المستغلة وغير المستغلة حتـــى نهايـــة العـــام 2014م

الرقم	المدينة	مساحة الأرض أو البناء المؤجرة (م^2)	مساحة الأرض أو البناء غير المؤجرة (م^2)	مجموع مساحة الأرض أو البناء المؤجرة وغير المؤجرة (م^2)	النسبة المئوية للأرض أو البناء المؤجرة
1	أريحا	5439353	1167558	6606911	%82.3
2	الخليل	25824	126244	152068	%16.9
3	نابلس	139268	423478	562746	%24.7
4	رام الله	650158	1641638	2291796	%28.3
5	بيت لحم	299918	1195267	1495185	%20.0
6	جنين	928583	539357	1467940	%63.2
7	دورا	112996	56276	169272	%66.7
8	طولكرم	594757	702808	1297565	%45.8
9	قلقيلية	288092	327190	615282	%46.8
10	سلفيت	305429	592221	897650	%34.0
11	طوباس	80463	66067	146530	%54.9
12	حلحول	163345	81405	244750	%66.7
13	يطا	430	17329	17759	%2.42
المجموع		9028616	6936838	15965454	%56.5

ومنها نذكر مساحة وأعداد الوقف المستغل في مجال السياحة في المحافظات الشمالية مـــن دولـــة فلسطين موضوع البحث والصادرة عن بيانات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وهي:

جدول (2.2) مساحة وأعداد الوقف المستغل في مجال السياحة في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين حتى نهاية (2016):

الرقم	المشروع	العدد	مساحة الأرض ($م^2$)	إيراد المادي(سنوي)
1	حدائق عامة ومنتزهات (تدعم السياحة الداخلية):	34 مشروع	202799	41056دينار
2	منتجعات سياحية	6 أراضي	384448	46211دينار
3	ملاعب رياضية (تدعم السياحة):	6 مواقع	43594	8026دينار
4	مشروع شراكة مع شركة ووتر لاند(مشروع ترفيهي سياحي)	1	30000	غير معلن
5	(إقامة أكواخ سياحية عائلية) مشروع سياحي	1	غير معلن	غير معلن
6	مشروع برك سليمان السياحي في مدينة بيت لحم	1	100000	20مليون دولار
7	مشروع قصر المؤتمرات الثقافي في بيت لحم	1	غير معلن	غير معلن

1.3.2 إحصائية بأعداد المواقع والمعالم الأثرية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين :

حيث يظهر من خلال سجلات وزارة السياحة والآثار أعداد المواقع والمعالم الأثريةالتي تم حصرها وتسجيلها لدى سجلات وزارة السياحة والآثار حتى تاريخ 2017/1م وهي كما يلي:

جدول (3.2) أعداد المواقع والمعالم الأثرية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين حتى تاريخ 2017/1م

الرقم	المنطقة	مساحة المنطقة كم^2	عدد المواقع الرئيسية	عدد المعالم	مجموع المواقع
1	بيت لحم	581	129	490	619
2	الخليل	1068	357	547	904
3	جنين	586	214	286	500
4	أريحا	649	82	321	403
5	نابلس	569	271	502	773
6	قلقيلية	151	53	130	183
7	رام الله	782	338	936	1274
8	سلفيت	201	85	280	365
9	طوباس	415	131	240	371
10	طولكرم	263	94	126	220
المجموع		5265	465	3858	5612

من الأمثلة الحديثة على المواقع الدينية والأثرية والسياحية:

A: أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "يونسكو" أدرجت مدينة الخليل والحرم الإبراهيمي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين، ضمن قائمة التراث العالمي بتاريخ 2017/7/7م.

حيث أعلنت وزيرة السياحة والأثار رولا معايعة، يوم الجمعة الموافق 07 تموز، 2017، نجاح دولة فلسطين في تسجيل مدينة الخليل والحرم الإبراهيمي الشريف على لائحة التراث العالمي، التابعة لمنظمة اليونسكو، وذلك بعد انتهاء أعضاء لجنة التراث العالمي من التصويت على ملف إدراج المدينة، ضمن الدورة 41، التي عقدت اليوم بمدينة كاراكوف البولندية

وبذلك أصبحت البلدة القديمة في الخليل رابع ممتلك ثقافي فلسطيني على لائحة التراث العالمي بعد القدس البلدة العتيقة وأسوارها، وبيت لحم مكان ولادة السيد المسيح: كنيسة المهد ومسار الحجاج، وبتير فلسطين أرض العنب والزيتون، والثالث من المحافظات الشمالية لدولة فلسطين بعد بيت لحم وبتير والخليل.

وهنا نؤكد على الأهمية السياحية الكبيرة التي ستجنيها فلسطين من تسجيل مدينة الخليل والحرم الإبراهيمي الشريف وبيت لحم مكان ولادة السيد المسيح: كنيسة المهد ومسار الحجاج، وبتير فلسطين أرض العنب والزيتون على لائحة التراث العالمي، التابعة لمنظمة اليونسكو ، كتراث عالمي يستحق الزيارة، لما تحتويه من قيم وعناصر جذب سياحي، بالإضافة لاستقطاب مشاريع تطويرية من خلال اليونسكو تستهدف الحفاظ على الموروث الثقافي لها.

B:حصول فندق قصر جاسر التاريخي في مدينة بيت لحم يوم الاثنين الموافق 2017/10/9، جائزة دولية، كأفضل فندق تاريخي لعام (2017).

"حصلَ فندق على جائزة دوليّة، كأفضل فندق تاريخي لعام (2017) من بين (1200) فندق مشارك. ويُشار إلى أنَّ هذه المسابقة تُنظّم سنوياً ويشارك فيها مئات الفنادق في العالم، ولها العديد من الفئات منها "أفضل فندق تاريخي".

ويعتبر فندق قصر جاسر واحدا من المعالم التاريخية التي تجذب مئات آلاف السياح في العالم، وهو يقع في مدينة بيت لحم من المحافظات الشمالية لدولة فلسطين، ويحتوي على 250 غرفة، وبركة سباحة، ونادٍ رياضي، ومطعم، وهو قائم على مساحة 35 دونم وأنَّ الفندق يعود لصاحبه سليمان جاسر وهو رئيس بلدية بيت لحم آنذاك، وتأسس عام (1910)، وتمَّ ترميمه وتطويره كفندق في تسعينيات القرن العشرين.(النجاح الإخباري، 2017/10/10)

فمن هنا نؤكد على الأهمية السياحية الكبيرة التي تمتلكها دولة فلسطين من مواقع دينية وأثرية وسياحية كتراث عالمي يستحق الزيارة والإستثمار، لما تحتويه من قيم وعناصر جذب سياحي، بالإضافة لاستقطاب مشاريع تطويرية تستهدف الحفاظ على الموروث الثقافي لها.

2.3.2 القوانين المنظمة للأوقاف:

بالإطلاع على القوانين التي عالجت موضوع الوقف في فلسطين، بالإ انين التي عالجت موضوع الوقف في فلسطين، نجد أنها كثيرة ومتعددة وتعود إلى حقب تاريخية وسياسية مختلفة، وهذا ما صعب عملية حصرها وتدقيقها، وخصوصاً أن أحكام تنظيم الوقف سواء من الناحية القانونية أو الإدارية تتوزع على عدة قوانين لا يلغي حديثها قديمها بقدر ما يكمله أو يعدل بعض أحكامه (عمر.2002)

3.3.2 نوعا القانون المنظم للوقف:

النوع الأول هو القوانين التي تنظم الوقف من الناحية الموضوعية، فتحدد أنواعه وشروطه وأهدافه، وهي مرتبطة بالأساس بقوانين عثمانية وأحكام دينية.

النوع الثاني فهو القوانين التي تنظم إدارة الوقف والإشراف عليه وتحدد الجهة أو الجهات المخولة بذلك. (عمر، 2002)

أولاً: القوانين التي تنظم الوقف من الناحية الموضوعية

تعريف الوقف نصت المادة الأولى من قانون العدل والإنصاف العثماني لحل مشكلات الأوقاف الساري في الضفة الغربية وقطاع غزة على أن " الوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة على وجه من وجوه البر" . وللوقف أربعة أركان قانونية هي :

الواقف: وهو المالك الأصلي للشيء الموقوف، وحسب قانون العدل والإنصاف المذكور، وأيضاً حسب القواعد العامة للإلتزام، يجب أن يكون الواقف بالغاً عاقلاً مالكاً كل ما يريد وقفه، وأن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لصحة تحويل الملك.

الصيغة أو الإعلان عن إرادة الوقف: يعني ذلك أن يعلن الواقف عن ملكه صراحة، ويحدد الهدف الخيري الذي يريده والجهة التي يخصص الوقف من أجلها.

الموقوف أو العين المحبوسة: يشترط الموقوف حسب قانون العدل والإنصاف العثماني أن يكون الملك أو المال المراد وقفه مادياً ومتقوماً، وأن يكون بالأساس عقاراً أو كإستثناء منقولات مرتبطة بالعقار (ما يسمى يالقانون المدني العقار بالتخصيص)

الموقوف عليه أو المنتفع بالعين الموقوفة: (الموقوف عليه هو الجهة التي تم الوقف لصالحها. ويمكن أن تكون هذه الجهة خاصة كالأرامل من العائلة أو الذكور من الذرية أو عامة كعامة الفقراء دون تحديد الديانة أو الجنس. (عمر، 2002)

4.3.2 أنواع الوقف:

حسب القوانين السارية في الضفة الفربية وقطاع غزة يتم تصنيف الأوقاف في فلسطين حسب المعايير التالية:

1. معيار الجهة التي أقيمت الأوقاف من أجلها.

2. معيار الجهة المسؤولة عن إدارة الوقف.

3. معيار الوضعية القانونية للأرض الموقوفة. (عمر، 2002)

يميز قانون العدل والإنصاف بين الأوقاف:

❖ بإعتبار الجهة التي أقيمت من أجلها إلى نوعين:

- ✓ الوقف الذري أو الأهلي: وهو ما يوقفه الواقف على ذريته بشكل عام أو مع تخصيص جهة من ذريته.
- ✓ الوقف الخيري: يقصد به ما يوقفه الواقف على وجه التأبيد على جهة من جهات الخير والبر، سواء كانت تلك الجهة محددة كالأيتام أو الطلبة، أو عامة لكافة أوجه الخير.

❖ نوع الوقف بإعتبار الجهة التي تديره:

لم يكن هذا التصنيف موجوداً في القدم إلى أن صدر نظام إدارة الأوقاف العثماني الذي ميز بين الوقف الذي تديره الدولة بشكل مباشر والوقف الذي يديره أفراد عاديون، وعلى هذا أصبح الوقف ينقسم إلى نوعين:

- ✓ الوقف المضبوط: وهو الوقف الذي تديره الدولة مباشرة، وهو غالباً ما يكون وقفاً ذرياً.
- ✓ الوقف الملحق: وهو الوقف الذي يديره شخص عادي يسمى متولي الوقف والذي يحدده الواقف في معظم الأحيان وغالباً ما يكون وقفاً ذرياً.

❖ نوع الوقف بإعتبار الوضعية القانونية للأرض الموقوفة:

بصدور قانون الأراضي العثماني سنة 1858 والساري لغاية الآن في الضفة الغربية وقطاع غزة، تم تقسيم الوقف بالإستناد إلى المادة الرابعة منه إلى نوعين:

- ✓ الوقف الصحيح: وهو الوقف القائم على أراض مملوكة ملكاً صحيحاً للواقف حسب تصنيف قانون الأراضي.
- ✓ الوقف غير الصحيح: وهو الوقف القائم على الأراضي الأميرية والتي تمتلك الدولة رقبتها بينما يملك الأفراد حق التصرف فيها وإستغلالها. (عمر، 2002)

5.3.2 القوانين التي تنظم إدارة الوقف والإشراف عليه:

بدأت عملية إصدار القوانين لتنظيم الوقف منذ العهد العثماني، وذلك بهدف تعزيز سيطرة الدولة على هذه المؤسسة التي كانت تتغلغل في كافة مناحي الحياة الإجتماعية والساسية والدينية للمجتمعات الإسلامية. وحالياً هناك عدد من القوانين التي تنظم إدارة الوقف والإشراف عليه، وهي تختلف ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة. (عمر، 2002)

لقد ظلت الأوقاف في الضفة الغربية تابعة للإدارة الأردنية لغاية 1994/10/1م ، وأهم قانون في هذا المجال هو قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم 26 لسنة 1966 والتعديلات التي طرأت عليه (وهي تعديلات كثيرة). وحسب المادة الثالثة من هذا القانون فإن من أهداف وزارة الأوقاف المحافظة على المساجد وأموال الوقف وصيانتها وتنميتها وإدارة شؤونها، وللوزارة حسب المادة الرابعة من القانون شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، ويجوز لها أن تقاضي بهذه الصفة وأن تنيب عنها في الإجراءات. (عمر.2002)

ويبين القانون أن شؤون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية متعددة يديرها كل من :

1_ مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

2_ أمين عام (وكيل) الوزارة.

3_ الجهاز التنفيذي للوزارة.

وقد حددت القوانين والأنظمة الصادرة بموجبه كل ما يتعلق بهذه الأجهزة . فقد وضحت كيفية تشكيل مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، حيث نصت على "المجلس يتألف من الوزير رئيساً ، وأمين عام الوزارة ، وممثل عن كل من وزارات الداخلية ، والتربية والتعليم، والأشغال العامة ، والإعلام ، وخمسة أعضاء يتم إختبارهم من المهتمين بالأوقاف والشؤون يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ". وقد أناطت المادة (7) من القانون بالمجلس عدداً من الصلاحيات ، من اهمها في مجال الأوقاف ما يلي:

1_ رسم السياسة العامة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

2_ وضع الخطط اللازمة لاستثمار أموال الأوقاف وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

3_ وضع مشروع الموازنة في بداية كل سنة مالية، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

4_ تأسيس الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام والمؤسسات المهنية والأكاديمية وإدارتها وتحديد الرسوم الدراسية فيها وشروط الإعفاء من تلك الرسوم ، وذلك بموافقة الجهات المعنية وفق القواعد والأنظمة السارية.

5_ اقتراح الأنظمة ، ووضع التعليمات اللازمة لتعيين هيئة التدريس ، والأجهزة الفنية والإدارية للكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام ، وتنظيم سائر شؤونها الإدارية والمالية .

6_ استبدال العقارات الوقفية ،وترتيب الحكر عليها وذلك عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة الشرعية التي يقع العقار في منطقتها.

7_ الموافقة على إقامة الدعاوي والتوكيل فيها ، وإجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات وإسقاطها.

8_ إجازة العطاءات والمقاولات وفق التعليمات التي يضعها المجلس.

وتسهيلاً لإستثمار الوقف وإستغلاله، أعفى القانون الأردني رقم 17لسنة 1985 جميع معاملات ودعاوى أملاك الوقف من الضرائب والطوابع والرسوم على إختلاف أنواعها ويستثنى من هذا الإعفاء الضرائب التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضي الوقف المؤجرة لهم وتستوفي هذه الضرائب منهم خلال فترة سريان الأجارة، كما إستثنى قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفي الأردني رقم 5 لسنة 1964 الممتلكات الوقفية المؤجرة لإقامة منشآت عليها من الحماية التي يفرضها القانون المالكين والمستأجرين رقم 62 لسنة 1953 وتعديلاته الذي يمنع المؤجر من زيادة الأجرة ويمنعه من تحديد مدة الأجار . (عمر.2002)

المبحث الرابع – تجارب بعض الدول الإسلامية المتقدمة في إستثمار الوقف:

4.2 تجارب دول (الجزائر، الكويت ، الأردن ، ماليزيا) في إدارة وتنمية واستثمار الوقف الإسلامي من حيث (الإدارة، والقوانين، والوسائل والآليات الحديثة):

1.4.2 تجربة الجزائر في الوقف : (ورقة بحثية للدكتورة نوال بن عمارة ، ص6 ، مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة _ الجزائر)

يمكن القول أن منشأ الأوقاف في الجزائر ، كان بعد الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا ثم بدأ الجزائريون جيلاً بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير بدءاً ببناء المساجد ثم يوقفون لها العقارات لتأمين خدمتها وخدماتها العلمية والدراسية فضلاً عمَا يخصص لمرافق المساجد وصيانتها وما يتفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، وكانت بداية النهضة بالوقف في الجزائر عندما صدر أول مرسوم في سبتمبر 1964م يتضمن نظام الأملاك الموقوفة العامة باقتراح من وزير الأوقاف

إن الأملاك الوقفية عرفت إهمالاً حتى بعد الاستقلال،حيث تعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات البنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة ، مع ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقف عملية الوقف.

وتحسنت إدارة الأملاك الوقفية بصدور دستور 1989م الذي نص في المادة 49 منه على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءاً من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية ، ليتوالى صدور القوانين ومراسيم قرارات عزّزت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري ، حيث فصلت هذه القوانين مواد تنظيمية لشؤون الوقف الإدارية والمالية.

وانطلاقاً من هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها، ناحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية خاصة بعد دستور 1989م، مما عزَز من مكانة الأوقاف في القانون الجزائري، واستطاعت أن تصل إلى قانون يضمن ويحث على تنميتها وتثميرها، بما يمكن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع جهود وزارة الأوقاف في الجزائر للنهوض بالأوقاف: عن موقع وزارة الأوقاف الجزائرية

إن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدة، نذكر من بينها :

1_ ترقية أساليب التسيير المالي والإداري: وذلك من خلال : إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي).

تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح) ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية .

2_ تحيين (تعديل) قيمة إيجار الأملاك الوقفية : لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان ، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن الجهود تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالباً من رجال السلك الديني ، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار .

3_ حصر الأملاك الوقفية : قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.

4_ البحث عن الأملاك الوقفية : لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ استلامها لإدارة الوقف من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها ، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها الدائرة الوزارية .

وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية .

5_ التسوية القانونية للأملاك الوقفية : تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء، من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري ، ونشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية ، أو أملاكاً وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية .

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان ، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح .

وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية ، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية

طرق استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر :

تم العمل على تنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلـــى اســـتثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

وقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر منها :

أ_ مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص علـــى أرض وقفية ، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة –مركز تجاري– مركز ثقـــافي إســـلامي_ موقف للسيارات وتم انجازه.

ب_ مشروع بناء 42 محلاً تجارياً بولاية تيارت : يدخل هذا المشروع في إطار عملية اســـتغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب ، وقد تم تمويله مـــن صندوق الأوقاف .

ج_ مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر : يتمثل في انجاز مركز تجاري وإداري ممول من مستثمر خاص بصيغة المتياز لمدة 20 سنة مقابل 2،000،000،00دج سنوياً لحساب الأوقاف قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص .

د_ مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يعتبر نموذجاً للاستثمار الوقفي ، لما تميز به من مواقف اجتماعية واخدمات تتمثل في : مسجد ، 150 سكن ،170 محلاً تجارياً ، عيادة متعددة التخصصات ، فندق ، بنك ، دار الأيتام ،زيادةعلى المساحات الخضراء.

هـــ_ مشروع شركة طاكسي وقف : الذي انطلق ب 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنـــاً وتمـــت توسعته لولايات أخرى وتطور حيث شغل 160 شخص والعدد في إزدياد

ق_ مشروع المسجد الأعظم (مسجد الجزائر العاصمة) : وهو عبارة عن مركب وقفي يحتـــوي على ثالث أكبر مسجد في العالم العربي والإسلمي بعد الحرمين الشريفين ، فندق ، مركز صـــحي متخصص،منارة عامرة الأولى من نوعها في العالم ، معهد عالي للدراسات الإســـلامية ، مركـــز تجاري ، مطاعم، ورشات الحرف التقليدية ، موقف سيارات، مساحات خضراء واسعة (70% من مساحة المشروع)، مركز ثقافي إسلامي.

مشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجاري بولية بويرة :يمول من مستثمر خاص ، بتم الاســـتغلال امدة 20 سنة مقابل دفع 800،000،00دج سنويا لحساب الأوقاف.

وتذكر الدكتورة نوال في بحثها أنه يتضح من خلال هذه المشاريع النموذجية أن هنالك نقلة نوعيـــة في التفكير الخاص بالاستثمار الوقفي ، وهذا لم يكن ممكنا لو لم توجد نصوص قانونية تتيح مثـــل هذه الاستثمارات.

ويظهر من استعراض قانون 10/91 أن المادة 45 هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف .

آفاق تسيير الأوقاف في الجزائر: إن التكلم عن آفاق تسيير الأوقاف في الجزائر نابع من التطورات التي تعرفها وضعية الأوقاف في هذه الدولة ، إذ يجب أن نذكر عدداً من العناصـــر التـــي تعتبـــر مرتكزات أساسية لإدارة الأوقاف في الجزائر ، نوجزها فيما يلي:

تطور الاكتشافات العقارية الوقفية :فالإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقـــار وقفـــي تـــم استرجاعها وتوثيقها من طرف الأوقاف الجزائرية (منصوري ،2008)

منازعات عقارية وقفية : كثيرة أمام العدالة 600 قضية تم الفصل فيها لصـــالح الأوقـــاف و400 قضية تنتظر الحل

تسيير أوقاف متنوعة : تتوزع على 48 ولاية في بلد مساحته 2،3 مليون كيلو متر ، يتولى متابعتها 26 وكيل أوقاف.

استثمارات وقفية جديدة : يتم تجسيدها وفق إستراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص ، وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة ومراقبة وتسيير هذه المشاريع .

في إطار الجهود المذولة من قبل الوزارة في عملية البحث فقد قامت بالتعاون مع مكتب "المنار بناء"في سنة 1996م (السيرة من طرف خبير عقاري معتمد وطنياً لدى المحاكم) ، ليكلف بعملية البحث عن الوثائق والقيام بالتحقيقات الميدانية على المستوى الوطني المتعلقة بالأوقاف ، إلى جانب ذلك أبرم اتفاق آخر للتعاون مع البنك الإسلامي للتنميةفي 8 نوفمبر2000م، لتمويل مشروع حصر المشكلات الوقفية داخل وخارج الجزائر ، وإنشاء قاعدة معطيات الكترونية للأوقاف إضافة إلى اقتراح مشاريع لتنميتها .

مجالات استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر :

ولقد ذكر القانون الجزائري العدبد من الصيغ الاستثمارية للأملاك الوقفية ، منها صيغ تقليدية وصيغ حديثة وهي :

أولاً المجال الزراعي: يشمل المجال الزراعي العديد من المجالات التي يمكن للوقف أن يكون طرفاً فاعلاً فيها وذلك من خلال تنمية الأعيان الوقفية.

1_ عقد الزراعة : ويشمل عدة أشكال تناسب كل حالة:

الشكل الأول: حيث تقوم مديرية الأوقاف بنفسها بزراعة واستغلال الأراضي خلال ما توفره من مستلزمات ، وتؤجر عمالاً للقيام بذلك، وعن طريق الاستثمار والتمويل بالمشاركة .

الشكل الثاني: إن هذا النوع من الاستثمار والتمويل يكون لدورة زراعية أو أكثر. وذلك وفق الصيغ المقترحة الآتية :

الصيغة الأولى: عقد المزارعة على جزء مشاع من المنتج : وهي أن تتعاقد الأوقاف مع شريك اقتصادي، نحو بنك إسلامي أو أحد الشركات المساهمة الزراعية على زراعة أراضي الوقف، بحيث تشارك إدارة الوقف بأرضها وبجزء من البذر ، ويخرج الشريك جزء من البذر وآلات العمل الزراعية، ويقوم الشريك بكل أعمال الزراعة من زمن الحرث إلى الحصاد ، ويكون المحصول بينهما بالمشاع وفق ما اتفقا عليه عند التعاقد.

الصيغة الثانية : عقد المزارعة على تقسيم المنتج بالسوية، وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف (ناظر الوقف) مع شريكين اقتصاديين على زرع أرض الوقف بحيث يكون العقد بين أطراف ثلاثة فمديرية الأوقاف تشارك بالأرض الزراعية ،والشريك الثاني يقدم آلات العمل الزؤاعية ، وأما الشريك الثالث ، فإنه يقوم بكل أعمال الفلاحة من وقت التهيئة إلى الحصاد ، ويكون البذر مشتركاً بينهم ، أي بين أطراف العقد، وتقسم الغلة بينهم بالسوية.

الصيغة الثالثة : عقد المزارعة على التساوي في العمل والمنفعة، وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على عقد المزارعة بحيث يكون العقد بين طرفين ، تشارك فيه المديرية بأرض الوقف ، ويكون البذر من الشريك ثم يتساويان بعد ذلك في باقي الأعمال والمنفعة ، وفي هذه الحالة توظف مديرية الأوقاف من ينوب عنها في هذه العملية مقابل أجرة كعمال موسميين مثلاً عند البذر والحصاد والجني ، ثم يقسم المنتج مناصفة بين المديرية والشريك.

الصيغة الرابعة : عقد المزارعة على أن المنتج على قدر المخرج من البذر، وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، على أن تشارك الديرية بأرض الوقف ويدخل الشريك العقد بالعمل

وآلات الزراعةويتساوين في البذر المخرج المراد غرسه أو لا يتساويان بشرط أن تكون نسبة قيمة المخرج من البذر.

الصيغة الخامسة : عقد المزارعة على أن يكون الشريك استأجر جزء من أرض الوقف : وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك إقتصادي على أن تكون الأرض منهما ، وهذه الحالة يمكـــن أن نتصورها في حالة كون الشريك استأجر جزء من الأرض الوقفية بالنقود أو بغير الطعام مما يتقوم ويكون البذر من عند أحدهما والعمل على تقسيم المنتج بعد الحصاد بالسوية.

الصيغة السادسة :عقد المزارعة على التساوي في الأدوات والعمل ، وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع شريك إقتصادي على أن تكون الأرض منها ويتساويان في باقي الأمور من البذر والآلة والعمل على ان تكون الأرض منها ويتساويان في باقي الأمور من البذر والآلة والعمل على أن تقسم الغلة على حسب المتفق عليه عند التعاقد.

الصيغة السابعة : عقد المزارعة على وجه الشركة في المنتج : وفق ذلك تتعاقدإدارة الأوقاف مـــع أحد الشركاء على أن تكون الأرض والآلات منها والعمل على الشريك في وجه الشركة في المنتج والذي يحدد عند التعاقد ، نحو الربع والنصف والثلث وغير ذلك من نسب المشاركة في المنتج.

الشكل الثالث : الإستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة حيث وضعت الدولة الجزائرية مخطـــط لإنعاش القطاع الفلاحي ووضعت تسهيلات ومحفزات للذين يرغبون في ممارسة هذا النـــوع مـــن النشاط الإقتصادي الحيوي ، ويمكن لمديرية الأوقاف وبحكم أنها تمتلـــك ســـلطة الولايـــة علـــى الألراضي الأراضي الوقفية بأن تمارس هذا النوع من النشاط وبذلك تستفيد مـــن النشـــاط وبـــذلك تستفيد من هذا الدعم .

يعتبر عقد الزراعة من العقود الاستثمارية والتمويلية لممتلكات الوقف مرتكزاً تعمل به إدارة الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية.

2_ عقد المساقاة: ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال مقابل جزء متفق عليه من الثمر وفق العقد .

ويتخذ عدة أشكال وصيغ مثل :

الشكل الأول :المساقاة بجزء مشاع من المنتج وهذا النوع من الاستثمار والتمويل يمكـــن أن يأخـــذ صيغتين هما

الصيغة الأولى : العقد على توفير أدوات السقي بعقد مع أحد الشركاء على أن يســـقي المنتجـــات الزراعية المزروعة في أرض الوقف مقابل جزء من المنتج .

الصيغة الثانية : العقد على سقي منتجات المزارعين بحيث تكون إدارة الوقـــف هـــي العامـــل أو المساقي ، ويتم الاستعانة بالخبراء وأدوات العمل المتطورة في مجال القي الزراعي وهـــذا يـــوفر الدعم المالي للوقف وأحياناً ينتهي بالتمليك .

الشكل الثاني : المساقاة بالأجرة : ويمكن أن يأخذ هذا النوع من العمـــل الاســـتثماري والتمـــويلي الزراعي صيغتين من العمل هما :الصيغة الأولى : المساقاة على أرض الوقف مقابل أجرة.

الصيغة الثانية : سقي منتجات المزارعين مقابل أجرة .

الشكل الثالث: الإستفادة من دعم الدولة: وهي أن تستفيد إدارة الأوقاف من دعم الدولـــة لتطـــوير الفلاحة، فالدولة تمنح مساعدات وتدعيماً مالياً وبالعتاد للمنشئات الفلاحية بحفـــر الآبـــار وبنائهـــا للفلاحين الذين يمتلكون الأراضي الزراعية في إطار تطوير الفلاحة. ويمكن لإدارة الوقف الحصول على تمويل الدولة لتطوير وسائل وتقنيات الري الحديثة مما يساعدها على الحصول على منـــتج أو ريعتسد به حاجاتها.

3_عقد الحكر: وهذا الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة ، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد ، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

4_ عقد المرصد: المرصد هو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال ايرادات البناء ، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار ، وحقيقته أنه دين على الوقف أخذ لعمارته من ممول على أن يسدد هذا الدين من غلته الحاصلة بالتأجير للممول وهو الغالب أو لغيره . (خطاب، 2013).

5_ عقد الإيجار:وهو إيجار الأراضي الزراعية بإيجار معلوم ومحدد.

ثانياً المجال العقاري:

ويسمح القانون لمديرية الأوقاف في رهذا المجال أن تستغل وتنمي وتستثمر العقارات الوقفية عن طريق :

1_ عقد المقاولة : يمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمد على هذه الصيغة من أجل تنمية رأس المال الثابت، وهي الأرض التي يقوم عليها المشروع الاستثماري الاستصناعي، وذلك من أجل تحويلها إلى رأس مال متحرك وذلك بما يقام عليه من مشاريع تنموية متعددة ، خاصة وأن الثمن يمكن أن يكون حاضراً كلياً أو جزءاً منه، لا يشترط فيه تقديم السلعة مما يسهم في بناءالمصانع وتطويرها وبذلك يتحقق ريع مالي لمديرية الأوقاف.

2_عقد الاستبدال (المقايضة) : يتم بمقتضاء استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض ، ولا يحدث هذا إلا في بعض الأحيان التي حددها القانون .

3_ عقد الترميم أو التعمير :يدفع وفق هذا العقد المستأجر العديد من الموارد النقدية وقد حدد القانون أساليب استثمارها وهي :

أ_ عقد القرض الحسن : وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

ب _المضاربة الوقفية : وهي التي يتم فيها استعمالبعض ريع الوقف فب التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وفق المصاريف النقدية شرط أن لا تتعامل بالربا.

ت_ الودائع ذات المنافع الوقفية : وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه للسلطة الوقفية المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

ومن خلال جملة المشاريع التي تقوم بها الأوقاف الجزائرية فهي تساهم في توفير فرص العمل ومحاربة الفقر والنهوض بالمقومات الاجتماعية فهي تسعى جاهدة لتؤدي دورها المنوط بها لتحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة .

2.4.2 تجربة الأردن :

الأردن هي الأقرب في الإدارة العامة إلى فلسطين حيث تم الاستعانة بالقوانين السارية في الأردن لإدارة مؤسسات السلطة الفلسطينية ، حيث كانت تقع الضفة الغربية تحت إدارة الأردن المدنية لعقود ما بين 1948م –1967م، وهي الأقرب حدودياً والأسهل اتصالاً بحكم العلاقة السياسية التاريخية ما بين البلدين ،

وفي وزارة الأوقاف تم الاستعانة بالإدارة الأردنية لشؤون الوقف لإدارة الوقف والهيكليات الادارية والسجلات ، لذلك لا بد من الاطلاع على تجربة الأردن بعمق وعلى التحديثات التي حصلت في نظامها الإداري والقانوني والأساليب المتبعة لاستثمار الأوقاف فيها .

أولاً :الإطار القانوني المنظم للأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية:

تم تعيين قانون خاص بتنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وسمي قانون الأوقاف الإسلامية رقم (25) لسنة 1946م والذي تم تحديثه عدة مرات في المملكة الأردنية الهاشمية .

وقد نص القانون على تنظيم الأوقاف وإدارتها بشكل مستقل بحيث لا يتم الخلط بينها وبين الأموال العامة ، وبضرورة استقلال الجهة المسؤولة عن الوقف عن غيرها من الجهات ، واستشعاراً لأهمية منح الوقف وأمواله كل المميزات التي تتمتع بها الأموال العامة والمصالح الحكومية ، وهـذا يـدل على وعي تشريعي مبكر مدرك لطبيعة الوقف.

وقد القانون بالهيكلية الإدارية لمؤسسة الوقف ، ووضع الكثيرمن الإجراءات التي تنظم عمل الوقف وتضبطه.

وصدر قانون الأوقاف المطبق حالياً في دولة فلسطين في 5 يونيو من عام 1966م تحـت رقـم (26)باسم قانون الأوقاف لسنة 1966م . وسيتم ذكره لاحقاً بالتفصيل في الجزء الخاص بـالواقع القانوني لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في فلسطين .

الإدارة المؤسسية للأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية:

تتمتع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بشخصية معنوية واسـتقلال مـالي وإداري حسب القانون كما بين هذا القانون الكيفية التي تدار بها الوزارة، والقواعد التي تضـبط الأعمـال التي تقوم بها لأداء الواجبات والمسؤوليات التي تتحملها.

ويبين القانون أن شؤون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية متعددة يديرها كل من :

1_ مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

2_ أمين عام (وكيل) الوزارة.

3_ الجهاز التنفيذي للوزارة.

وقد حددت القوانين والأنظمة الصادرة بموجبه كل ما يتعلق بهذه الأجهزة . فقد وضحت كيفية تشكيل مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، حيث نصت على "المجلس يتألف من الوزير رئيساً ، وأمين عام الوزارة ، وممثل عن كل من وزارات الداخلية ، والتربية والتعليم، والأشغال العامة ، والإعلام ، وخمسة أعضاء يتم إختبارهم من المهتمين بالأوقاف والشؤون يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ". وقد أناطت المادة (7) من القانون بالمجلس عدداً من الصلاحيات ،

من اهمها في مجال الأوقاف ما يلي:

1_ رسم السياسة العامة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

2_ وضع الخطط اللازمة لاستثمار أموال الأوقاف وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

3_ وضع مشروع الموازنة في بداية كل سنة مالية، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

4_ تأسيس الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام والمؤسسات المهنية والأكاديمية وإدارتها وتحديد الرسوم الدراسية فيها وشروط الإعفاء من تلك الرسوم ، وذلك بموافقة الجهات المعنية وفق القواعد والأنظمة السارية.

5_ اقتراح الأنظمة ، ووضع التعليمات اللازمة لتعيين هيئة التدريس ، والأجهزة الفنية والإدارية للكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام ، وتنظيم سائر شؤونها الإدارية والمالية .

6_ استبدال العقارات الوقفية ،وترتيب الحكر عليها وذلك عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة الشرعية التي يقع العقار في منطقتها.

7_ الموافقة على إقامة الدعاوي والتوكيل فيها ، وإجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات وإسقاطها.

8_ إجازة العطاءات والمقاولات وفق التعليمات التي يضعها المجلس.

9_ الموافقة على الإيجارات التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات ، وإقرار إنشاء الأبنية على الأراضي الوقفية.

10_ عقد القروض المالية غير الربوية المتعلقة بمشاريع الأوقاف بموافقة رئيس الوزراء.

11_ تعيين المصارف والمؤسسات الماية غير الربوية التي تحفظ فيها أموال الأوقاف.

أما بخصوص إدارة الأمور المالية ،فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (9) من قانون الأوقاف على أن "يؤسس تحت مراقبة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ، تدفع منه النفقات المصرح بها بموجب الميزانية".

ونصت المادة(11) من ذلك القانون على أن " تنظم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حساباتها وسجلاتها طبقاَ لقواعد المحاسبة التجارية الحديثة ، أو طبقاَ للأصول المتبعة في وزارة المالية ، وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل هيئة محاسبة قانونية معترف بها يعتمدها مجلس الأوقاف ".

كما نصت المادة نفسها على أنه " يجوز لرئيس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة لمراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها "، وقد جرى العمل على هذا منذ وقت بعيد .

ونصت المادة (14) من القانون على اعتبار أموال الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وحقوقها كأموال الخزينة العامة ، تحصل وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية أو أي قانون يحل محله، ونصت المادة (8) من القانون على إعفاء جميع معاملات الأوقاف ودعاواها وأملاكها من

الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها . كما نصت المادة نفسها على أن يستثنى من هذا الإعفاء الضرائب التي تحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها مستأجرو الأراضي الوقفية ، حيث يجب استيفاء الضرائب المستحقة على هذه الأبنية والأراضي طوال فترة سريان الإجازة ، كما استثنت هذه المادة من الاعفاء الضرائب المستحقة على العقارات التي يقفها أصحابها وقفاً خيرياً ويشترطون استغلالها خلال فترة معينة أو طيلة حياتهم ، فتستوفي منهم الضرائب خلال فترة استغلالهم لتلك العقارات.

دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة الاردنية الهاشمية :

نظرا لأهمية دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقد شملت خطط التنمية المتعاقبة في المملكة الاردنية الهاشمية ،منذ عام 1972م فصلا مستقلا لقطاع الاوقاف ،يتضمن تقويما لانجازات قطاع الاوقاف ،قطاع الاوقاف والشوؤن والمقدسات الاسلامية ومشكلاته والبرامج والاهداف والاجراءات التنظيمية والمشاريع التي تضمنتها الخطة لهذا القطاع.

ولقناعة القائمين على تنفيذ خطط التنمية باهمية دور قطاع الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،فقد قامت الحكومة الاردنية بزيادة دعم موازنة الاوقاف والشوؤن والمقدسات الاسلامية .

وتتبع اهمية الاوقاف الخيرية في التنمية في المملكة الاردنية الهاشمية من مفهوم الوقف الخيري الذي نص عليه قانون الاوقاف الخيرية رقم (57) لسنة 1959م حيث نصت المادة (2) منه على ان المقصود بالوقف الخيري كل وقف انشيء او جرى التعامل على صرف ريعه ،او تعود منفعته على عموم الناس ،او على قسم منهم،مما يدخل تحت الامور التالية :

- نشر الدين وإقامة الشعائر الدينية .

- إسعاف الفقراء .
- نشر العلوم والمعارف .
- أية وجوه أخرى تعود بالنفع أو الخير على المجتمع الانساني.

ويشمل ذلك ما وقف من المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجيء والمقابر ، وما وقف على أي من هذه المنشآت ، ولا يشمل أي وقف أنشاه الواقف لنفسه أو لذريته، مما يطلق عليه اسم (الوقف الذري أو الوقف الأهلي) ، إلا إذغ آل هذا الوقف إلى جهة خيرية.

كما حدد قانون الأوقاف أهداف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في تنمية الأوقاف الخيرية ، وتشجيع الوقف الخيري على مختلف جهات البر ، وترسيخ معاني الوقف الاسلامي ودوره في التنمية الإقتصادية والاجتماعية.

مما سبق ذكره يمكن تحديد دور الوقف في التنمية الإقتصادية والاجتماعية في المجالات التالية:

بالاضافة إلى المساجد والمدارس والمعاهد الشرعية يوجد:

1_ المراكز الصحية : قامت الوزارة بتخصيص عقار وقفي ليكون عيادة طبية لمعالجة المرضى الفقراء بالتعاون مع بيت المال الاسلامي في تكساس ، كما أنشأت عدداً من المراكز الصحية الملحقة بالمساجد.

2_ الزراعة : وللوقف دور هام في تنمية الزراعة في الأردن من خلال تنفيذ المشروعات الزراعية ، وتأجيرقطع الأراضي الزراعية بهدف الاستفادة منها لمدة معينة من قبل الجهة المستأجرة، تعود بعدها الأرض وما عليها من منشآت ومزروعات لجهة الوقف.

مشاريع تنموية شاملة : لقد خطت الوزارة خلال السنوات الأخيرة خطوات جيدة لتطوير استراتيجية جديدة ترتكز على مبدأ التنمية الشاملة بكافة مناحيها (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والدينية) ، آخذة بعين الاستعانة به في هذا المقام لشرح أبعاد تلك التجربة .

أ_ مشروع إعمار مسجد الشهداء (جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنهم) ومقاماتهم في بلدتي مؤتة والمزار الجنوبي في الكرك . فهذا الموقع هو أحد المواقع الدينية الهامة بالمملكة الأردنية الهاشمية، وقد قامت الوزارة من خلال اللجنة الملكية لإعمار مساجد الشهداء ومقاماتهم ، بتطوير المنطقة ، وذلك بتنفيذ مشروع متكامل يضم في عناصره الرئيسية المسجد الذي يتسع لثلاثة آلاف مصل ، ومقامات الصحابة الأبرار ، وسوق تجاري، ومسكنين للإمام والمؤذن، ومرافق عامة للمسجد،ومبنى لاستقبال الزائرين من مختلف أنحاء العالم، كما يشتمل المشروع على مدرسة وقاعدة متعددة الأغراض، ومكتبة وساحات ، وتبلغ كلفة المشروع الاجمالية حوالي 20000000 (عشرين مليون) دولار،

وتشمل أبعاده الاستراتيجية ما يلي:

- أثره على الاقتصاد الوطني، حيث يعمل هذا المشروع على رفد الاقتصاد الوطني من خلال استقطاب أعداد كبيرة من الزوار من مختلف أنحاء العالم الاسلامي، مما يسهم في إيجاد طابع جديد للسياحة في المملكة يرتكز على البعد الديني.
- أثره على تنمية البيئة الاجتماعية والاقتصادية لأهالي المنطقة ، من خلال اسهامه في خلق فرص عمل ومجالات مهنية جديدة يستفيد منها أهالي المنطقة ومن ثم يتحسن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- أثره على المستوى التعليمي والثقافي ، إذ من المؤمل أن تكون للمشروع مساهمة كبيرة ودور فعال في تنشئة الأجيال القادمة على تعاليم الاسلام من خلال مدرسة تعليم القرآن والعلوم الاسلامية المضمنة في المشروع.

- أثره على مستوى تنمية الوقف وزيادة موارده ، وذلك من خلال التأجير والاستغلال المباشر للسوق التجاري ، ورسوم دخول المشروع السياحي واستغلال أراضي المشروع الخالية من المباني في المستقبل.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية تسعى من خلال اللجنة الملكية لإقامة عدة مشاريع تحمل نفس الصبغة التنموية الشاملة في العديد من المواقع ذات الأهمية الدينية ومن هذه المشاريع :

- مشروع إعمار مسجد الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن الجراح في الأغوار الوسطى وإقامة مجمع ثقافي به.
- مشروعات مساجد الصحابة الأبرار ضرار بن الأزور، وشرحبيل بن حسنة، وعامر بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل في الأغوار الشمالية والوسطى.
- مشروع إعمالر مسجد النبي شعيب عليه السلام في وادي شعيب قرب مدينة السلط.
- مشروع إعمار مسجد يوشع عليه السلام بالقرب من مدينة السلط.
- مشروع إعمار مسجد الصحابي الجليل الحارث بن عمير الأرذي في قرية بصيلا .
- مشروع تطوير موقع أهل الكهف (الرقيم) بعمان ويشمل قبة فلكية سماوية تروي قصة أهل الكهف التي جاء ذكرها في القرآن الكريم.

وتشكل هذه المشاريع مجتمعة حلقة من حلقات التنميةالاقتصادية في المملكة ، ومن المتوقع أن تكون من أهم روافد السياحة في الاردن.

والتنمية الاقتصادية للأوقاف الاسلامية تتطلب وجود إدارة ماهرة تتولى الإشراف على تنفيذها إذ لا يمكن تصور حدوث التنمية الاقتصادية دون وجود إدارة فاعلة تتولى أمرها ، لذا ينبغي أن تكون التنمية الإدارية والتنمية الإقتصادية عمليتين متلازمتين تؤثر كلتاهما في الأخرى وتتأثر بها ، حيث

لا يتسنى التخطيط للتنمية الاقتصادية وتحقيق أهدافها دون وجود جهاز إداري فعال ، كما أن وجود خطط التنمية الاقتصادية للأوقاف يضع المسؤولين عن إدارتها أمام مهام تجبرهم على التوسع والتطوير الإداري ، حتى تتمكن إدارات الأوقاف من تحمل مسؤولياتها الجديدة التي فرضتها عليها خطط التنمية.

ويذكر (الأرناؤوط، 2011، ص137) أن التطور المهم الذي حصل في الأردن هو تأسيس مديرية الأملاك الوقفية في الوزارة التي أصبحت معنية بهذا الجانب المهم (تنمية أصول الأوقاف) ، ولأن الوزارة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وفي الوقت نفسه فقد حمل القانون الوزارة الكثير منالأهداف العامة التي تحتاج إلى أموال كثيرة للانفاق عليها ، مما جعل واردات الوزارة من الأملاك الوقفية لا تغطي سوى 15% من مجمل النفقات التي لم تكن في معظمها تتعلق بالأوقاف بالمعنىالضيق للكلمة . وبسبب هذا الوضع فقد كان لا بد من وسائل أخرى تساعد الوزارة على القيام بتحقيق أهدافها . وفي هذا الاتجاهصدر في عام 1979م "قانون سندات المقارضة" الذي سمح للوزارة بإصدار سندات مقارضة لتغطية تكاليف بعض المشاريع ، حيث إن الاقبال عليها يكون أفضل من اللجوء إلى البنوك لطلب قروض بفوائد . ومن ناحية أخرى وافقت الحكومة الاردنية في عام 1982م على منح الوزارة حرية إنفاق إيراداتها على مشاريعها الاستثمارية ، على أن تقوم الحكومة بتغطية رواتب موظفي الوزارة الذين أصبحوا بالآلاف والنفقات الأخرى التي تحتاجها الوزارة لتحقيق أهدافها المذكورة.

3.4.2 تجربة ماليزيا:

أ.د.بوقرة رابح، عامر حبيبة . بحث بعنوان دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة _ دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية.

تقوم تجربة التنمية في ماليزيا على انها تجربة اتفقت إلى مدى بعيد مع مبادىء الاقتصاد الاسلامي، وقد اهتمت ماليزيا بتحقيق التنمية الشاملة . اما في مجال القطاع الوقفي فتعد ماليزيا من الدول التي احدثت صيغ تتماشى والمستجدات المصرفية خاصة عن طريق شركات التامين ،حيث تتجسد اهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج ومؤسسة الوقف في سلانقور وصندوق الحج والبنك الاسلامي الماليزي.

ولقد اصدرت حكومة اقليم سيلانقور قوانينها المبنية على الشريعة الاسلامية ومنها ما تعلق الوقف. سامي محمد الصلاحات (2005).

استثمار ممتلكات الأوقاف في ماليزيا :

لقد تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا منها : الاستثمار العقاري (شراء عقارات وتأجيرها ، انشاء مباني على أراضي الوقف بعد الاستصناع أو المشاركة أو صيغة استثمارية أخرى مشروعة)، الاستثمار في المشروعات الخدمية ، الاستثمار في العقارات الزراعية ، الاستثمار في الأوراق المالية الاسلامية (وذلك من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل منها : الودائع الإستثمارية لأجل، دفاتر التوفير الاستثماري ، الشهادات الاستثمارية ذات اجل محدد) ، (شحاته، 2004).

استغلال واستثمار الأوقاف في ماليزيا :

ان معظم ممتلكات الوقف متمثلة في الأراضي لم تخضع لصيغة استثمارية سوى الاجازة ، فمعظم أراضي الأوقاف في بيراك مؤجرة بأجرة زهيدة لمدة تتراوح بين 66 إلى 99 عام، كذلك في كل من ميلاكا وبينانق ، وقد تمكن المستأجرون اثر هكذا عقود طويلة من انشاء مبانيسكنية وتجارية

على الاراضي الوقفية يستغلونها لمصلحتهم مقابل اجرة زهيدة تذهب للوقف. ومن هذا الوضع تم تشكيل لجان استثمار اسشارية للمجالس الاسلامية في هذه الاقاليم مهمتها تقديم المشورة المتخصصة حول نوع الاستثمار والنواحي المتعلقة بإنشائه ومصادر تمويله.

وانشأ المجلس الاسلامي بإقليم ميلاكا لجنة خاصة للإشراف على إدارة الأوقاف والبحث عن السبل والوسائل الملائمة لتنميتها وتطويرها . وفي اقليم بينانق انشأت هيئة استشارية لتقديم المشورة الفنية للمجلس الاسلامي فيما يتعلق بتقصي الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية الاستثمارية. وقد تمكن المجلس مستعين بمشورة لجنة الاستثمار من انجاز مشروع مبنى ب 22 شقة و 13 متجراً قدر ب 2000000 رينجيت ماليزي سنوياَ ، ووقع المجلس الاسلامي عقداً مع الجهة الممولة يتقاضى بموجبه 2000 رينجيت ماليزي سنوياً من عائدات المشروع لمدة 30 سنة تعود بعدها ملكية المشروع للمجلس، Zulkifli Hasan ومن خلال ما سبق نجد الجهود التنموية الماليزية الساعية لتحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة كانت فعالة .

4.4.2 تجربة الكويت:

إن الوقف قديم في الكويت ، منذ ظهور الاسلام حتى نشوء الدولة، حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويقفون عليها ، وأول وقف هو مسجد ابن بحر الذي تم إنشاؤه عام 1695م، وتوالى انشاء الأوقاف ، منذ ذلك الحينفي دولة الكويت .(العثمان)(2003)

وبالنظر إلى ما كانت عليه وجوه الوقف في الكويت قديماَ من أعمال خيرية وإنسانية ، نجد أنها قد عبرت أصدق تعبير عن التكافل الاجتماعي.

إن التغيرات العالمية والإقليمية ، والصراعات والحروب، وتغير المصالح الدولية في جميع الأقاليم ،حفزت الكويت حكومة وسعباَ للسير في طريق المعاصرة ، فازداد اهتمام الحاكم والمحكوم بتطوير كافة مناحي الحياة خاصة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

وكانت تلك هي بداية الاهتمام الجدي بقطاع الوقف، فكان من بين الإدارات التي تم إنشاؤها في تلك المرحلة دائرة الأوقاف، كما عززت في نفس الوقت المشاركة الأهلية في الإشراف على شؤون الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف الذي يتكون من مجموعة من الأهالي ويرأسه رئيس الدائرة ، وقد تم إعادة تشكيل المجلس عدة مرات.

وتطور عمل الدائرة منذ ذلك الوقت، حيث بدأت بوضع هيكل إداري يتناسب ومسؤولياتها واختصاصاتها، وبدأت بوضع الخطط وتنفيذها لتنظيم أعمال الوقف، وتهتم بإصلاح المساجد وترميمها .

ودأت الحكومة بسن القوانين والتشريعات لتنظيم أمور الوقف وفق الشريعة الإسلامية، وبدأ قطاع الوقف بالنهوض والتطور، إلى أن تم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري رقم 257 صدر في نوفمبر 1993م.(العثمان، 2003)

وتم توضيح اختصاصات الأمانة حيث أناطت بها الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشئونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف،والمساهمة في تنمية المجتمع حضارياَ واجتماعياَ.

وحول الأمانة العامة للأوقاف وسلسلة انجازاتها منذ النشأة استطاعت الأمانة خلال السنوات الماضية أن تعيد هيكلة قطاع الأوقاف بدولة الكويت مؤسسياَ وإدارياَ ووضعت لذلك مجموعة من النظم واللوائح الداخلية التي تبين منهجية العمل وتضبط الأداء، لتصبح بعد ذلك أدوات مرجعية يتم

الإلتزام بها والمحاسبة على أساسها إلى جانب القوانين واللوائح الحكومية ذات العلاقة بمجالات عمل الأمانة.

وابتكرت الأمانة صيغتين جديدتين لتفعيل الوقف في خدمة المجتمع ، وهما : الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية ، وهما صيغتان تنظيميتان تعملان العديد في العديد من المجالات وفقاَ لشروط الواقفين، وبما يحقق أهداف التنمية الاجتماعية في إطار الضوابط الشرعية والقانونية

وقد حددت الامانة العامة للأوقاف الغرض من إنشاء الصناديق الوقفية في مجموعة من الأهداف أبرزها : المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع ، وطلب الإيقاف عليها ، بالإضافة إلى ححسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الإحتياجات الإجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعى تحقيق أعلى عائد تنموي

وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية ، وبينها وبين المشروعات الاخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام ، فضلاَ عن مراعاة التوجيهات الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف .

ولقد تمكنت الصناديق الوقفية إلى حد كبير من تحقيق الغرض من إنشائها . وكان لتعدد أغراض الصناديق الوقفية وتنوع اختصاصاتها بما يتناسب والاحتياجات المرحلية للمجتمع أثر كبير في نجاح تجربة الصناديق الوقفية، والتعاون المشترك بين الصناديق والمشاريع القفية وسائر مؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية في مجالات التعليم والصحة والأسرة والمساجد والقرآن الكريم، وغيرها.

الصناديق القفية: أنشأت الأمانة العامة للأوقاف في بداية تطبيق الوقفية (11) صندوقاَ وقفية تخصصت في مجالات مختلفة ، وفي مرحلة لاحقة تم دمج العديد من الصناديق ذات مجالات العمل

المتشابهة ليقتصر العدد في الوضع الحالي على (4) صناديق عاملة وهي الصندوق الوقفي للقــرآن الكريم وعلومه والصندوق الوقفي لرعاية المساجد (الشريف).

أهداف الصناديق الوقفية (العثمان، 2003): تظهر الأهداف والنتائج المرغوبة من الصناديق الوقفية بمايلي:

إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة مــن نفــوس الناس وقادرة على تلبية حاجاتهم.

تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها .

تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه إدارة مشاريعه .

منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تــدفق العمل وانسيابه.

إدارة الصناديق الوقفية : يتولى إدارة الصناديق الوقفية مجلس إدارة يتم تعيينه مــن قبــل الأمانــة العامة ، بحيث يشرف على أعمال الصندوق ويقرر سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية ، وذلك في نطاق السياسات العامة والأنظمة والقواعد المتبعة لدى الأمانة العامة للأوقاف.

الموارد المالية للصناديق الوقفية: تتألف الموارد المالية للصندوق الوقفي مما يلي :

ما يخصص للصندوق من ريع الأوقاف السابقة والموارد الأخرى من قبل الأمانة العامة للأوقاف.

ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها التي حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق .

ما قد يحصله الصندوق مقابل بعض أنشطته وخدماته.

الهبات والوصايا والتبرعات مما لا يقترن بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات الصندوق وأغراضه وأهدافه.

المشاريع الوقفية: في إطار مساعي الأمانة العامة الرامية إلى إيجاد أطر عملية جديدة تستوعب التوجهات الاستراتيجية نحو تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع ، قامت الأمانة العامة بإنشاء مشاريع ذات كيان مستقل من الناحية العملية والتنظيمية ، بحيث يكون المشروع عبارة عن مرفق عام ، أو نظام لتقديم خدمات أو أنشطة عامة ، أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع . (العثمان، 2003) ويتحدث الشريف عن المشروع الوقفي قائلاً (الشريف، 2008):

إن المشروع القفي عبارة عن قالب تنظيمي تنشئه الأمانة العامة للأوقاف بمفردها أو بالاتفاق مع إحدى الجهات الرسمية أو الوقفية أو الأهلية وفقاً للنظم المعتمدة لتنفيذ أهداف تنموية محددة، تخدم أغراض الوقف وتهدف المشاريع الوقفية إلى تغطية العديد من المجالات ، منها على سبيل المثال لا الحصر ، إعداد قواعد البيانات ، ورعاية الحرفيين والأيتام وذوي الحاجات الخاصة ، وثقافة الطفل ، ورعاية الأسرى ، وتكريس الابداع العلمي وغير ذلك من المجالات وذلك للمساهمة في إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة لها من خلال مشروعات ذات أبعاد دينية وتنموية ضمن أطر شرعية وتجديد الدور التنموي للوقف لتلبية احتياجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب من قبل الدولة أو المؤسسات الشعبية في الدعوة للوقف ، وإدارة مشروعاته.

إن التجربة الوقفية الكويتية حققت على الصعيد الدولي نجاحات متعددة حيث تم اختيار دولة الكويت، ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف ، لتكون الدولة المنسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار مؤتمر وزارة أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد في العاصمة الأندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر العام 1997م وأنيط بالأمانة العامة للأوقاف تنفيذ مشروعات الدولة المنسقة مثل:

مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية ويسعى لإحياء البحث العلمي في ما يتعلق بالقف لتكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف ، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقفالمتعددة ، وإعداد مقرر دراسي جامعي في مادة الوقف ومشروع تطوير الدراسات الوقفية ويتضمن المشاريع التالية:

1_ مشروع دعم الدراسات العليا في مجال الوقف ، وترجمة الأدبيات ذات العلاقة بالوقف من وإلى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، ونشر البحوث والدراسات ذات العلاقة بالوقف.

2_ برنامج مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

3_ مشروع انشاء بنك المعلومات القفية ويهدف لبناء قاعدة معلومات قوية متخصصة في العمل الوقفي ، وفق التقنيات الحديثة ، وحجمع وربط المعلومات الوقفية في دول العالم الإسلامي في موقع واحد يسهل الرجوع إليه على الشبكة.

إن من المشاريع التي انيطت بالأمانة العامة للأوقاف على المتوى الدولي :

1_ مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف ويهدف إلى تنمية كفاءة أداء العاملين في مجال القف، وتبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء.

2_ مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي " دورية أوقاف" وهي مجلة محكمة نصف سنوية، متخصصة في مجال الوقف ، والعمل الخيري ، وتعتمد النشر باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والتعريف بالتجارب المعاصرة للوقف الإسلامي ويعمل هذا المشروع على عقد الندوات وورش العمل لعرض التجارب الوقفية المعاصرة لتنمية البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالوقف.

3- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية ومشروع مكنز الوقف وهو أداة معالجة تحليلية لقائمة المصطلحات الوقفية.

إن إدارة المشاريع الوقفية بالأمانة تتولى الإشراف على أعمال وأنشطة وبرامج المشاريع الوقفية داخل الكويت ، وهي عبارة عن(4) مشاريع وقفية ، يمكن تناولها بإختصار على النحو التالي :

1_ مشروع مركز الكويت للتوحد: جاءت فكرة إنشاء مركز الكويت للتوحد نظراً للحاجة الماسة لتأسيس مركز لرعاية الأطفال المصابين بمرض التوحد، وخاصة مع عدم تمكن أسر هؤلاء الأطفال من إلحاقهم بأي جهة تعليمية خاصة أو عامة تراعى حالتهم الخاصة، وعدم توفر مراكز تخصصية ذات إمكانية كافية لتأهيلهم ، وهذا المركز يتبع في منهجه التربوي والتعليمي أحدث الأساليب والتقنيات المستخدمة عالمياً في هذا المجال ، ويقدم المركز خدماته المجانية لما يعادل 100 طفل متوحد بدرجات متفاوتة ، وقد حقق نجاحاً وتميزا على مستوى العالم حيث حصل على شهادة الأيزو ، وقلدت جهات إقليمية تجربته ولقد وصل إلى مرحلة التطور المؤسسي بعد أن خصصت له الدولة موقعاً خاصاً ، حيث تم بناء مقر جديد له يضم مدرسة تستوعب أعداداً كبيرة من الفئات المتوحدة.

2_ مشروع طالب العلم : نشأت فكرة مشروع رعاية طالب العلم كصيغة تسعى إلى إيجاد نظام تمويل ملائم لتقديم المساعدات بوسائل مناسبة للطلبة المحتاجين في دولة الكويت والتنسيق في هذا المجال بين جهود كافة الجهات الأهلية والرسمية ذات العلاقة ، ويهدف المشروع إلى توفير الرعاية المناسبة للطلبة المحتاجين في الكويت ، وتحقيق التوظيف الأمثل للإمكانيات التي تخصصها مختلف الأطراف العاملة في مجال مساعدة الطلبة المحتاجين من خلال منع الإزدواج في البرامج المنفذة في هذا المجال، ويهدف مشروع وقف الوقت (وهو مشروع بأن يتطوع الأفراد بوقتهم من أجل خدمة

المجتمع) إلى دعم ورعاية العمل التطوعي بصفة عامة وإلى تأصيل وتنمية العمل التطوعي ليؤدي دوره الفاعل في بناء وخدمة المجتمع وفق نهج علمي يرتكز على القيم الإسلامية ،

وللمشروع القيام بجميع الأعمال والأنشطة وعلى الأخص:

1_ تنمية ميل الأفراد والمؤسسات إلى الإقبال على العمل التطوعي وإبراز دور القطاع التطـــوعي في خطط التنمية إلى جانب دور القطاعين العام والخاص .

2_ التعرف على ميول ورغبات وقدرات ومهارات المقبلين على العمل التطوعي .

3_ حصر مجالات العمل التطوعي والسعي إلى فتح مجالات جديدة تسهم فـــي تنميـــة وتطـــوير المجتمع.

4_ إعداد وتأهيل وتدريب الراغبين في العمل التطوعي وصقل مهاراتهم.

5_ الدعوة للوقف على أغراض المشروع توفيراً لأوجه الدعم والمساندة اللازمة لتطوير القطـــاع التطوعي بالدولة وتعزيز دوره في بناء وتنمية المجتمع .

3_ مشروع مجمع الحديث الشريف والسيرة النبوية :رسالة المجمع هي تثقيف المجتمع الإســـلامي وتعريفه بشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم وخلقه العظيم ومواقفه الخالدة وتطوير تدوين علوم السنة المطهرة وتيسير الاستزادة من هذه العلوم المشرفة للطلبة والعلماء والباحثين وتنشيط حركـــة البحث والتأليف والإنتاج العلمي في مجال الحديث الشريف والسيرةالنبوية وعلومها ووسائل احياءها بين الناس، ويهدف المشروع إلى ما يلي :

1_ إحياء السنة النبوية وغرس قيمها وثقافتها في المجتمع الإسلامي وإبراز شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته العطرة ليكون قدوة الأجيال .

2_ إعداد جيل من المؤهلين بحفظ السنة النبوية وإحيائها والعناية بعلومها.

3_ تشجيع الباحثين والبدعين في علوم الحديث الشريف والسيرة النبوية وتوفير الجو المناسب لهم لتنشيط حركة التأليف والإنتاج العملي.

4_ إبراز أوجه الإعجاز في السنة النبوية المطهرة والطب النبوي .

5_ إبراز دور الوقف الريادي في تأصيل هوية المجتمع وثوابته .

5.4.2 الاستفادة من التجارب السابقة :

لقد اتضح لنا مما سبق حيث يمكن الاستفادة من تجربة الكويت بإنشاء صناديق وقفية متخصصة ومرتبطة بالوزارات ذات العلاقة بكل مجال في عمل متكامل ومنظم يمكن من خلالها المساهمة في المجتمع مثل صنلديق خاصة بالتعليم والصحة والزراعة والصناعة والمشاريع الصغيرة بحيث تكون صناديق دوارة.

ومن تجربة الجزائر نجد الأفكار المنوعة من تعبير وإصلاح ومسح للأوقاف من خلال شركات متخصصة ، ومن خلال افكار المشاريع مثل مشروع النقل والمواصلات ومشاريع المراكز التجارية المتنوعة في المحافظات جمبعاَ ، وأيضاَ كيفية استخدامهم لصيغ الاستثمار الاسلامية وتفعيلها في إدارة الوقف.

أما في تجربة الأردن نجد أن الاهتمام بالإدارة الفاعلة والاستقلالية الإدارية والمالية وسن القوانين المنظمة كان لها الدور الفعال في تنظيم اعمال الوقف والنهوض به ، وأن جزءً كبيراً من إهتمامها بالوقف إنسجم مع موضوع الدراسة لدى الباحث وهو إستثمار الوقف في القطاع السياحي منه.

وبالنسبة لتجربة ماليزيا نجد الأفكار الخلاقة المصرفية والقوانين الفعالة التي ألزمت متولين الوقف بالإضافة الى مستغلي الأوقاف بالعمل على تنظيم الوقف وارجاعه والنهوض به، وأيضاَ صـــندوق الوقف الذي نشأ وتطور وأصبح يغطي مناحي كثيرة بالحياة ، والمشاريع السكنية والعقارات والباني الضخمة التي تقدر بملايين وبتخطيط سليم كل ذلك ساهم بالنهوض في الوقــف. والمهــم ان هــذه التجارب إذا تم التركيز عليها من خلال التركيز على الجوانب التالية :

القوانين ، الإدارة الفاعلة ، القطاع السياحي ، المشاريع الخلاقة والإصلاحات ، كلها يمكن أن تصنع تنمية حقيقية في المجتمع إذا ما تم التركيز عليها في إدارة الوقف وتنميته في فلسطين .

5.2 الدراسات السابقة:

(يوسف، 2012) "دراسة بعنوان (واقع الوقف الإسلامي وآليات تفعيله وأثره في تنمية الوقف في المحافظات الفلسطينية الشمالية)"

هدفت هذه الدراسة التي أجريت على الوقف من خلال عينة من القائمين ومتخذي القرار في الإدارة العامة للأملاك الوقفية، وأقسامها في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في المحافظات الشمالية إلى التعرف الى واقع الوقف الاسلامي وآليات تفعيله وأثره في تنمية الوقف في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين من خلال الإجابة على مجموعة أسئلة على اتجاه القائمين ومتخذي القرار في الدوائر والأقسام المختلفة وتأثير ذلك على تنمية الوقف.

مشكلة الدراسة: الإجابة عن التساؤل البحثي ما هو واقع الوقف الاسلامي وآليات تفعيله وأثره في تنمية موارد الوقف في المحافظات الشمالية الفلسطينية؟

متغيرات الدراسة: * المتغير التابع : تنمية الوقف

* المتغيرات المستقلة:

1) الأنظمة والقوانين والحوافز المتعلقة بتنمية الوقف
2) الإدارة الفاعلة والكفاءات الإدارية للقائمين على إدارة الوقف
3) الصيغ والأدوات العصرية لتنمية الوقف الإسلامي وكفايتها
4) الاستقلال المالي والإداري لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
5) شروط الواقفين في تنمية أملاك الوقف.

وقد خلصت دراسة يوسف الى مجموعة من النتائج أهمها:

1. عدم المام الواقفين بنظام الوقف

2. أن الإستبدال لغرض تعظيم الريع يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليهم وبالتالي يعتبر من أهم الوسائل المقترحة لوزارة الأوقاف لتفعيل إستثمار الوقف وتنميته حسب رأيه.
3. إستنتج الباحث أن مشاركة الأوقاف في الصناديق الإستثمارية المشروعة تتيح الفرصة لإدارة الوقف بإستثمار أموالها وتنميتها بشكل أفضل.
4. تبين للباحث أنه لا يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المضاربة والمشاركة بأنواعها العادية لهدف تنمية الوقف.
5. وجد الباحث أن القانون أعطى وزارة الأوقاف الإستقلال غير الكافي لتأدية مهامها في شتى المجالات.
6. مرونة شروط الواقفين تساعد في إختيار وسائل أفضل للإستثمار ولها أثر على تنمية الوقف.
7. يوصي الباحث بإعتماد الصناديق الوقفية لتنمية أموال الوقف

(مصبح، 2013) "دراسة بعنوان : دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دارسة تطبيقية لقطاع غزة)"

هدفت هذه الدارسة بشكل رئيسي للتعرف على دور الوقف الخيري بشقيه النقدي والعيني في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة المتمثلة بكل من المجال الاجتماعي، والمجال الديني، والمجال التعليمي، والمجال الصحي، ومجال البنية التحتية والإنشاءات، بالإضافة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه الوقف الخيري في قطاع غزة في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية، وسبل تنمية الوقف واستثماره وتطويره في قطاع غزة من وجهة نظر القائمين عليه

توصلت الدارسة إلى مجموعة من النتائج التي تشير إلى ضعف تأثير الوقف الخيري على التنمية الاقتصادية، كما توصلت الدارسة إلى عدم قيام الإعلام بنشر الوعي الوقفي وأهميته بين الناس، كما

أظهرت التنمية الاقتصادية مفهوم الوقف في المسالة التعبدية والمحضة، والابتعاد عن الوقف في المجالات الأخرى، كما وأظهرت الدارسة مشكلة متاركمة في التعديات على أملاك الوقف من قبل المواطنين، حيث إن هنالك مئات الدونمات تم الاعتداء عليها من قبل المواطنين.

وقد أوصت الدارسة بضرورة العمل على حث المواطنين على الوقف في المجالات المختلفة للتنمية، وعدم حصرها في الجانب الديني المحض، والعمل على تشجيع المستثمرين في الاستثمار في العقارت الوقفية من خلال منحهم امتيازت، كما وأوصت بالعمل على تنويع وتطوير صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة في وازرة الأوقاف في قطاع غزة، وضرورة إعداد بارمج توعية للمجتمع الفلسطيني خاصة في قطاع غزة حول أهمية الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية وتنوع مجالاته، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

(عزالدين، 1014) " (دراسة بعنوان): (أساليب استثمار الوقف في الجزائر)"

يهدف هذا البحث من جهة إلى التعريف بمفهوم الوقف، وبعده التاريخي، والشعوب التي عرفته في مختلف العصور الماضية .ومن جهة أخرى، يحاول اقتراح جملة من الأساليب المختلفة التي يمكن أن تساهم في تنمية الأوقاف في الجزائر

ركزت الدراسة على صيغ وآليات استثمار الوقف في الجزائر، وخلصت إلى كون الجزائر تملك قاعدة وقفية هائلة، غير أن العديد من العراقيل حالت دون أن تؤدي الدور المنوط بها .وأن الاهتمام قد عاد من أجل بعث الثروة الوقفية لتحقق التنمية المنشودة. فإن الإشكالية التي نعمل على معالجتها في هذه ،وعليه ضمن ما تقدم الورقة تتلخص في التساؤل الرئيس التالي: ما واقع استثمار الوقف في الجزائر

المباحث التي تضمنها البحث:

- تعريف الوقف
- تنمية الوقف واستثماره
  - ✓ الفرق بين الإستثمار في الوقف واستثمار الوقف
  - ✓ تنمية واستغلال الوقف
  - ✓ استثمار الوقف
- معوقات الاستثمار الوقفي
  - معوقات تشريعية ومنها:

❖ صعوبة حصر الأملاك الوقفية وتأميم جزء كبير من الأملاك الوقفية ومحدودية أساليب الإستثمار وعدم وجود الإطار القانوني الخاص بالوقف

- معوقات مؤسسة (إدارية) ومنها:

❖ نقص المعلومات وصعوبة إستغلال الأملاك الوقفية وإفتقار المنظومة البنكية لبنوك إسلامية وغياب مؤسسات وقفية وعدم وجود الإستقرار الإداري للوزارة وقلة الموارد البشرية وغياب ثقافة الإستقطاب للموارد البشرية ونقص الإعلام ومركزية القرارات وصعوبة الإتصال بين مستويات الوزارة وضعف الرقابة

- معوقات بيئية ومنها:

❖ ضعف الإدخار المحلي وغياب التعاون والتكامل وغياب الثقافة الوقفية

- آفاق الاستثمار الوقفي

(شحاتة،2003) " : دراسة بعنوان ، استثمار أموال الوقف"

هدفت الدراسة إلى استنباط الإطار العام للدليل الشرعي والدليل الاستثماري والدليل المحاسبي لمعاملات استثمار أموال الوقف ليساعد في تحقيق المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها بما يحقق للمستفيدين وللمجتمع وللأمة الإسلامية أكبر نفع ممكن.

وقد خلصت دراسة شحاتة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1.يحكم عملية استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس والمعايير التي تتفق مع الشريعة الإسلامية من أهمها : المحافظة على الملكية وتحقيق عائد مرضي ، وتحقيق الأمان النسبي ، وتحقيق التوازن بين ، وتحقيق المرونة في تغيير صيغ ومجالات الاستثمار ، يتسم بالاستقرار العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي والتوازن بين مصالح الأجيال.

2. هناك صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تناسب طبيعة الوقف منها على سبيل المثال : المشاركة الثابتة والمنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع بنوعيه العادي والمساهمات في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم والصكوك، ، والموازي وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلا مية مثل المصارف الإسلامية كما أن هناك ، صيغاً ومجالات استثمار يجب تجنبها لأنها تتضمن درجة عالية من المخاطر مثل : المضاربات في سوق الأوراق المالية والتجارة في النقد.

3.يحكم المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف التقليدية والمعاصرة مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن المحاسبة التقليدية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

(عليان، 2011)" دراسة بعنوان: (استثمار الأوقاف الإسلامية في فلسطين)"

هدف البحث الى الخروج بتوصيات حول تطوير الاوقاف في فلسطين باستعراض معاني الوقف في الحضارة الاسلامية من خلال الاستفادة من تجارب معاصرة لهذا التطوير وبعد استعراض مشاكل الاستثمار في الدول النامية بشكل عام

خلص البحث في فصله الرابع الى ان هناك ثلاثة مشاكل اساسية تواجه الاستثمارات في البلدان النامية : هي القوانين، وتعقيد الاجراءت المنظمة للعملية الاستثمارية وضعف البنية التحتية . اما على صعيد الاوقاف و الاستثمار فيها وتطويرها فخلص البحث الى ان الاوقاف هي من تجليات الحضارة الاسلامية الناصعة و لها فوائد دينية كما ان لها نتائج هائلة تتعلق بطلب رضى الله حيث انها صدقة جارية وهي مما يبقى للانسان بعد وفاته وان احيـــاءء فكرة الوقف في رفاهية المجتمع من جوانب شتى بيئية واجتماعية و اقتصادية و حتى تعليمية المجتمع من اهم الخطوات على طريق تنمية المجتمعات الاسلامية التنمية الشاملة و كذلك التنمية المستدامة.

وأوصت الدراسة الى :على مستوى الاستثمار : يجب اخذ ما جاءفي النتائج بعين الاعتبار و ازالة الحواجز التي تقلل من التشجيع على الاستثمار من خلال تعديل القوانين الخاصة بالاستثمارات . وفي مجالات أخر للمتابع الرجوع للدراسة.

(بكر،2009) دراسة بعنوان (سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة)"

هدفت هذه الدراسة الى التعرف الى سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة من خلال :

- توفير الكفاءات الإدارية والمالية للقائمين على إستثمار الوقف الإسلامي.
- مرونة شروط الواقفين تجاه الوقف وثقافة المجتمع تجاهه.

- كفاية صيغ إستثمار أموال الوقف المتبعة والمقترحة لوزارة الأوقاف وملائمتها.

حيث توصلت الدراسة الى توفر كفاءات إدارية بدرجة ضعيف للقائمين علـــى إســـتثمار الوقـــف وسقف المرونة من قبل الواقفين , وسقف فاعلية صيغ الإستثمار , وسقف القوانين المتعلقة بإستثمار الوقف.

Waqf Land in the West Bank and Investment Current State of Affairs Musaee & Abbas & Mujan, 2014)
(Department of Arabic Studies and Islamic Civilization, Faculty of Islamic Studies, National University of Malaysia, Bangi, Selangor, Ministry of Education, Palestine)

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة إجمالي مساحة أراضي الوقف في الضفة الغربية من حيث أنواعهـــا وكفاءة استثمارها.

تناول الباحث ثلاثة مسارات رئيسية هي:

- المساحة الكلية لأراضي الوقف في الضفة الغربية؛
- واقع استغلالها في محافظات الضفة الغربية؛
- وكفاءة استثمارها. خلال التحقيق،

قام الباحث بمعالجة أكثر من 2800 ملف أرشفة من قبل مديريات الوقف، كما أجرى عـــددا مـــن المقابلات الشخصية لتحديد نوع الأرض ومدى صلاحيتها أو ملاءمتها للاستثمار. بعد جمـــع هـــذه البيانات، قام بحسابه و قام بتحليل النتائج وفقا للنوع والموقع الجغرافي ونسبة شغله باستخدام المنهج الوصفي التحليلي. بعد تحليل البيانات.

تبين للباحث أن الضفة الغربية كانت موطن كنز من أراضي الوقف ولكن للأسف لم يتم استغلالها بشكل جيد.

❖ **مشكلة الدراسة** سعت هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

- ✓ ما حجم أراضي الوقف في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية؟
- ✓ ما هي أنواع أراضي الوقف؟
- ✓ ما هي نسبة استغلال كل نوع من أنواع الأوقاف؟
- ✓ ما هي الأسباب التي تعوق استثمار جزء كبير من أراضي الوقف هذه؟
- ✓ ما مدى كفاءة الاستثمار في هذه الأوقاف؟

❖ **أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها استمرارا لما توصل إليه باحثون آخرون في دراسات أخرى في دراسة الأوقاف كأحد القطاعات الإنتاجية في الاقتصاد الفلسطيني وبشكل مباشر من سجلاتها الأولية لوزارة الاوقاف ومديرياتها. لذلك تسعى هذه الدراسة إلى إنشاء قاعدة بيانات شاملة متماسكة تستند إلى تحليلات إحصائية وتفسيرات واقعية، مما يسد فجوة الاختلال في المساحة الإجمالية للأوقاف، وفي تشخيص حالتها الاستثمارية الراهنة. وستصبح قاعدة البيانات هذه نقطة انطلاق للبدء في بناء استراتيجية استثمارية لهذا القطاع الحيوي.

❖ **أهداف الدراسة**

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة إجمالي مساحة أراضي الوقف في الضفة الغربية وأنواعها ونسبة استغلالها من كل نوع. كما سعت الدراسة إلى استنتاج العوامل التي تؤثر على تطوير هذا القطاع وتشخيص واقع كفاءة الاستثمار في أصول الوقف هذه.

❖ **حدود الدراسة**

وتغطي هذه الدراسة جميع أراضي الوقف في الضفة الغربية من فلسطين. وشمل مجـــال البحـــث الأراضي المناسبة للاستثمار الزراعي والعقاري. وفي هذا السياق نتحدث عن 166،214 دونمـــا موزعة في محافظات الضفة الغربية. وتنقسم الضفة الغربية إلى ثلاث عشرة محافظة هي: جنـــين وطوباس ونابلس وسلفيت وطولكرم وقلقيلية ورام الله وريف القدس وبيت لحم وأريحا والخليل ودرة ويطا. وقد درست الدراسة جميع أراضي الوقف بين عامي 1994 و 2013. وتجدر الإشارة هنـــا إلى أن عام 1994 يمثل ظهور السلطة الوطنية الفلسطينية وسيطرتها على ممتلكات الوقف.

❖ **منهج الدراسة:** في هذه الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

❖ **تحدث عن:الكفاءة الاستثمارية للأوقاف في الضفة الغربية**

وعلى الرغم من إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية وإنشاء وزارة للوقوف تكـــون مســـؤولة عـــن تطوير عقارات الوقف، فإن كفاءة استثمار أراضي الوقف في الضفة الغربية ظلت ضعيفة للغايـــة. وظلت معظم أراضي الوقف مهملة، وظلت الإيرادات هزيلة، لا سيما في المناطق العادية.

***في قطاع السياحة**

وعلى الرغم من توفر الأراضي للمشاريع السياحية، وخاصة في منطقة أريحا) الزغري، 2013 (، ووجود 393 مزارعا) تاريخيا ودينيا (في الضفة الغربية، والتي يمكن استخدامها في الأنشـــطة السياحية، الوقف، 2013 ل)، لا تزال هناك مردود ضعيف والاستثمار ضعيف في هذا القطـــاع. على سبيل المثال، يتم هدم معظم هذه الأضرحة وهجرانها وعدم الوصول إليها بسهولة. ولذلك، فإن

هذه الأضرحة تحتاج إلى اهتمام جدي وخطة سياحية استراتيجية وطنية للاستفادة من إمكاناتها حيث أن العديد منها يقع في مناطق جذابة جدا.

❖ **من توصيات الرسالة**

1) ضرورة الاستخدام الفعال لأراضي الوقف غير المستخدمة وإعادة استثمارها في القطاعات الحيوية.

2) هناك حاجة إلى وضع خطة وطنية شاملة للاستثمار في أراضي الوقف غير المستخدمة في محافظة أريحا من خلال تشجيع المشاريع الزراعية الصغيرة التي تشارك فيها مجموعة من المزارعين. ويمكن تشكيل المجتمعات الزراعية بدعم حكومي ضروري. هذا بالإضافة إلى وضع خطط ودراسات هندسية للأراضي التي يمكن استخدامها للاستثمار العقاري وإعلانها لتشجيع المستثمرين في القطاع الخاص على المشاركة فيه.

3) ضرورة إعداد دليل لاستثمار موارد الوقف الإسلامي بمختلف أنواعه. ويمكن أن يكون ذلك عن طريق تقديم الأراضي المناسبة للاستثمار العقاري، والاستثمار الزراعي، والاستثمار الصناعي، أو الاستثمار السياحي إلى جانب المشاريع المقترحة للتنفيذ. ومن شأن ذلك أن يشجع المستثمرين على المشاركة في أحد أشكال الاستثمار المختلفة لتمويل المشاريع. وينبغي أن توفر الوزارة المناسبة التي لديها خبرة في مجال الاستثمار.

4) على الوزارة أن تبحث عن القطاع الخاص لدعم الخطة الاستراتيجية والإشغال التي ستتمتع بالخبرة والتمويل اللازمين. هذا بالإضافة إلى منحهم تنازلات في انسجام مع قانون الاستثمار الذي يتضمن الحوافز الضريبية / الإعفاءات من أجل السماح لإدارة الوقف باستغلال وتطوير عقارات الوقف بطريقة أفضل.

5) على وزارة الأوقاف دراسة أساليب الاستثمار الحديثة لموارد الوقف. يمكن أن يتعلم الكثير من تجارب الدول الإسلامية وتطبيقها في فلسطين. إن انخفاض الإيجار والتصنيع هما حالتان. وتجـــدر الإشارة هنا إلى أن خطط الوقف يجب أن تصاغ في ضوء الموارد والظروف المتاحة للاستخدام في المشاريع التي من شأنها أن تحقق عائدا ماليا واجتماعيا في نفس الوقت.

6) يجب ربط مشاريع الوقف بأهداف خطط التنمية الوطنية.

7) يجب أن يغير قانون الإيجار – القانون الفعال في الضفة الغربية من أجل حماية حقوق الوقف. كما ينبغي إنشاء محاكم خاصة للتعجيل بعملية النظر في القضايا المقدمة ضد المستأجرين والمعتدين على ممتلكات الوقف. ويمكن أن تكون هذه المحاكم مماثلة لمحاكم العمل المعتمدة مؤخرا. يجب أن يتضمن القانون الذي يجب أن يتضمنه \ استصدار تشريعات جديدة يمكن أن تسمح باستخدام أصول الوقف لمواكبة التطور الاقتصادي في عالم اليوم وخاصة الاستثمار في أسهم الشركة.

9) يتعين على الوزارة دراسة طرق جديدة لاستثمار ثروتها الطبيعية من خلال التعلم من تجارب الدول الإسلامية الأخرى وتطبيقها في فلسطين. وتشمل هذه الصـــناعات التصـــنيع) االستصـــناع (وانخفاض التأجير. ويجب وضع خطط الوقف في ضوء الموارد المتاحة وظروف الاستخدام فـــي المشاريع التي ستولد فوائد مالية واجتماعية على السواء.

10) ينبغي تعزيز القطاعين الزراعي والصناعي واستغلال قطاع الصناعة التحويلية.

11) على الوزارة أن تقوم بإدخال مؤسسة الوقف لتوجيـــه الاهتمـــام لهـــا بالجوانـــب التنمويـــة لاستثمارات الوقف. وستكون هذه المؤسسة مستقلة إداريا وماليا. ومن المتوقع إعادة برمجة أراضي الوقف والتخطيط للاستثمار وتحديد مجالات المشاريع وفقا لمعايير الجدوى الاقتصـــادية وتحقيـــق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية الإدارية.

12) هناك ضرورة لتطوير عودة الوقف لتطوير موارد الوقف. وينبغي أن يطلب من وزارة الأوقاف تغطية نفقات مؤسساتها المختلفة مثل المؤسسات الأخرى التابعة لها. ويتعين تخصيص هذه العائدات لتطوير عقارات الوقف بأنفسهم لزيادة دخلهم في المستقبل والاستفادة من الموارد المتاحة في مشاريع استثمارية أخرى مما يسمح للوقف بالمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الفلسطيني.

13) يتعين على الوزارة جذب رؤوس أموال المصارف الإسلامية لتطوير عقارات الوقف الإسلامية على أسس اقتصادية سليمة سواء لغرض استصلاح الأراضي أو تشييد المباني الحديثة (شريك استراتيجي).

14) يجب على الوزارة تطوير / ترميم 393 مزار ديني وتاريخي في الضفة الغربية. ويمكن تطوير هذه الأضرحة من خلال خطة شاملة وبالتعاون مع وزارة السياحة والآثار بهدف تطوير السياحة الداخلية والحفاظ على هويتهم الإسلامية التاريخية وحمايتهم من مصادرة إسرائيل وسياسة اليهودية.

15) كان جزء كبير من الأراضي الزراعية صغير الحجم، مما جعلها غير جذابة للاستثمار من قبل القطاع الخاص. على سبيل المثال، فإن مساحة ألأوقاف التي تقل عن دونم واحد تمثل 25٪ من أراضي الوقف. وهذا يعني أن 25٪ من الأراضي العادية لم يكن لها جاذبية استثمارية. ويتعين على وزارة الأوقاف الفلسطينية أن تضع خطط عمل ملائمة لها، وأن تستثمر الأراضي الزراعية بالاعتماد على مواردها الخاصة.

6.2 مميزات الدراسة الحالية عن الدرسات السابقة:

تناولت الدارسات السابقة والتي تعتبر في مجملها دارسات حديثة مسيرة الوقف وتطورها التاريخي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، وسبل إستثماره, والدور الذي يمكن أن ينهض به في تحقيق التنمية، كما وتناولت الدور الذي تلعبه مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، وذلك في إطار نظري بحت، وتأتي الدارسة الحالية لتبين واقع إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من فلسطين، وذلك من خلال الجمع بين الإطارين النظري والتطبيقي، وبالتالي فإن هذه الدارسة سوف تعنى بتحليل وتقييم الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من فلسطين وبيان دوره الفعلي في دعم التنمية الاقتصادية من خلال جمع البيانات وتحليلها تحليلا كميا ووصفيا والوقوف على مؤشراتها ودلالاتها وتشخيص واقعها،والذي لم تتناوله الدارسات بهذا الشكل بالنسبة للقطاع السياحي، وبالتالي فمن المتوقع أن تسهم نتائج هذه الدارسة في توجيه الأنظار نحو الأساليب الحديثة في إستثمار الوقف.

الفصل الثالث:

الطريقة والإجراءات:

1.2 المقدمة:

يتناول الباحث في هذا الفصل من الدراسة الإجراءات التي تبعها لتوضيح لكافة الخطوات والمراحل التي تم اعدادها وتنفيذها من خلال اتباع خطوات البحث العلمي في سبيل تحقيق الدراسة لأهدافها الأساسية لذا سيتم عرض الخطوات المتبعة في الدراسة ابتداء من المنهج المستخدم ومصادر جمع البيانات وتحديد مجتمع الدراسة وآلية اختيار عينتها والادوات المستخدمة في جمع البيانات وعملية تحكيمها والتأكد من صدقها واتساق محاورها والاختبارات الاحصائية المستخدمة فيها.

2.3 منهج الدراسة:

تعتبر منهجية الدراسة هي الوسيلة أو الطريقة التي تحقق الأهداف الرئيسية وتحدد اجراءاته منذ بدايته حتى نهايته وعن طريقتها يتم الحصول على البيانات المطلوبة لإجراء التحليل والتفسير في ضوء الادبيات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة.

من اجل تحقيق أهداف الدراسة والاجابة على اسئلته استخدم الباحث المنهج الوصفي الذي يحاول خلاله وصف الظاهرة موضوع الدراسة .

3.3مصادر المعلومات:

من اجل تحقيق أهداف الدراسة والاجابة على اسئلتها لقد استخدم الباحث مصدرين من مصادر جمع المعلومات:

المصادر الثانوية: حيث عالج الباحث الاطار النظري عن طريق هذا المصـــدر المتمثـــل بالكتـــب والمراجع العربية والاجنبية ذات العلاقة والابحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة والبحث في مواقع الانترنت المختلفة، واراد الباحث من خلال اللجوء إلـــى هـــذا المصـــدر مـــن المعلومات أولا للوقوف على اهم التجارب والمعلومات التي توصل الها العلماء بموضوع تمويـــل استثمار الوقف وتنمية واساليبه ، وثانيا الوقوف على ما توصلت اليـــه الدراســـات الســـابقة بهـــذا الخصوص والاستفادة منها في اثراء البحث ودراسة ما هو جديد في هذا الموضوع .

المصادر الأولية: استخدم الباحث اداة الاستبيان ملحق رقم (1.3) لجمع البيانات الأولية صـــممت خصيصا للدراسة من مجتمع البحث المتمثل بالعينة وشمل الاستبيان اربعه محاور:

جدول (3.1) توزيع فقرات الإستبانة على محاورها:

رقم القسم	عنوان القسم	عدد الفقرات
الأول	خلفية المبحوث	6
الثاني	محاور الدراسة	
	واقع الوقف الفلسطيني في المواقـــع الدينيـــة والأثريـــة والســـياحية فـــي المحافظات الشمالية من دولة فلسطين	14
	واقع إستثمار موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين	8
	المعوقات التي تحول دون الإستثمار الأمثل في القطاع السياحي من الوقف في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين	13
	استخدام الاستثمار الأمثل لتنمية موارد الوقف في القطاع الســـياحي فـــي المحافظات الشمالية من دولة فلسطين	11

4.3 قياس صدق أداة الدراسة (الإستبانة):

تعني ان تقيس الاستبيان ما وضع لقياسه اي ان السؤال أو العبارة الموجودة في الاستبانة تقيس ما يفترض البحث قياسه وتجيب على اسئلة واستفسارات البحث وقياس مدى ملاءمة مجالات وعبارات الاستبانة للمبحوثين.

وللتأكد من ذلك فقد تم عرض الاستبيان بصيغتها الأولي على مجموعة من المحكمين اصحاب الاختصاص بلغ عددهم ثلاثه محكمين ملحق رقم (3.2) وذلك لقياس صدق اداة الدراسة من ناحية وضوح العبارات ومناسبتها ومدى قدرتها على قياس ما وجدت لقياسه وهل ان العبارات في الاستبيان مناسبة للمبحوثين بحيث يتم تعديل أوحذف أواضافة عبارة بحيث يكون الاستبيان قادرعلى قياس الظاهرة ،وبعد ان جمعت اراء المحكمين على صلاحية العبارات وانتماءها وفي ضوء النتائج تم قبول العبارات التي اتفق المحكمين عليها وحذف الأخرى التي لم يرونها مناسبة وتم التعديل على بعض العبارات بتعديل الصيغ وتم اضافة بعض العبارات التي اعتبروها مهمة ان تكون موجودة ومن ثم تم الانتهاء من الاستبانة بشكلها النهائي للبدء بعملية التوزيع على المبحوثين.

5.3 قياس ثبات أداة الدراسة (Cornbach's Alpha)

قصد بها ان تعطي نفس النتائج في حالة تم تطبيقها مرة ثانية على نفس افراد العينة بعد فترة زمنية محددة وتحت ظروف مماثلة.

قام الباحث بالتّأكد من ثبات الأداة بحساب معامل ثباتها من خلال معادلة (كرونباخ ألفا) حيث بلغت قيمة معامل الثبات الدرجة الكلية وفق معادلة كرونباخ ألفا (0.81)، وهي قيمة عالية ومقبولة . فيما كانت نتائج قيمة معامل الثبات (ألفا) لكل محمور من محاور الدراسة، كما هو مبين في الجدول3.2:

جدول 3.2: قيم معامل كرونباخ ألفا للإتساق الداخلي لمحاور الإستبانة:

	المحور	قيمة معامل كرونباخ ألفا
1	واقع الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية والسياحية، وطرق إستثمارها في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين	%81.2
2	واقع إستثمار موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين	%67.8
3	المعوقات التي تحول دون الإستثمار الأمثل في القطاع السياحي من الوقف في المحافظات الشمالية من فلسطين	%77.8
4	استخدام الاستثمار الأمثل لتنمية موارد الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين	%72.1
	القيمة الكلية	%81.2

ونستطيع القول ان غالبية القيم اكبر من 60% وهي القيمة المقبولة لدى غالبية الباحثين

4.3 حدود الدراسة:

هناك حدود زمانية وحدود مكانية وبشرية لهذه الدراسة، وفيما يأتي توضيح لذلك:

حدود المكانية: تقتصر الدراسة على المحافظات الشمالية من دولة فلسطين

حدود الزمانية: تم إجراء الدراسة عام 2017م

حدود بشرية: تتمثل في المختصين في هذا المجال من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والمتمثلة في كل من وزير الأوقاف والشؤون الدينية والإدارات العامة العاملة في مقر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين و لجنة الأملاك المنبثقة عنها ، بالإضافة إلى المختصين في مؤسسة إحياء التراث التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية (علماً بأنها المؤسسة

الوحيدة المتخصصة في هذا المجال على مستوى الشرق الأوسط)، بالإضافة إلى عمداء كليات الدعوة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين، بالإضافة إلى مختصين من وزارة السياحة والآثار الفلسطينية.

5.3 مجتمع وعينة الدراسة:يتكون مجتمع الدراسة من:

تكون مجتمع البحث من المختصين في هذا المجال من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والمتمثلة في كل من وزير الأوقاف والشؤون الدينية والإدارات العامة العاملة في مقر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين و أو لجنة الأملاك المنبثقة عنهاوعددهم 22 موظفا باختلاف مسمياتهم ووظائفهم ،وتبين الجداوزل التالية اسماء المبحوثين ومسمياتهم الوظيفية.

و بناءً على الاطلاع على البيانات والمعلومات المقدمة في كل من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ووزارة السياحة والآثار الفلسطينيتين والتيحددت طبيعه عمل كل افراد مجتمع البحث ، تم تحديد مجتمع الدراسة ، حيث أشارت الإحصائيات إلى وجود (14) موظفاً في مقر مركز وزارة الأوقاف والشؤون الدينية يعملون في الإدارات العامة في مقر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وهم أعضاء لجنة الأملاك الوقفية في الوزارة بالإضافة إلى (3) موظفين في مؤسسة إحياء التراث على إطلاع مباشر ومتخصصين في هذا المجال – موضوع البحث–بالإضافة إلى(2) موظفين وهم عمداء كليات الدعوة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين بالإضافة إلى (3) موظفين متخصصين في هذا المجال من وزارة السياحة والآثار، بذلك عمد الباحث إلى إختيار جميع الموظفين المذكورين سابقاً ونظرا لطبيعه عمل وخبرة الموظفين بموضوع البحث انفي الذكر تم اعتمادهم كمجتمع بحث ، اي انه لم يتم اخذ عينه بل مسح اجتماعي شامل لهولاء الموظفين وبالتالي اصبحوا وحدة التحليل في هذا البحث.

جدول 3.3 المختصين في مقر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بموضوع البحث

الرقم	الاسم	المسمى الوظيفي
1	الشيخ يوسف إدعيس الشيخ	وزير الأوقاف والشؤون الدينية /رئيس اللجنة
2	أ. زياد الرجوب	وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية /نائب رئيس اللجنة
3	أ. حسام أبو الرب	وكيل مساعد /عضو لجنة الأملاك
4	أ. محمود حمد	مدير عام الأملاك /عضو لجنة الأملاك
5	أ. أكرم عطاونة	مدير عام الشؤون القانونية /عضو لجنة الأملاك
6	أ. لقمان عطا الحلو	مدير عام المالية /عضو لجنة الأملاك
7	أ. زيد الكيلاني	مدير عام الهندسة والإنشاءات /عضو لجنة أملاك
8	أ. مراد عامر	رئيس وحدة الإستثمار /عضو لجنة الأملاك
9	أ. سليم الأشقر	مدير عام الحج والعمرة
10	أ. خالد خلاف	مدير عام الرقابة الداخلية
11	أ. خالد زواوي	مدير عام العلاقات العامة والإعلام
12	أ. أحمد عباس	مدير عام الشؤون الإدارية
13	أ. أحمد سالم الخطيب	مدير عام التعليم الشرعي
14	أ. حسن شحادة	مدير عام المساجد

جدول 3.4 المختصين في مؤسسة إحياء التراث لهذا المجال :

الرقم	الاسم	المسمى الوظيفي
1	أ. خليل قراجه الرفاعي	عميد مؤسسة أحياء التراث بدرجة وكيل
2	أ. محمد الصفدي	نائب عميد مؤسسة إحياء التراث
3	أ. محمود السعيد	مدير الأبحاث في مؤسسة إحياء التراث

جدول5.3 عمداء كليات الدعوة الإسلامية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين:

الرقم	الاسم	المسمى الوظيفي
1	د. خالـــــد مصـــــطفى السراحنة	عميد كلية الدعوة الإسلامية / جنوب الخليل
2	د. أحمد نوفل	عميد كلية الدعوة الإسلامية / قلقيلية

جدول 6.3 مختصين من وزارة السياحة والآثار:

الرقم	الاسم	المسمى الوظيفي
1	حسان رشدي إشتية	مدير التفتيش في وزارة السياحة والآثار
2	عزة ابوغضيب	المستشار القانوني في وزارة السياحة والآثار
3	صالح طوافشة	مدير عام حماية الآثار فـــي وزارة الســـياحة والآثار

6.3 العوامل الديمغرافية لأفراد مجتمع البحث

حتى يتم التعرف على طبيعة البيانات التي تم جمعها؛ فإنه لا بد من عرضها بشكل يتيح التعـــرف على متغيراتها؛ لتساعده على فهم أكبر وأعمق لمجتمع الدراسة، حيث سيتم عرض النتائج من خلال الجداول، ويركز هذا الجزء من الدراسة على استعراض العوامل الديمغرافيـــة لمجتمـــع الدراســـة (المتغيرات المستقلة)، حيث يظهر التوزيع التكراري لأفراد المجتمع تبعاً للمتغيرات المستقلة التـــي يعتقد بأن لها دوراً وتأثيراً أساسياً على الفروق في اجابات المبحوثين.

جدول(7.3) خصائص مجتمع المبحوثين:

خصائص مجتمع البحث (المبحوثين)			
المتغير	مفردات المتغير	التكرار	النسبة المئوية
العمر	اقل من 30 عاما	0	0
	من 30 عام الى اقل من 40 عام	4	18%
	من 40 الى اقل من 50 عام	13	59.10%
	49 عام فاكثر	5	22.70%
	المجموع	22	100
المؤهل العلمي	ثانوية عامه او اقل	0	0
	دبلوم	1	4.50%
	بكالوريوس	6	27.30%
	دراسات عليا	15	68.20%
	المجموع	22	100.00%
عدد سنوات الخبرة	اقل من 5 سنوات	0	0
	من 5 سنوات الى اقل من 10 سنوات	1	4.50%
	من 10 سنوات الى اقل من 15 سنه	7	31.80%
	اكثر من 15 سنه	14	63.60%
	المجموع	22	100.00%
مكان العمل الحالي	وزارة الاوقاف والشؤون الدينية/مقر الوزارة	14	63.60%
	وزارة الاوقاف والشؤون الدينية/مؤسسه احياء التراث	3	13.60%
	عمداء كليات الدعوة الاسلامية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين	2	9.10%
	وزارة السياحه والاثار	3	13.60%
	المجموع	22	100
التخصص	علوم ادارية	1	4.50%
	فندقة او علوم سياحية	3	13.60%
	علوم شرعية	3	13.60%
	علوم مالية	4	18.20%
	قانون	3	13.60%
	اخرى	8	36.40%
	المجموع	22	100

7.3 المعالجات الإحصائية:

بعد جمع بيانات الدراسة قام الباحث بمراجعتها تمهيداً لإدخالها على الحاسوب، وقد تم ذلك بإعطائها أرقام معينة، أي بتحويل الإجابات اللفظية إلى أخرى رقمية وذلك في جميع أسئلة الدراسة ولإنجازالإطار العملي للدراسة قام الباحث باستخدام برنامج Statitial pakage for social sciencs (SPSS).

1- بداية تم تطبيق اختبار الفا كرونباخ لقياس معاملات ثبات اداة الدراسة

2- تم استخدام المتوسطات الحسابية والنسب المئويةوالانحرافات المعياريةوذلك للإجابة على تساؤلات الدراسة ومعرفة الدرجة الكلية ودرجة كل محور وفقرة من فقرات الاستمارة.

3- تم تطبيق اختبار تحليل التباين المتعدد ANOVA(ONE WAY Analysis of Variance) لبيان الفروقات ذات الدلالة الاحصائية في محاور الدراسة تبعا للمتغيرات المستقلة (العمر.الدرجه العلمية .سنوات الخبرة .مكان العمل.التخصص

عرض نتائج الدراسة

الفصل الرابع: عرض نتائج الدراسة

4.1 مقدمة

يتناول هذا الفصل عرضاً للنتائج التي توصل إليها الدراسة، وفقاً لفقرات الإستبانة ومجالاتها (محاور الدراسة)، حيث ستتم الإجابة عن أسئلة الدراسة وإختبار تأثير خصائص عينة المبحوثين على إجاباتهم.

تم حساب المتوسط المرجح لإجابات أفراد مجتمع البحث على محاور الدراسة المختلفة بإستخدام مقياس ليكرت الخماسي، وذلك من أجل معرفة اتجاه آراء المستجيبين (أفراد المجتمع) وعمل المقارنات المختلفة، حيث يعتبر مقياس ليكرت من أفضل أساليب قياس الإتجاهات، وذلك على النحو التالي:

جدول 1.4: تقسيم مقياس ليكرت إلى المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين

1.19-1.00	مستوى 5	موافق بدرجة ضعيفة جداً ↑
1.39-1.20	مستوى 4	
1.59-1.40	مستوى 3	
1.79-1.60	مستوى 2	
1.99-1.80	مستوى 1	
2.00	موافق بدرجة ضعيفة	
2.19-2.01	مستوى 5	درجة ضعيفة ↑
2.39-2.20	مستوى 4	
2.59-2.40	مستوى 3	
2.79-2.60	مستوى 2	
2.99-2.80	مستوى 1	
3.00	موافق بدرجة متوسطة	
3.19-3.01	مستوى 1	درجة متوسطة ↓
3.39-3.20	مستوى 2	
3.59-3.40	مستوى 3	
3.79-3.60	مستوى 4	
3.99-3.80	مستوى 5	
4.00	موافق بدرجة كبيرة	
4.19-4.01	مستوى 1	موافق بدرجة كبيرة ↓
4.39-4.20	مستوى 2	
4.59-4.40	مستوى 3	
4.79-4.60	مستوى 4	
5.00-4.80	مستوى 5	

2.4 القسم الأول :

الإجابة عن أسئلة الدراسة ومناقشتها:

للإجابة عن أسئلة الدراسة الرئيسية والفرعية سيتم عرض محاور الدراسة كما يلي:

سيتم في هذا القسم عرض وتحليل ومناقشة لنتائج إجابات المبحوثين حـــول المحـــاور الرئيســـية الأربعة للدراسة، حيث سيتم عرض فقرات كل محور من خلال الجداول ومناقشة نتائجها، ومن ثم سيتم عمل ملخص عام لكل المحاور.

المحور الأول: واقع الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية والسياحية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين

جدول 2.4: توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الأول:

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	يتمتع القائمون على إستثمار أموال الوقف في القطاع السياحي بالخبرة الكافية للقيام بأعمالهم التنموية .	2.95	1.527	1.06	ضعيفة مستوى 1
2	تعمل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على توجيه القائمين على إستثمار أموال الوقف في القطاع السياحي على شهادات علمية ومهنية للإستفادة منها للعمل	3.45	1.471	2.00	متوسطة مستوى 3
3	يتلقى القائمون على إستثمار أموال الوقف في القطاع السياحي الدورات التدريبية للقيام بأعمالهم التنموية	2.50	1.225	1.06	ضعيفة مستوى 3
4	إستثمار أموال الوقف في القطاع الساحي فيه مصلحة للموقوف عليهم	4.45	0.739	4.00	كبيرة مستوى 3
5	يحقق التنوع في صيغ الاستثمار وآجاله ومجالاته تقليل المخاطر	3.86	1.167	4.00	متوسطة مستوى 5
6	استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف يحقق مصلحة الوقف .	3.73	1.386	2.12	متوسطة مستوى 4
7	استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف يحقق مصلحة الموقوف عليهم	4.45	0.596	4.00	كبيرة مستوى 3
8	صيغ استثمار الوقف كالأجارة العادية لصالح الوقف أداة توظيف فاعلة	3.00	1.234	2.00	متوسطة
9	يقدم الوقف منافع التأبيد وخدمات مستمرة للوقف والموقوف عليهم	3.55	1.224	2.00	متوسطة مستوى3
10	يتم تخصص أوقاف من أجل صرف ريعها على إحياء المواسم الدينية	3.55	1.184	2.06	متوسطة مستوى3
11	يتم الإنفاق على المجالات الدينية المختلفة من خلال أموال الوقف	4.18	1.259	4.00	كبيرة مستوى 1
12	يتم بناء مراكز دينية مثل المساجد من خلال أموال الوقف	3.68	1.585	2.00	متوسطة مستوى4
13	يتم ترميم مراكز دينية وأثرية (سياحية) من خلال أموال الوقف	3.59	1.681	2.00	متوسطة مستوى3
14	توجد عقارات وقفية مخصصة لإحياء المواسم الدينية	3.83	1.402	2.06	متوسطة مستوى5
	الدرجة الكلية	3.62	1.26	2.45	متوسطة مستوى4

حيث أظهرت النتائج في هذا المحور ما يلي:

- تشير نتائج هذا المحور الى وجود تباين (اختلاف) في المتوسطات الحسابية لكافة الفقرات ، مما يشير الى عدم توافق في آراء المبحوثين حول واقع الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية والسياحية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين .
- تشير نتائج الدراسه ان الدرجه الكلية كانت بمتوسط حسابي 3.62 وهي (موافقه متوسطه مستوى 4) في حين تباينت اراؤهم تجاة فقرات المحور الاول
  - بحيث يتضح من النتائج السابقة أن أقوى الفقرات في المحور السابق هي الفقرة الرابعة (إستثمار أموال الوقف في القطاع السياحي فيه مصلحة للموقوف عليهم)، والفقرة السابعة (استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف يحقق مصلحة الموقوف عليهم)، حيث حصلت كل منهما على نفس المتوسط الحسابي وبدرجه كبيرة 4.45 مستوى 3).
  - بينما كانت الفقرة الأضعف فيه هي الفقرة الثالثة (يتلقى القائمون على إستثمار أموال الوقف في القطاع السياحي الدورات التدريبية للقيام بأعمالهم التنموية) وحصلت على متوسط حسابي 2.50 وبدرجه ضعيف مستوى 3 وهي.

المحور الثاني: واقع إستثمار موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين

جدول 3.4: توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الثاني:

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	اتجاه الواقين الى وقف العقارات يرجع الى كونها آمنة	2.77	1.478	1.00	ضعيفة مستوى 2
2	اتجاه الواقفين الى وقف العقارات يعود الى عدم إلمامهم بنظام الوقف	2.32	1.211	1.00	ضعيفة مستوى 4
3	يتيح إستثمار الوقف بالقطاع السياحي فرص أوسع للإستثمار والتنمية	4.68	0.477	4.00	كبيرة مستوى 4
4	إشتراط تأبيد وقف العقارات يقلل من فرص وقف المجتمع أموالهم	2.86	1.699	1.00	ضعيفة مستوى 1
5	إستثمار أموال الوقف بالقطاع السياحي ينشط الحركة الإقتصادية للدولة	4.73	0.456	4.00	كبيرة مستوى 4
6	إنشاء شركة مساهمة وقفية بالقطاع السياحي يحفز الواقفين على وقف أموالهم	4.27	0.883	4.00	كبيرة مستوى 2
7	عدم مرونة شروط الواقفين يقلل من فرص الإستثمار	4.32	0.839	4.00	كبيرة مستوى 2
8	يتم إختيار وسائل الإستثمار الأكثر أماناً وتجنب الإستثمارات ذات المخاطر العالية	4.73	0.456	4.00	كبيرة مستوى 4
	الدرجة الكلية	3.83	0.937	2.87	متوسطة مستوى 5

حيث أظهرت النتائج في هذا المحور ما يلي:

- تشير نتائج هذا المحور –العلاقة بين واقع إستثمار موارد االوقف الفلسطيني في القطاع السياحي وتنميته – الى وجود تباين (اختلاف) في المتوسطات الحسابية لغالبية الفقرات ، مما يشير الى عدم توافق في آراء المبحوثين حول هذا المحور .
- تشير نتائج الدراسه ان الدرجه الكلية كانت بمتوسط حسابي 3.83وهي (موافقه متوسطه مستوى 5) في حين تباينت اراؤهم تجاة فقرات المحور الاول

❖ بحيث يتضح من النتائج السابقة أن أقوى الفقرات في المحور الثاني كانت الفقرة الخامسة (إستثمار أموال الوقف بالقطاع السياحي ينشط الحركة الإقتصادية للدولة) وبمتوسط حسابي 4.73 ،وكذلك الفقرة الثامنة (يتم إختيار وسائل الإستثمار الأكثر أماناً وتجنب الإستثمارات ذات المخاطر العالية) كانت قيمه متوسطها 4.73 وبدرجه كبيرة مستوى 4.

❖ بينما كانت الفقرة الأضعف فيه هي :اتجاه الواقفين الى وقف العقارات يعود الى عدم إلمامهم بنظام الوقف وكانت قيمه متوسطها الحسابي 2.32،و بدرجه ضعيفة بمستوى 4

المحور الثالث: المعوقات التي تحول دون الإستثمار الأمثل في القطاع السياحي من الوقــف فــي المحافظات الشمالية من دولة فلسطين

جدول 4.4: توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الثالث:

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	تعيق شروط الواقفين من الإستخدام الأمثل لموارد الوقف	4.00	1.234	4.00	كبيرة
2	قانون الوقف الذي يمنع تأقيت الوقف له أثر سلبي على تنميــة موارد الوقف	3.14	1.424	2.00	متوسطة مستوى1
3	غياب العناصر المحفــزة للمــواطنين علــى وقــف أمــوالهم وممتلكاتهم	3.95	1.397	4.00	متوسطة مستوى5
4	ضعف إستغلال وزارة الأوقاف للموارد المتاحة فــي القطــاع السياحي	4.36	0.953	4.00	كبيرة مستوى 2
5	عدم تعاون الجهات الحكومية والرسمية مع وزارة الأوقاف في الإستثمار في المواقع السياحية	3.45	1.595	2.00	متوسطة مستوى3
6	حصر مفهوم الوقف بالمسألة الدينية التعبدية المحضة	4.18	1.140	4.00	كبيرة مستوى 1
7	عدم معرفة الموظفين بأهمية الوقف في القطاع السياحي	3.09	1.509	2.00	متوسطة مستوى 1
8	عدم معرفة الموظفين بكيفية إستغلال أموال الوقف في القطــاع السياحي.	3.86	1.246	4.00	متوسطة مستوى5
9	قلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية وإستثمار الأوقاف في القطاع السياحي	4.36	0.848	4.00	كبيرة مستوى 2
10	عدم مساهمة الإعلام في نشر الوعي الوقفي	4.00	1.024	3.06	كبيرة
11	ضعف وعي الجمهور بأهمية الوقف في القطاع السياحي فــي التنمية	3.55	1.405	2.00	متوسطة مستوى3
12	التعديات على أملاك الوقف	4.00	1.069	4.00	كبيرة
13	ضعف الثقة في إدارة الوقف في القطاع السياحي	3.86	1.246	2.12	متوسطة مستوى5
	الدرجة الكلية	3.83	1.237	3.16	متوسطة مستوى5

حيث أظهرت النتائج في هذا المحور ما يلي:

- يتضح من النتائج السابقة أقوى الفقرات في المحور الثالث هي: الفقرة التاسعة (قلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية وإستثمار الأوقاف في القطاع السياحي) وبمتوسط حسابي 4.36 وبدرجه كبيرة مستوى 2
- بينما كانت الاقل او الاضعف مع انها اعلى من المتوسط الفقرة الثانية (قانون الوقف الذي يمنع تأقيت الوقف له أثر سلبي على تنمية موارد الوقف) وبمتوسط 3.14 وبدرجه متوسطه .

مما يشير الى اختلاف وتباعد في آراء المبحوثين حول المعوقات التي تحول دون الإستثمار الأمثل في القطاع السياحي من الوقف في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين.

المحور الرابع: استخدام الإستثمار الأمثل للوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين.

جدول 5.4 : توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الرابع:

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين في أموال الوقف في القطاع السياحي	4.45	0.80	4	كبيرة مستوى3
2	منح مكافئات وإمتيازات للقائمين على إستثمار أموال الوقف في القطاع السياحي	4.23	1.066	4	كبيرة مستوى2
3	إعطاء المختصين بإدارة الوقف في القطاع السياحي حرية إتخاذ القرارات	3.95	1.090	3.06	متوسطة مستوى5
4	وجود عنصر بشري قادر على فهم التغيرات والتطورات	4.36	0.492	4.00	كبيرة مستوى2
5	إيجاد مصادر تمويل شرعية مناسبة لإنشاء المشاريع في القطاع السياحي من الوقف	4.55	0.739	4.00	كبيرة مستوى3
6	وجود خطة إستراتيجية لتنمية مال الوقف في القطاع السياحي وإستثماره	4.14	1.246	4.00	كبيرة مستوى1
7	إستصدار فتاوى شرعية تناسب التطورات الحديثة	4.14	1.246	4.00	كبيرة مستوى1
8	المشاركة في مشاريع سياحية إستثمارية مشروعة غير مخالفة لأحكام الشريعة	3.77	1.510	2.00	متوسطة مستوى4
9	إستثمار السياحة الدينية للمواقع الدينية والأثرية بما يتناسب مع أحكام الشريعة	4.50	0.740	4.00	كبيرة مستوى3
10	العمل على تفعيل إستثمار الوقف في القطاع السياحي في الإعلام	4.59	0.590	4.00	كبيرة مستوى 3
11	العمل على توعية الواقفين حول ترشيد شروطهم بحيث لا يتعارض مع الإستثمار	4.18	1.053	4.00	كبيرة مستوى1
	الدرجة الكلية	4.26	0.961	3.73	كبيرة مستوى2

حيث أظهرت النتائج في هذا المحور ما يلي:

- يتضح من النتائج السابقة أن أقوى الفقرات في المحور الرابع: هي الفقرة العاشرة (العمل على تفعيل إستثمار الوقف في القطاع السياحي في الإعلام) وكان متوسطها الحسابي 4.59 وبدرجه كبيرة مستوى3
- بينما كانت الفقرة الاضعف او الاقل في متوسطها الحسابي الفقرة الثامنه (المشاركة في مشاريع سياحية إستثمارية مشروعة غير مخالفة لأحكام الشريعة) بمتوسط 3.77 وبدرجه متوسطه مستوى 4

مما يشير الى اختلاف في اراء المبحوثين رغم عدم كبره حول الاستثمار الأمثل لتنمية موارد الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين وهم بحاجة اليها.

اجابة السؤال الخامس: هل هناك فروق ذات دلاله احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اجابات المبحوثين في محاور الدراسه الاربعه (كل محور على حدة) تعزى للمتغيرات الديمغرافية (العمر–الدرجه العلمية –عدد سنوات الخبرة–مكان العمل–التخصص .

خامساً (أ):

لاتوجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين واقع وطرق إدارة موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين حسب المتغيرات المستقلة(العمر ، الدرجة العلمية، سنوات الخبرة، مكان العمل، التخصص).

ولفحص هذه الفروقات سيتم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) لفحص هذه الفروقات في المتغيرات (الفئة العمرية، الدرجة العلمية، سنوات الخبرة،مكان العمل، التخصص) حسب الجدول 6.4

جدول 6.4: جدول اختبار فروقات متوسط المحور الاول (واقع الوقف الفلسطيني فـــي المواقـــع الدينية والأثرية والسياحية في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين) حسب المتغيرات الديموغرافية

المؤشر	الفئات	العدد	الوسط	الانحراف المعياري	الاختبار	قيمة الاختبار	قيمة الدلالة المحسوبة sig
العمر	اقل من 30 سنة	0	.	.	F-test (ANOVA)	0.095	0.910
	31 – 40 سنة	4	3.5	0.9			
	41 – 50 سنة	13	3.7	0.7			
	50 سنة فاكثر	5	3.6	0.6			
الدرجة العلمية	توجيهي فاقل	0	.	.	F-test (ANOVA)	0.379	0.690
	دبلوم	1	3.4	.			
	باكلوريوس	6	3.8	0.8			
	ماجستير فأعلى	15	3.6	0.7			
سنوات الخبرة	اقل من 5 سنوات	0	.	.	F-test (ANOVA)	2.762	0.089
	5 – 10 سنوات	1	2.4	.			
	11- 15 سنة	7	4.0	0.6			
	اكثر من 15 سنة	14	3.5	0.7			
مكان العمل	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ مركز الوزارة	14	3.7	0.6	F-test (ANOVA)	3.309	0.044
	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ مؤسسة إحياء التراث	3	3.8	0.8			
	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ عميد كلية الدعوة الإسلامية	2	4.2	0.8			
	وزارة السياحة والآثار	3	2.7	0.3			
التخصص	علوم ادارية	1	3.5	.	F-test (ANOVA)	0.640	0.673
	علوم سياحة و فنادق	3	3.1	0.1			
	علوم دينية	3	3.9	0.8			
	علوم مالية	4	4.1	0.8			
	قانون	3	3.6	1.1			
	أخرى	8	3.5	0.6			

تشير النتائج في الجدول (4.12) أعلاه انه لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية لمتوسط مؤشرات المحور الاول (واقع الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية والسياحيةفي القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين) حسب متغير فئات العمر و الدرجة العلمية و سنوات الخبرة و التخصص.

(تم تحليلها حسب اختبار ANOVA) حيث ان قيمة الدلالة الاحصائية المحسوبة اكبر من مستوى الدلاله المعنويةSig (0.05) للمتغيرات الخمسة (العمر =(0.910)، الدرجة العلمية=(0.690)، سنوات الخبرة=(0.089)، التخصص=(0.673)) اي انه لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية.

ولذلك يتم القبول بأنه لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مؤشر المحور الاول (واقع الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية والسياحية في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين) حسب متغير فئات العمر و الدرجة العلمية و سنوات الخبرة و التخصص.

بينما تشير النتائج في الجدول (6.4) اعلاه الى انه يوجد فروق ذات دلالة احصائية لمتوسط مؤشرات المحور الاول (واقع الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية والسياحيةفي القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين)حسب متغير فئات مكان العمل حيث ان قيمة الدلالة الاحصائية اصغر من مستوى الدلاله المعنوية (0.05) للمتغير مكان العمل (0.044) اي انه يوجد فروق ذات دلالة احصائية. ولذلك يتم رفض على انه لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مؤشر المحور الاول (واقع الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية والسياحية في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين) حسب متغير فئات مكان العمل

حيث أن هذه النتائج تشير إختلاف رأي المبحوثين من حيث أماكن عملهم بالنسبة (واقع الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية والسياحية في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين) حيث أن كل منهم يعكس رأي ونظرة المؤسسة التي يعمل بها لهذه المواقع حيث كان أعلى متوسط حسابي للموظفين اللذين يعملون عمداء لكليات الدعوة الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (4.2) حيث أنهم ينظرون لها من واقع ديني بينما تلاهم الموظفين اللذين يعملون في مؤسسة إحياء التراث في وزارة الأوقاف والشؤون الإدارية بمتوسط حسابي (3.8) حيث أنهم ينظرون لهذه المواقع من وجهة نظر تاريخية وأثرية فيما تلاهم الموظفين اللذين يعملون في مقر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بمتوسط حسابي (3.7) حيث أنهم ينظرون إليها من وجهة نظر إدارية ومالية وبما تعود من إيرادات بينما كان أقل متوسط حسابي لؤلائك الموظفين اللذين يعملون في وزارة السياحة والآثار بواقع (2.7) حيث أنهم ينظرون لهذه المواقع من وجهة نظر سياحية.

خامساً (ب):

لاتوجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين واقع إستثمار موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين وسبل تنميته حسب المتغيرات المستقلة(العمر ، الدرجة العلمية، سنوات الخبرة، مكان العمل، التخصص).

ولفحص هذه الفروقات سيتم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) لفحص هذه الفروقات في المتغيرات (الفئة العمرية، الدرجة العلمية، سنوات الخبرة،مكان العمل، التخصص) حسب الجدول 7.4

جدول 7.4 : جدول اختبار فروقات متوسط المحور الثاني صيغ وأشكال الإستثمار المتاحة لتنمية موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي حسب المتغيرات الديموغرافية

المؤشر	الفئات	العدد	الوسط	الانحراف المعياري	الاختبار	قيمة الاختبار	قيمة الدلالة المحسوبة sig
العمر	اقل من 30 سنة	0	.	.	F-test (ANOVA)	0.003	0.997
	31 – 40 سنة	4	3.8	0.6			
	41 – 50 سنة	13	3.8	0.6			
	50 سنة فاكثر	5	3.9	0.5			
الدرجة العلمية	توجيهي فاقل	0	.	.	F-test (ANOVA)	0.504	0.612
	دبلوم	1	4.3	.			
	باكلوريوس	6	4.0	0.6			
	ماجستير فأعلى	15	3.8	0.6			
سنوات الخبرة	اقل من 5 سنوات	0	.	.	F-test (ANOVA)	1.011	0.382
	5 – 10 سنوات	1	4.6	.			
	11- 15 سنة	7	3.8	0.6			
	اكثر من 15 سنة	14	3.8	0.5			
مكان العمل	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ مركز الوزارة	14	3.7	0.5	F-test (ANOVA)	5.144	0.010
	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ مؤسسة إحياء التراث	3	4.0	0.5			
	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ عميد كلية الدعوة الإسلامية	2	3.4	0.2			
	وزارة السياحة والآثار	3	4.7	0.1			
التخصص	علوم ادارية	1	3.3	.	F-test (ANOVA)	0.771	0.584
	علوم سياحة و فنادق	3	3.7	0.6			
	علوم دينية	3	3.5	0.3			
	علوم مالية	4	3.8	0.7			
	قانون	3	3.8	0.7			
	أخرى	8	4.1	0.6			

تشير النتائج في الجدول (7.4) أعلاه انه لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية لمتوسط مؤشرات المحور الثاني بين واقع إستثمار موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين وسبل تنميته حسب متغير فئات الجنس و العمر و الدرجة العلمية و

سنوات الخبرة و التخصص،(تم تحليل المتغيرات حسب اختبار ANOVA) حيث ان قيمة الدلالة الاحصائية اكبر من مستوى الدلاله المعنوية (0.05) للمتغيرات الأربع (فئات العمر = (0.997)، الدرجة العلمية= (0.612)، سنوات الخبرة= (0.382)، التخصص= (0.584)) اي انه لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية ولذلك يتم القبول بأنه لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مؤشر المحور الثاني واقع إستثمار موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين وسبل تنميته حسب متغير فئات العمر و الدرجة العلمية و سنوات الخبرة و التخصص.

بينما تشير النتائج في الجدول (7.4) اعلاه الى انه يوجد فروق ذات دلالة احصائية لمتوسط المحور الثاني بين واقع إستثمار موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين وسبل تنميته حسب متغير فئات مكان العمل حيث ان قيمة الدلالة الاحصائية اصغر من مستوى الدلاله المعنوية (0.05) للمتغير مكان العمل (0.010) اي انه يوجد فروق ذات دلالة احصائية. ولذلك يتم رفض القول انه لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات المحور الثاني بين واقع إستثمار موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين وسبل تنميته حسب متغير فئات مكان العمل

حيث أن هذه النتائج تشير إختلاف رأي المبحوثين من حيث أماكن عملهم بالنسبة (بين واقع إستثمار موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين وسبل تنميته).حيث أن كل منهم يعكس رأي ونظرة المؤسسة التي يعمل بها لهذه المواقع حيث كان أعلى متوسط حسابي للموظفين اللذين يعملون في وزارة السياحة والآثار بواقع (4.70) حيث أنهم ينظرون إليه بأنه يتيح إستثمار الوقف بالقطاع السياحي فرص أوسع للإستثمار والتنميةوأنإستثمار

أموال الوقف بالقطاع السياحي ينشط الحركة الإقتصادية للدولةبينما تلاهم الموظفين اللذين يعملــون في مؤسسة إحياء التراث في وزارة الأوقاف والشؤون الإدارية بمتوسط حسابي (4.00) حيث أنهم ينظرون لهذه المواقع من وجهة نظر تاريخية وأثرية وإحياء لهذه المواقع والمحافظة على تــاريخ الدولة وتطورها عبر الزمن فيما تلاهم الموظفين اللذين يعملون في مقر وزارة الأوقاف والشــؤون الدينية بمتوسط حسابي (3.7) حيث أنهم ينظرون إليها من وجهة نظر إدارية ومالية وبما تعود من إيرادات بما لا تخالف القوانين والأنظمة والشرع بينما كان أقل متوسط حسابي لؤلائك المــوظفين اللذين يعملون عمداء لكليات الدعوة الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (3.4) حيث أنهم ينظرون لها من واقع ديني حتى تتوافق هذه الصيغ مع الشريعة ومع شروط الواقفين والإستخدامات التي حددت من أجلها.

خامساً (ج) :لاتوجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المعوقات (القانونية والإدارية والشرعية والمعوقات الأخرى) التي تحول دون إستخدام أساليب حديثــة فــي الإستثمار من الوقففي القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين حسب المتغيــرات المستقلة (العمر ، الدرجة العلمية، سنوات الخبرة، مكان العمل، التخصص).

ولفحص هذه الفروقات سيتم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) لفحــص هــذه الفروقات في المتغيرات (الفئة العمرية، الدرجة العلمية، سنوات الخبرة،مكان العمل، التخصــص) حسب الجدول 8.4

جدول 8.4: جدول اختبار فروقات متوسط المحور الثالث المعوقات التي تحـــول دون الإســـتثمار الأمثل في القطاع السياحي من الوقف حسب المتغيرات الديموغرافية

المؤشر	الفئات	العدد	الوسط	الانحراف المعياري	الاختبار	قيمة الاختبار	قيمة الدلالة المحسوبة sig
العمر	اقل من 30 سنة	0	.	.	F-test (ANOVA)	1.746	0.201
	31 – 40 سنة	4	4.2	0.6			
	41 – 50 سنة	13	3.9	0.7			
	50 سنة فاكثر	5	3.4	0.5			
الدرجة العلمية	توجيهي فاقل	0	.	.	F-test (ANOVA)	0.012	0.988
	دبلوم	1	3.9	.			
	باكلوريوس	6	3.8	0.7			
	ماجستير	15	3.8	0.7			
سنوات الخبرة	اقل من 5 سنوات	0	.	.	F-test (ANOVA)	1.987	0.165
	5 – 10 سنوات	1	4.7	.			
	11- 15 سنة	7	4.1	0.6			
	اكثر من 15 سنة	14	3.7	0.7			
مكان العمل	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ مركز الوزارة	14	3.7	0.8	F-test (ANOVA)	0.859	0.480
	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ مؤسسة إحياء التراث	3	4.1	0.3			
	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ عميد كلية الدعوة الإسلامية	2	3.9	0.2			
	وزارة السياحة والآثار	3	4.3	0.4			
التخصص	علوم ادارية	1	4.6	.	F-test (ANOVA)	3.382	0.028
	علوم سياحة و فنادق	3	4.1	0.3			
	علوم دينية	3	3.5	0.7			
	علوم مالية	4	3.3	0.9			
	قانون	3	4.7	0.2			
	أخرى	8	3.7	0.4			

تشير النتائج في الجدول (8.4) أعلاه انه لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية لمتوسط المحور الثالث بين المعوقات (القانونية والإدارية والشرعية والمعوقات الأخرى) التي تحول دون الإستثمار الأمثل من الوقف في القطاع السياحي حسب متغير فئات العمر و الدرجة العلمية و سنوات الخبرة و مكان العمل ،(تم تحليل المتغيرات حسب اختبار ANOVA) حيث ان قيمة الدلالة الاحصائية المحسوبة اكبر من مستوى الدلاله المعنوية (0.05) للمتغيرات الأربع (فئات العمر = (0.201)، الدرجة العلمية=(0.988)، سنوات الخبرة=(0.165)، مكان العمل= 0.480) اي انه لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية. ولذلك يتم قبول القول أنه لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات المحور الثالث بين المعوقات (القانونية والإدارية والشرعية والمعوقات الأخرى) التي تحول دون الإستثمار الأمثل من الوقف في القطاع السياحي حسب متغير فئات العمر و الدرجة العلمية و سنوات الخبرة و مكان العمل.

بينما تشير النتائج في الجدول (8.4) اعلاه الى انه يوجد فروق ذات دلالة احصائية لمتوسط المحور الثالث بين المعوقات (القانونية والإدارية والشرعية والمعوقات الأخرى) التي تحول دون الإستثمار الأمثل من الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين حسب متغير فئات التخصص حيث ان قيمة الدلالة الاحصائية اصغر من مستوى الدلاله المعنوية (0.05) للمتغير التخصص (0.028) اي انه يوجد فروق ذات دلالة احصائية. ولذلك يتم رفض القول انه لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المحور الثالث بين المعوقات (القانونية والإدارية والشرعية والمعوقات الأخرى) التي تحول الإستثمار الأمثل من الوقف في القطاع السياحي حسب متغير فئات التخصص

حيث أن هذه النتائج تشير إختلاف رأي المبحوثين من حيث تخصصاتهم العلمية بالنسبة (بين المعوقات (القانونية والإدارية والشرعية والمعوقات الأخرى) التي تحول دون الإستثمار الأمثل من

الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين). حيث أن كل منهم يعكس رأيه ونظرته الشخصية لهذه المعوقات حيث كان أعلى متوسط حسابي للموظفين اللذين يحملون تخصصات القانون بواقع (4.70) حيث أنهم ينظرون إلى هذه المعوقات من الناحية القانونية بالإضافة من إجراءاءت وأدوات مناسبة للقانون بالإضافة الى التعديات غير القانونية وعدم مواكبة وتطور القانون ليتناسب مع الأساليب والأدوات الحديثة المتبعة في الدول المجاورة بينما تلاهم الموظفين اللذين يحملون التخصصات الإدارية بمتوسط حسابي (4.60) حيث أنهم ينظرون لهذه المعوقات من وجهة نظر إدارية مثل تواجد هذه المواقع خارج السيطرة المباشرة لهم وتنوعها مع ضعف الكوادر البشرية وغياب الثقةوضعف الإعلامفيما تلاهم الموظفين اللذين يحملون تخصصات علوم سياحة و فنادقبمتوسط حسابي (4.1) حيث أنهم ينظرون إليها من وجهة نظر سياحية فيما تلاهم الموظفين اللذين يحملون تخصصات أخرى بمتوسط حسابي (3.7) بينما تلاه الموظفين اللذين يحملون تخصصات دينية بمتوسط حسابي (3.5) حيث أنهم ينظرون لهذه المعوقات من ناحية دينية مثل موافقتها لأحكام الشريعة ومسايرتها لشروط الواقفين والاستخدامات التي حددت من أجلها بينما كان أقل متوسط حسابي لؤلائك الموظفين اللذين يحملون تخصصات مالية بواقع (3.3) حيث أنهم ينظرون لها من واقع مردودها المالي ومتطلباتها المالية للقدرة على تنفيذها ومصادر تمويلها.

خامساً (د):

لاتوجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين إستخدام الإستثمار الأمثل للوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين حسب المتغيرات المستقلة(العمر ، الدرجة العلمية، سنوات الخبرة، مكان العمل، التخصص).

ولفحص هذه الفروقات سيتم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) لفحص هذه الفروقات في المتغيرات (الفئة العمرية، الدرجة العلمية، سنوات الخبرة،مكان العمل، التخصص) حسب الجدول 9.4

جدول 9.4: جدول اختبار فروقات متوسط المحور الرابع الاستخدام الأمثل لإستثمار وتنمية موارد الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية حسب المتغيرات الديموغرافية

المؤشر	الفئات	العدد	الوسط	الانحراف المعياري	الاختبار	قيمة الاختبار	قيمة الدلالة المحسوبة sig
العمر	اقل من 30 سنة	0	.	.	F–test (ANOVA)	2.385	0.119
	31 – 40 سنة	4	4.5	0.2			
	41 – 50 سنة	13	4.3	0.5			
	50 سنة فاكثر	5	3.9	0.5			
الدرجة العلمية	توجيهي فاقل	0	.	.	F–test (ANOVA)	1.505	0.247
	دبلوم	1	4.0	.			
	باكلوريوس	6	4.6	0.4			
	ماجستير	15	4.2	0.5			
سنوات الخبرة	اقل من 5 سنوات	0	.	.	F–test (ANOVA)	2.113	0.148
	5 – 10 سنوات	1	4.3	.			
	11– 15 سنة	7	4.6	0.4			
	اكثر من 15 سنة	14	4.1	0.5			
مكان العمل	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ مركز الوزارة	14	4.2	0.6	F–test (ANOVA)	0.052	0.984
	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ مؤسسة إحياء التراث	3	4.2	0.6			
	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ عميد كلية الدعوة الإسلامية	2	4.4	0.4			
	وزارة السياحة والآثار	3	4.3	0.5			
التخصص	علوم ادارية	1	4.8	.	F–test (ANOVA)	0.924	0.491
	علوم سياحة و فنادق	3	4.0	0.4			
	علوم دينية	3	4.0	0.6			
	علوم مالية	4	4.3	0.6			
	قانون	3	4.7	0.3			
	أخرى	8	4.2	0.5			

تشير النتائج في الجدول (9.4) أعلاه انه لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية المحور الرابع بين الإستثمارالأمثل للوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين حسب متغير فئات العمر والدرجة العلمية وسنوات الخبرة ومكان العمل والتخصص ،(تم تحليل المتغيرات حسب اختبار ANOVA) حيث ان قيمة الدلالة الاحصائية المحسوبة اكبر من مستوى الدلاله المعنوية (0.05) للمتغيرات الخمس (فئات العمر =(0.119)، الدرجة العلمية=(0.247)، سنوات الخبرة= (0.148)، مكان العمل =(0.984)، التخصص=(0.491)) اي انه لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية. ولذلك يتم قبول الفرضية الصفرية التي تنص على لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المحور الرابع إستخدام الإستثمار الأمثل للوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين حسب متغير فئات العمر و الدرجة العلمية و سنوات الخبرة و مكان العمل و التخصص.

حيث أن هذه النتائج تشير توافق رأي المبحوثين من حيث(إستخدام الإستثمار الأمثل للوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين) بالرغم من إختلاف متغيراتهم الديموغرافية حيث أن كل منهم يعكس رأيه ونظرته الشخصية لهذه الأساليب ومدى تطبيقها في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين.

الفصل الخامس:

النتائج

1.5 مقدمة

في نهاية هذه الرسالة يلخص الباحث أهم النتائج التي توصل إليها بالإضافة إلى تقديم مجموعة من التوصيات التي يأمل أن تسهم في إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين.

2.5 الاستنتاجات:

أولاً: من خلال العلاقة بين واقع الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية في القطاع السياحي وإستخدام الإستثمار الأمثل للوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين

1. يحقق التنوع في صيغ الإستثمار وآجاله ومجالاته تقليل المخاطر
2. إستثمار أموال الوقف في القطاع السياحي فيه مصلحة للوقف والموقوف عليهم
3. لا يتمتع القائمون على إستثمار الوقف في القطاع السياحي بالخبرة الكافية للقيام بأعمالهم التنموية.
4. تعمل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على توجيه القائمين على إستثمار أموال الوقف في القطاع السياحي على شهادات علمية ومهنية للإستفادة منها للعمل لكن القائمون على أموال الوقف في القطاع السياحي لا يتلقون الدورات التدريبية للقيام بأعمالهم التنموية

ثانياً: علاقة سلبية وضعيفة جدا بين صيغ وأشكال الإستثمار المتاحة في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين والاستخدام الأمثل لإستثمار الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين

1. إستثمار أموال الوقف بالقطاع السياحي ينشط الحركة الإقتصادية للدولة ويتيح فرص أوسع للإستثمار والتنمية .
2. ترشيد شروط الواقفين تزيد من فرصإستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين.
3. إنشاء شركة مساهمة وقفية بالقطاع السياحي يحفز الواقفين على وقف أموالهم

ثالثاً: من خلال العلاقة بين المعوقات التي تحول دون الإستثمار الأمثل في القطاع السياحي والاستخدام الأمثل لإستثمار الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين

1. كلما زاد التنوع في طرق وأساليب إستمار أموال الوقف بالقطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين كلما زادت المعيقات لها وذلك لعدم مواكبة القوانين والتشريعات لتلك الأساليب.
2. التعديات على أملاك الوقفو ضعف وعي الجمهور بأهمية الوقف وعدم مساهمة الإعلام في نشر الوعي الوقفيمن المعيقات التي تواجه إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين.
3. قلة خبرة وكفاءة الإدارةفي مجال تنمية وإستثمار الأوقاف في القطاع السياحي،وعدم معرفة الموظفين بكيفية إستغلال أموال الوقف، وضعف إستغلال وزارة الأوقاف للموارد المتاحة في القطاع السياحي،تقلل وتهدر فرص الإستثمار

4. ضعف الثقة بين مؤسسة الوقف والمواطنين وعدم تعاون الجهات الحكومية والرسمية مع وزارة الأوقاف في الإستثمار في المواقع السياحية.
5. تعيق شروط الواقفين من الإسخدام الأمثل لموارد الوقف مع غياب العناصر المحفزة لهم على وقف أموالهم وممتلكاتهم.
6. قانون الوقف المعمول به في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين لا يتناسب مع الأساليب الحديثة في إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين.
7. إيجاد مصادر تمويل شرعية مناسبة لإنشاء المشاريع في القطاع السياحي من الوقف والمشاركة في مشاريع سياحية إستثمارية مشروعة غير مخالفة لأحكام الشريعة تزيد من فرص إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين.

رابعاً: من استخدام الإستثمار الأمثل الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين

1. منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين في أموال الوقف في القطاع السياحي يزيد من فرص إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين.
2. وجود عنصر بشري قادر على فهم التغيرات والتطورات ووجود خطة إستراتيجية لتنمية مال الوقف في القطاع السياحي وإستثماره يساعدان في إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين.
3. إستصدار فتاوى شرعية تناسب التطورات الحديثة بما يتناسب مع الشريعة يعمل على إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين.
4. المشاركة في مشاريع سياحية إستثمارية مشروعة غير مخالفة لأحكام الشريعة

5. إستثمار السياحة الدينية للمواقع الدينية والأثرية بما يتناسب مع أحكام الشريعة
6. ايجاد مصادر تمويل شرعية مناسبة لإنشاء المشاريع في القطاع السياحي من الوقف

3.5 التوصيات:

1. يوصي الباحث بتوفير عنصر بشري قادر على فهم التغيرات والتطورات في إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين، وعمل دورات تدريبية للقائمين على إستثمار أموال الوقف.
2. يوصي الباحث يوصي الباحث بالعمل على تحديث قانون الوقف المعمول به في دولة فلسطين ليواكب التطورات والأساليب الحديثة والمتبعة في الدول الإسلامية ذات التجارب الناجحة ومتابعة تنفيذها.
3. يوصي الباحث بتذليل العقبات والمعوقات التي تحول دون الإستثمار الأفضل للوقف في القطاع السياحي من خلال:

- توفير خطة استراتيجية لتنظيم وتفعيل إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين
- توضيح ونشر الفتاوى التي تتناسب وتتلائم مع التطورات الحديثة لتسهم في إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين من خلال رجال الدين.
- تفعيل دور الإعلام في إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين وإبراز أهميته والعمل على توعية المواطنين بقوانين ونظام الوقف، وبناء

جسور الثقة معهم للمساعدة في إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين.

- العمل على تذليل العقبات والصعوبات التي من الممكن أن تظهر بين المؤسسات الحكومية والرسمية مع وزارة الأوقاف في الإستثمار في المواقع السياحية

4. يوصي الباحث بالعمل على تحديث أساليب إستثمار الوقف الفلسطيني من خلال:

- استثمار السياحة الدينية للمواقع الدينية والأثرية بما يتناسب مع أحكام الشريعة يزيد من ايرادات دولة فلسطين وينشط الحركة الإقتصادية للدولة ويتيح فرص أوسع للإستثمار والتنمية، والعمل على إنشاء مسارات سياحية في المواقع الدينية والأثرية والسياحية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين بالشراكة مع ذوي الإختصاص من المؤسسات الحكومية والخاصة مثل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مع وزارة السياحة والآثار مع مؤسسة إحياء التراث مع شركات سياحية.
- المشاركة في مشاريع سياحية إستثمارية مشروعة غير مخالفة لأحكام الشريعة وإنشاء شركة مساهمة وقفية بالقطاع السياحي يزيد من إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين.
- ايجاد مصادر تمويل شرعية مناسبة لإنشاء المشاريع في القطاع السياحي من الوقف تزيد من فرص إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين ومنح اعفاءات ضريبية للمستثمرين في القطاع السياحي يزيد من إستثمار الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين.

5. يوصي الباحث بالاستفادة من التجربتين التركية والأردنية في إستثمار الوقف في القطاع السياحي

المراجع

1. أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
2. أبو غدة و شحاته، **الأحكام الفقهية و الأسس المحاسبية للوقف**، الأمانة العامة للوقف، الكويت، 1998.
3. أحمد، **تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية** ، وتقديم الحاجة لسوق إسلامية ثانوية ، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، العدد 01، 1995
4. جوشي، **وقفيات المجتمع : قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني**، ترجمة ناصر بدر المطيري ، تراجم في العمل الخيريو التطوعي، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت 1996.
5. الخطيب، **أثر الوقف في نشر التعليم و الثقافة**، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، شعبان1422هـ
6. خليفة، وقفيات مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة، **مجلة طريق الخير**، هيئة الإغاثة الإسلامية، برمنجهام، على الموقع: www.islamic-relief.com
7. خيرالله، **سندات المقارضة مع حالة تطبيقية**، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،1989.
8. داغي، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها،**مجلة أوقاف**،العدد السابع ،نوفمبر 2004،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
9. دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، **مجلة أوقاف**، العدد التاسع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

10. رزق، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الاسلامية** (دراسة حالة جمهورية مصر)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2006

11. رضوان، الوقف في الشريعة الإسلامية، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، العدد247، شوال 1442هـ/ يناير 2002.

12. الزميع، علي فهد الزميع، **التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، 1993.

13. السيد، **فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية**، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت،2003.

14. شحاته و جادو، **القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية**، دراسة غير منشورة، مكتب تنمية الموارد الوقفية ، الكويت، دون تاريخ،

15. شحاته، **استثمار أموال الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، الكويت،11-12 أكتوبر2003، الأمانة العامة للأوقاف،2004.

16. عبد الحميد ، **التمويل المحلي**، الدار الجامعية،الإسكندرية 2001.

17. عبد الرحمن، الوقف "السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره"، **مجلة الأوقاف**، العدد9 – السنة الخامسة– شوال 1426هـ/نوفمبر 2005م، الأمانة العامة للأوقاف،الكويت.

18. العثمان وآخرون، **رؤية إستراتجية للنهوض بالدور التنموي للوقف**،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،1996.

19. العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000

20. العمر، **بناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية**، الندوة الفكرية: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي،تحرير غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف ، بيروت،2003.

21. عمر،**الأوقاف الاسلامية في الضفة الغربية**،هيئة حقوق المواطن،رام الله 2002.

22. غانم ، **الأوقاف و السياسة في مصر**، دار الشروق،القاهرة، 1998.

23. فداد ومهدي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي** ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997 .

24. القحف، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب**، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003.

25. القحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق،2000.

26. المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق،1999.

27. منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2001.

28. مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،2003.

30.Monzer Kahf, Gestion des investissements des biens Waqf, Banque Islamique de développement, Institut Islamique de recherche et de formation, Djeddah, 1998, P305.

31. الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

32. عمارة، ورقة بحثية، (http://www.marw.dz/index.php/)، **الجزائر،.2015**

33.الشريف،مقال، (**http://www.dralsherif.net/newspaper.aspx?Refld=227**)،**الكويت، 2008.**

ملحق 1: الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القدس

معهد التنمية المستدامة

الأخ الكريم / الأخت الكريمة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أما بعد...

نرجو التكرم بمساعدتنا في الإجابة عن أسئلة الاستبانة بكل صراحة وموضوعية علماً بأن موضوع البحث العلمي هو بعنوان:

"نحو أساليب حديثة في إستثمار الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين"

ويجدر بنا في هذا المقام أن نؤكد لكم بأن البيانات الواردة في هذه المقابلة لن تستخدم سوى لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

وتفضلو بقبول فائق الإحترام والتقدير

الباحث

عبدالله يونس أبوحلو

البيانات الشخصية:

1. **العمر:** ( ) أقل من 30 عاماً ( ) من 30 عام إلى 40 عاماً

( ) من 40 عام إلى 50 عاماً ( ) أكثر من 50 عاماَ

2. **الدرجة العلمية:** ( ) ثانوية عامة أو أقل ( ) دبلوم

( ) بكالوريوس ( ) دراسات عليا

3. **عدد سنوات الخبرة:**

( ) أقل من 5 سنوات ( ) من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات

( ) من 10سنوات إلى أقل من 15 سنة ( ) 15 سنة فأكثر

4. **مكان العمل:** ( ) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ مركز الوزارة

( ) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ مؤسسة إحياء التراث

( ) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ عميد كلية الدعوة الإسلامية

( ) وزارة السياحة والآثار

5. **التخصص:** ( ) علوم إدارية ( ) فنادق أو علوم سياحة ( ) علوم شرعية

( ) علوم مالية ( ) قانون ( ) أخرى

المجال الأول (A) واقع الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية والسياحية، وطرق إستثمارها في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين:

س (A): ما هو واقع الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية والسياحية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين من حيث:

تسلسل	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
A1	يتمتع القائمون على إستثمار أموال الوقف في القطاع السياحي بالخبرة الكافية للقيام بأعمالهم التنموية .					
A2	تعمل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على توجيه القائمين على إستثمار أموال الوقف في القطاع السياحي على شهادات علمية ومهنية للإستفادة منها للعمل					
A3	يتلقى القائمون على إستثمار أموال الوقف في القطاع السياحي الدورات التدريبية للقيام بأعمالهم التنموية					
A4	إستثمار أموال الوقف في القطاع الساحي فيه مصلحة للموقوف عليهم					
A5	يحقق التنوع في صيغ الاستثمار وآجاله ومجالاته تقليل المخاطر					
A6	استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف يحقق مصلحة الوقف .					
A7	استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف يحقق مصلحة الموقوف عليهم					
A8	صيغ استثمار الوقف كالأجارة العادية لصالح الوقف أداة توظيف فاعلة					
A9	يقدم الوقف منافع التأبيد وخدمات مستمرة للوقف والموقوف عليهم					
A10	يتم تخصص أوقاف من أجل صرف ريعها على إحياء المواسم الدينية					
A11	يتم الإنفاق على المجالات الدينية المختلفة من خلال أموال الوقف					
A12	يتم بناء مراكز دينية مثل المساجد من خلال أموال الوقف					
A13	يتم ترميم مراكز دينية وأثرية (سياحية) من خلال أموال الوقف					
A14	توجد عقارات وقفية مخصصة لإحياء المواسم الدينية					

المجال الثاني (B)

العلاقة بين صيغ وأشكال الإستثمار المتاحة لتنمية موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي وتنميته:

تسلسل	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
B1	اتجاه الواقفين الى وقف العقارات يرجع الى كونها آمنة					
B2	اتجاه الواقفين الى وقف العقارات يعود الى عدم إلمامهم بنظام الوقف					
B3	يتيح إستثمار الوقف بالقطاع السياحي فرص أوسع للإستثمار والتنمية					
B4	إشتراط تأبيد وقف العقارات يقلل من فرص وقف المجتمع أموالهم					
B5	إستثمار أموال الوقف بالقطاع السياحي ينشط الحركة الإقتصادية للدولة					
B6	إنشاء شركة مساهمة وقفية بالقطاع السياحي يحفز الواقفين على وقف أموالهم					
B7	عدم مرونة شروط الواقفين يقلل من فرص الإستثمار					
B8	يتم إختيار وسائل الإستثمار الأكثر أماناً وتجنب الإستثمارات ذات المخاطر العالية					

المجال الثالث (C)

المعوقات التي تحول دون الإستثمار الأمثل في القطاع السياحي من الوقف في المحافظات الشـمالية مـن فلسطين:

تسلسل	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
C1	تعيق شروط الواقفين مـن الإسـتخدام الأمثـل لموارد الوقف					
C2	قانون الوقف الذي يمنع تأقيت الوقف لـه أثـر سلبي على تنمية موارد الوقف					
C3	غياب العناصر المحفزة للمواطنين علـى وقـف أموالهم وممتلكاتهم					
C4	ضعف إستغلال وزارة الأوقاف للموارد المتاحـة في القطاع السياحي					
C5	عدم تعاون الجهات الحكوميـة والرسـمية مـع وزارة الأوقاف فـي الإسـتثمار فـي المواقـع السياحية					
C6	حصر مفهوم الوقف بالمسألة الدينيـة التعبديـة المحضة					
C7	عدم معرفة الموظفين بأهمية الوقف في القطاع السياحي					
C8	عدم معرفة الموظفين بكيفيـة إسـتغلال أمـوال الوقف في القطاع السياحي.					
C9	قلة خبرة وكفـاءة الإدارة فـي مجـال تنميـة وإستثمار الأوقاف في القطاع السياحي					
C10	عدم مساهمة الإعلام في نشر الوعي الوقفي					
C11	ضعف وعي الجمهور بأهمية الوقف في القطاع السياحي في التنمية					
C12	التعديات على أملاك الوقف					
C13	ضعف الثقة في إدارة الوقف في القطاع السياحي					

المجال الرابع:

إستخدام أساليب حديثة لتنمية موارد الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين

تسلسل	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
D1	منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين في أموال الوقف في القطاع السياحي					
D2	منح مكافئات وإمتيازات للقائمين على إستثمار أموال الوقف في القطاع السياحي					
D3	إعطاء المختصين بإدارة الوقف في القطاع السياحي حرية إتخاذ القرارات					
D4	وجود عنصر بشري قادر على فهم التغيرات والتطورات					
D5	إيجاد مصادر تمويل شرعية مناسبة لإنشاء المشاريع في القطاع السياحي من الوقف					
D6	وجود خطة إستراتيجية لتنمية مال الوقف في القطاع السياحي وإستثماره					
D7	إستصدار فتاوى شرعية تناسب التطورات الحديثة					
D8	المشاركة في مشاريع سياحية إستثمارية مشروعة غير مخالفة لأحكام الشريعة					
D9	إستثمار السياحة الدينية للمواقع الدينية والأثرية بما يتناسب مع أحكام الشريعة					
D10	العمل على تفعيل إستثمار الوقف في القطاع السياحي في الإعلام					
D11	العمل على توعية الواقفين حول ترشيد شروطهم بحيث لا يتعارض مع الإستثمار					

ملحق 2: قائمة أسماء محكمي الإستمارة:

الرقم	الاسم	الصفة	المؤسسة
1	مراد محمود ناصر	مدير مالي	وزارة الأوقاف والشؤن الدينية
2	د. خالد مصطفى السراحنة	استاذ جامعي	كلية الدعوة الإسلامية
3	د. غسان محيبش	استاذ جامعي	جامعة القدس

فهرس الملاحق

ملحق 1: الاستبانة 120

ملحق 2: قائمة أسماء محكمي الإستمارة:..... 126

فهرس الجداول

جدول (1.2) مساحة الأراضي والعقارات الوقفية المستغلة وغير المستغلة حتى نهاية العام 2014م 27

جدول (2.2) مساحة وأعداد الوقف المستغل في مجال السياحة في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين حتى نهاية (2016): 28

جدول (3.2) أعداد المواقع والمعالم الأثرية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين حتى تاريخ 2017/1م 29

جدول (3.1) توزيع فقرات الإستبانة على محاورها: 81

جدول 3.2: قيم معامل كرونباخ ألفا للإتساق الداخلي لمحاور الإستبانة: 83

جدول 3.3 المختصين في مقر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بموضوع البحث..... 85

جدول 3.4 المختصين في مؤسسة إحياء التراث لهذا المجال :..... 85

جدول5.3 عمداء كليات الدعوة الإسلامية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين: 86

جدول 6.3 مختصين من وزارة السياحة والآثار:..... 86

جدول(7.3) خصائص مجتمع المبحوثين: 87

جدول 1.4: تقسيم مقياس ليكرت إلى المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين..... 90

جدول 2.4: توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الأول: 92

جدول 3.4: توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الثاني: 94

جدول 4.4: توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الثالث:..... 96

جدول 5.4 : توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الرابع:..... 98

جدول 6.4: جدول اختبار فروقات متوسط المحور الاول (واقع الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية والسياحية في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين) حسب المتغيرات الديموغرافية 100

جدول 7.4 : جدول اختبار فروقات متوسط المحور الثاني صيغ وأشكال الإستثمار المتاحة لتنمية موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي حسب المتغيرات الديموغرافية 103

جدول 8.4: جدول اختبار فروقات متوسط المحور الثالث المعوقات التي تحول دون الإستثمار الأمثل في القطاع السياحي من الوقف حسب المتغيرات الديموغرافية..... 106

جدول 9.4: جدول اختبار فروقات متوسط المحور الرابع الاستخدام الأمثل لإستثمار وتنمية موارد الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية حسب المتغيرات الديموغرافية..... 109

فهرس المحتويات

الإقرار: .....أ

شكر وعرفان: .....ب

مصطلحات الدراسة: .....ج

Abstract.....ط

الفصل الأول: الاطار العام للدراسة: 1

1.1 مقدمة:.....1

2.1 مشكلة الدراسة:.....3

3.1 أهمية ومبررات الدراسة: 4

4.1 أهداف البحث:.....5

5.1 اسئلة الدراسه :.....6

6.1 متغيرات الدراسة:.....7

الفصل الثاني: الإطار النظري: **8**

المبحث الأول : الأوقاف والتنمية المحلية 8

1.2 المقدمة: 8

1.1.2 مفهوم الوقف.....9

2.1.2 مفهوم الوقف في البلدان الغربية 11

3.1.2 أنواع الوقف وتقسيماته 12

4.1.2 المضمون الاجتماعي والاقتصادي للوقف 14

5.1.2 مفهوم التنمية المحلية وخصائصها. 15

المبحث الثاني –الوقف في القطاع السياحي ودوره في تمويل التنمية المحلية..... 17
2.2 الطبيعة التنموية للوقف 17
2.2.2 مفهوم التمويل بالوقف و المستفيدون من التمويل الوقفي: 18
3.2.2 الأموال الوقفية: أشكالها وخصائصها 19
4.2.2 الدور التمويلي و التنموي للاحتياطات المالية الوقفية 21
5.2.2 سبل ووسائل الإستثمار بشكل عام في الإسلام: 23
المبحث الثالث: واقع الوقف والمواقع الأثرية الفلسطينية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين:..... 26
3.2 مساحة الوقف في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين :..... 26
1.3.2 إحصائية بأعداد المواقع والمعالم الأثرية في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين :. 28
2.3.2 القوانين المنظمة للأوقاف:..... 31
3.3.2 نوعا القانون المنظم للوقف:..... 31
4.3.2 أنواع الوقف:..... 32
5.3.2 القوانين التي تنظم إدارة الوقف والإشراف عليه:..... 34
المبحث الرابع – تجارب بعض الدول الإسلامية المتقدمة في إستثمار الوقف:..... 37
4.2 تجارب دول (الجزائر، الكويت ، الأردن ، ماليزيا) في إدارة وتنمية واستثمار الوقف الإسلامي من حيث (الإدارة، والقوانين، والوسائل والآليات الحديثة): 37
1.4.2 تجربة الجزائر في الوقف : (ورقة بحثية للدكتورة نوال بن عمارة ، ص6 ، مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة _ الجزائر) 37
2.4.2 تجربة الأردن :..... 47
3.4.2 تجربة ماليزيا: 55
استغلال واستثمار الأوقاف في ماليزيا : 56

4.4.2 تجربة الكويت: 57
5.4.2 الاستفادة من التجارب السابقة : 65
5.2 الدراسات السابقة: 67
الفصل الثالث: الطريقة والإجراءات: 80
1.2المقدمة: 80
2.3 منهج الدراسة: 80
3.3مصادر المعلومات: 80
4.3قياس صدق أداة الدراسة (الإستبانة): 82
5.3قياس ثبات أداة الدراسة (Cornbach's Alpha) 82
4.3حدود الدراسة: 83
5.3مجتمع وعينة الدراسة:يتكون مجتمع الدراسة من: 84
6.3 العوامل الديمغرافية لأفراد مجتمع البحث 86
7.3 المعالجات الإحصائية: 88
الفصل الرابع: عرض نتائج الدراسة 89
4.1 مقدمة 89
2.4 القسم الأول : 91
المحور الثاني: واقع إستثمار موارد الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين 94
المحور الثالث: المعوقات التي تحول دون الإستثمار الأمثل في القطاع السياحي من الوقف في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين 96

المحور الرابع: استخدام الإستثمار الأمثل للوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين. 98

الفصل الخامس: النتائج 111

1.5 مقدمة 111

2.5 الاستنتاجات: 111

أولاً: من خلال العلاقة بين واقع الوقف الفلسطيني في المواقع الدينية والأثرية في القطاع السياحي وإستخدام الإستثمار الأمثل للوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين..... 111

ثانياً: علاقة سلبية وضعيفة جدا بين صيغ وأشكال الإستثمار المتاحة في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين والاستخدام الأمثل لإستثمار الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين 112

ثالثاً: من خلال العلاقة بين المعوقات التي تحول دون الإستثمار الأمثل في القطاع السياحي والاستخدام الأمثل لإستثمار الوقف الفلسطيني في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين 112

رابعاً: من استخدام الإستثمار الأمثل الوقف في القطاع السياحي في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين..... 113

3.5 التوصيات: 114

المراجع..... 116

فهرس الملاحق..... 127

فهرس الجداول 128

فهرس المحتويات..... 130